

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**  
**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**

- قسنطينة -

كلية الآداب و العلوم الإنسانية	رقم التسجيل...../.....
قسم الاقتصاد والإدارة	الرقم التسلسلي...../.....
- دراسات عليا-	

## المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

- البنوك الإسلامية نموذجاً -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير  
تخصص اقتصاد إسلامي

إشراف الدكتور:  
بولعيد بعلوج

إعداد الطالب:  
عبد الناصر براني

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة سطيف	أستاذ التعليم العالي	أ/ محمد بوجلال
مشرفا ومقررا	جامعة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ بولعيد بعلوج
عضو مناقشا	جامعة منتوري - قسنطينة	أستاذ محاضر	د/ محمود سحنون
عضو مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ مكلف بالدروس	د/ نوار بن الشلي

السنة الجامعية: 1427-2005 هـ / 1426-2006 م.

## شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني كل التوفيق والهمني الصبر والعمل، شكرا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه. كما أتقدم بأسمى آيات الشكر و التبجيل و العرفان و الاحترام إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر

الأستاذ الدكتور: بولعيid بعلووج

على تفضيله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله من توجيهات ونصائح نفعتني في بحثي و دراستي رغم أعバاه العلمية العديدة حتى خرج هذا البحث من حيز الأفكار والأمنيات إلى كلم منظور في رق منشور.

و لا أنسى في هذا المقام

الأستاذ الدكتور: خالد روبيج

على تشجيعاته ونصائحه القيمة، فجزاه الله عنا خير الجزاء. وللإدارة الكلية وقسم الاقتصاد والإدارة، وللقائمين عليهما، و على المكتبة كل الشكر و الامتنان العظيمين لهم متّي.

كما أشكر

السيد: محمد نعيم نزالى خياط

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي سابقا الذي لم يدخل على بالمراجع التي تخدم بحثي فله مني أسمى عبارات التقدير والاحترام

كما لا أنسى أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة عضواً عضواً على تفضيلهم وتحملهم عناء قراءة الرسالة، وعلى التكرم بمناقشتها وإسداء الملاحظات و التوجيهات.

والشكر موصول لعمال الدوريات والمكتبة بجامعة الأمير عبد القادر

أكرر الشكر والثناء والتقدير للجميع ومع أطيب تمنياتي لهم بالصحة والعافية ودوام التوفيق.

# **العنوان**

عبد

جامعة الأزهر

لعلوم الأسلامية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين

**وبعد:**

إن المخاطرة جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، إلا أنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراستها جزءاً من عمليات اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية، فقدرة أي أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع أمر غير مضمون، لاعتبار أن المخاطرة متضمنة في أي معاملة يتم فيها مبادلة حقوق والتزامات في المستقبل، غير أن هذا الموضوع - المخاطرة - يكتسب وضعًا خاصًا في الاقتصاد الإسلامي انطلاقاً من المفاهيم التي تفرق بين القرض والمضاربة وأثر ذلك على الضمان، وهذا ما يجعل الموضوع محل الدراسة له خصوصياته ومميزاته.

إن دراسة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ككل - وهو الموضوع الأصلي للبحث قبل تعديله - مجال واسع، وأمر يصعب حصره في مذكرة ماجستير، كما لا يمكن إنجازه في المدة الزمنية المتأحة للبحث، إذ تفرض دراسته التطرق للمخاطر التي تواجه النشاط المالي والمخاطر التي تواجه النشاط العيني أو الحقيقي (وهو الذي تولد فيه الأرباح من العمل والإنتاج)، كما أنه مصدر المخاطر التي تتضمن الخسائر في الاستثمار)، ودراسة جانب منها لوحده يمكن أن يكون بحثًا مستقلًا، لذلك فقد تم حصر الدراسة في المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية باعتبارها أحد مكونات الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الباب نلاحظ أنه بينما يقوم العمل في البنوك في النظام الرأسمالي على السعي الدؤوب لعزل القطاع الحقيقي عن القطاع المالي، يقوم نموذج البنك الإسلامية على تحقيق التكامل بين القطاعين، وإن استقراء الصيغ الجائزة في العمل المصرفي الإسلامي يظهر بخلاف أن من أهم آثار الصيغ المحرمة في المعاملات المالية جميعاً هذا الانفصام بين القطاعين، فالتمويل بحد ذاته نشاط حقيقي، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرة القطاع الحقيقي على الإنتاج ويربط رأس المال النقدي مع رأس المال الحقيقي، وهو ما يتحقق هذه النتيجة سواء أكان التمويل على أساس المضاربة وهي شركة، أو المراجحة وهي تمويل بمحامش معلوم، لكن بيع ذلك الدين والمتاجرة به قبل أو انه كل ذلك نشاط مالي غير حقيقي بالمعنى الاقتصادي.

والأسباب السابقة الذكر هي ما جعلتني أقتصر في البحث على دراسة المخاطر في البنوك الإسلامية، والمتبوع هنا لهذا الحال من البحث يلاحظ أن أغلب الدراسات النظرية في المصرفية الإسلامية تحورت فيما مضى على صيغ التمويل الإسلامية، وقدرها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، وأن تكون بديلاً ذا كفاءة للإقراظ، من حيث حاجات الناس إلى التمويل وانسجام تلك الصيغ مع القوانين

المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أن جانب المحاطرة لم يلق حقه من تلك الدراسات، ومعلوم أن مستقبل هذه المؤسسات سيعتمد على مدى قدرتها على التكيف مع عالم المال والاقتصاد المعاصر الذي باتت سنته الأساسية التغير السريع وعدم الانضباط، كما أن الطبيعة المميزة لعمل البنوك الإسلامية جعلتها تتجاوز تshireعات وحدود العمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي أدى بها إلى الانفتاح على مخاطر أكثر.

### أولاً : إشكالية المبحث

يرمي البحث إلى الإجابة عن إشكالية أساسية، متمثلة في أن النشاط الاقتصادي تعترفه عدة مخاطر تهدد سلامته واستقراره العام، وباعتبار أن البنوك الإسلامية إحدى المؤسسات العاملة في هذا المجال فهي ليست بمعزل عن هذه المخاطر، ومن ناحية أخرى فإن ثمة مخاطر قد أسفر عنها التوجه الإسلامي في العمل المصرفي، ولا تزال تستقطب هم الباحثين في هذا المجال، هذا ما دفعني إلى التساؤل عن أوجه المخاطر التي يمكن أن تواجه عمل البنوك الإسلامية، وما هي وسائل معالجتها أو التحكم فيها؟  
هذه الإشكالية في الحقيقة تتولد عنها عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- 1- ما هو مفهوم المحاطرة في الاقتصاد الإسلامي؟ وهل يتفق الفقه مع الاقتصاد في تحديد هذا المفهوم؟
- 2- هل يمكن اعتبار تحمل المحاطرة هو المسوغ الأساسي والشرعى لحصول المستثمر على الربح؟  
إذ أن فكرة العائد والمحاطرة قد لا تكون واضحة عند كثير من المستثمرين .
- 3- ما هي أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنك الإسلامي باعتباره قد تبني المنهج الشرعي في معاملاته؟ وكيف يمكن له التعامل مع المخاطر التي تواجهه؟
- 4- ما مدى صلاحية المعايير الدولية لمراقبة وإدارة المخاطر للعمل بها في البنوك الإسلامية؟ وهل يمكن تطوير أدوات وعقود إسلامية لأداء هذه الوظيفة؟

### ثانياً : أهمية المبحث

يعتبر موضوع المخاطر من المواضيع المهمة حيث يقوم عليه التعامل بين الأفراد والمؤسسات، وتكتسب دراسته أهمية خاصة إذا كان مرتبطاً بجانب العمل في البنوك الإسلامية، باعتبارها مؤسسات حديثة النشأة جاءت لتقدم البديل للبنوك التقليدية، فمستقبل هذه البنوك وتطورها ومكانتها على الصعيد التنافسي محلياً ودولياً مرهون باهتمامها بالمخاطر، من حيث التحليل، والقياس، والإدارة، وبالقدر الذي تمتلك فيه هذه المؤسسات أدوات ناجعة لإدارة المخاطر منسجمة مع المعايير الرقابية والإشرافية الدولية، يتوقع لها أن تكون أكثر منافسة من حيث الكفاءة والجذارة المالية مقارنة بنظيرتها التقليدية، مع تحديد الجانب المتعلق بالالتزام الشرعي .

كما تكمن أهمية الموضوع المعروض للبحث في أنه يساعد على الفهم الصحيح لجوانب من العمل المصرفي الإسلامي تحتاج إليها الجهات الرقابية، إضافة إلى أنه يزيل ما يتعدد في الدوائر المصرفية عن تبني البنوك الإسلامية لصيغ التمويل التي يترتب عليها ديون مثل المراجحة، والبيوع المؤجلة، والسلم، والتقسيط... الخ، وهي صيغ أعلى مخاطر من الإقرارات بفائدة.

هذا بالإضافة إلى أهمية الموضوع خاصة من الناحية الشرعية، وذلك من حيث المخاطرة بالمال ومدى تعلق العائد بالمخاطر، وشبهة الربا خاصة في فكرة التزام المدين المماطل بالتعويض مقابل الضرر، إذ فيه شبهة زيادة الدين، ومظنة أنه فضل بلا عوض.

### ثالثاً : أسبابه ودواتج اختيار الموضوع

إن اختياري للموضوع كان لسبعين:

السبب الموضوعي: المتمثل في قلة الدراسات التي بحثت في الموضوع، حيث إنه لم تتم لملمة شتات مادته العلمية - بحسب علمي - في دراسة علمية، باستثناء بعض الدراسات القليلة والتي اهتمت في غالبيها بدراسة جانب فقط من الموضوع، كالاقتصرار فقط على دراسة المخاطر الائتمانية، أو مخاطر التشغيل في البنوك، أو مخاطر صيغ التمويل المختلفة .. الخ، ولذلك فإن الموضوع لم يفرد في كتابة وتأليف في بحث مستقل، كما أن الدراسات الشرعية لم تعط كل واحدة منها تصوراً كاملاً وواضحاً حول هذا الموضوع رغم أهميته وضرورته المعرفية والعلمية.

وبالجملة فإن العمل المصرفي الإسلامي في حاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث، ومن أجل هذا فقد اختارت جانب المخاطرة في الاقتصاد والبنوك باعتباره قطب الرحب في العمل المصرفي عامه والإسلامي خاصة.

السبب الذاتي أو الشخصي: وهو الرغبة الكبيرة والميل للبحث في الجانب التقني أو العملي للسلامة في عمل البنوك الإسلامية.

### رابعاً : أهدافه المنشودة

يمكن إجمال أهداف البحث وغاياته في النقاط التالية :

- محاولة إعطاء تصور شامل للمخاطر في الاقتصاد الإسلامي، من خلال استعراض عام لفاهيمها وميزاتها وخصوصياتها .
- محاولة فتح حوار بين الاقتصاديين والفقهاء حول موضوع المخاطرة التي تواجه المشروعات الإنتاجية، والتمويلية، وكيفية مواجهتها وإدارتها .
- العمل على رصد أهم أوجه المخاطر في النشاط المصرفي الإسلامي .

- الكشف والتعرف على جانب من جوانب نشاط البنوك الإسلامية، والذي يولي اليوم اهتماماً كبيراً من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في مؤتمراها الدولي، وآخرها المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي أخذ عنوان "مخاطر الصناعة المالية الإسلامية" يومي 21 و22 يناير 2006 بمشاركة أعضاء وممثلي البنوك والشركات المالية الإسلامية في الكويت ودول التعاون الخليجي .
- البحث عن السياسة الأخجع والطريقة الأقوم في الاقتصاد والشريعة لمواجهة وإدارة المخاطر في البنك الإسلامية .

### خامساً : الدراسات المعاقة

كما أشرنا سابقاً فإن موضوع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - البنوك الإسلامية نموذجاً - بهذا العنوان موضوع رغم أهميته العلمية والعملية، إلا أنه لم تتم دراسته دراسة علمية أكاديمية - حسب علمي - في بحث مستقل يتم فيه التطرق إلى موضوع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بصورة عامة ثم دراسة مخاطر النشاط المصرفي الإسلامي بصورة خاصة، حيث تم المزاوجة فيه بين الفقه الإسلامي والاقتصاد، ولكن هذا لا يمنع من وجود دراسات بحثية في الموضوع من زوايا مختلفة من خلال فصل معين في البحث، أو الاقتصار على جانب فقط للمخاطر في البنوك الإسلامية، كمخاطر صيغة معينة ولتكن المضاربة أو المشاركة مثلاً، أو البحث في مخاطر معينة من نشاط البنوك الإسلامية، وخصوصاً هنا المخاطر الائتمانية .

ولعل أهم دراسة كتبت في هذا الموضوع " إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية " لطارق الله خان وأحمد حبيب.

### سادساً : المنهج المتبني

تقتضي طبيعة البحث لمعالجة مثل هذا الموضوع تتبع أوجه المخاطر المختلفة في مظامنا وجمع الجزئيات والشتات للربط بينها بعد ذلك في وحدة موضوعية باتباع المنهج الاستقرائي، هذا بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال التعرف على المعاملة أو الصيغة وإظهار جانب المخاطرة منها، ثم المنهج التحليلي، وقد نلجم في بعض الأحيان إلى المنهج المقارن إذا اقتضى الأمر، من خلال مقارنة العمل في البنوك الإسلامية بما يجري في نظيرتها التقليدية لتوضيح المعاملة أو الصورة أكثر للقارئ .

## ثامناً: مختلط الدراسة .

قسمت الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول و مقدمة وخاتمة بحيث:

- تحدثت في الفصل الأول عن الجانب النظري أو التأصيلي لموضوع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، فجاء تحت عنوان " تحديد الإطار العام للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي" وقسمته إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول تحديد مفهوم المخاطرة من عدة جوانب وعلاقتها ببعض المصطلحات والمفاهيم التي تقترب منها لمنع وقوع الالتباس، أما المبحث الثاني فطرقت فيه إلى أهم مصادر المخاطرة التي تواجه النشاط الاقتصادي من أوجه مختلفة، ثم المبحث الثالث حيث ينظر في تقسيمات المخاطرة من عدة اعتبارات وفي المبحث الرابع تطرق إلى علاقة العائد بالمخاطر .

- ثم تحدثت في الفصل الثاني عن مخاطر البنوك الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث تطرّقنا في المبحث الأول عن مفهوم البنك الإسلامية وطبيعة نشاطها، وذلك حتى يمكننا أن نأخذ تصوراً عن المخاطر التي يمكن أن تواجهها، أما المبحث الثاني فقد خصصته للمخاطر الكلية أو العامة التي تواجه نشاط البنوك ومنها البنوك الإسلامية، في حين ينظر المبحث الثالث في المخاطر الخاصة في صيغ التمويل للبنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات قد تبنت المنهج الشرعي في معاملاتها .

- وجاء الفصل الثالث كعلاج لما ينبع التطرق إليه من مخاطر، والذي عنونته بـ "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية" ، حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم إدارة المخاطر ونشأتها، وتطورها، وحكمها الشرعي، وسياساتها المختلفة، أما المبحث الثاني فينظر في الجوانب الرقابية أو الوقائية للاحتراز من المخاطر والتحوط لها، ثم يأتي المبحث الثالث كمقترنات شرعية يمكن استخدامها للتحوط وإدارة بعض المخاطر .

- وفي الأخير عقبت على ذلك كله بخاتمة ضممتها مجموعة من النتائج التي توصلت إليها، وبعض الاقتراحات التي تجلت لي من خلال البحث، كما زودت البحث بفهرس للآيات والأحاديث والأشكال والمواضيع.

ويقى الكمال لكتاب الله وحده، لذلك فإن ما قدمته في هذا البحث هو جهد المقل، يعتريه النقص والخطأ والنسيان، ولكن عسى أن يكون في المستقبل مقدمة للموضوع ربما تكون مادة لدراسات لمن هو أكفاء وأعلم مني.

النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ :

شَرِيكُ الْمُطَهَّرِ الْمَاهِمِ  
لِلْمُطَهَّرِ فِي  
الْمُقْتَلِ لِلْمُسْكِنِ

## الفصل الأول: تحديد الإطار العام للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

บทنبوتية

احتل موضوع المخاطرة في النشاط الاقتصادي أهمية بالغة، خاصة مع التطورات الهامة التي طرأت على الحياة الاقتصادية، وظهور عقود جديدة أغلبها تعتمد على الثقة والأمان لتواكب السرعة المطلوبة في المعاملات المعاصرة من جهة، و التحولات التي يشهدها الخيط الاقتصادي من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى ظروف عدم التأكيد بالمستقبل والذي يفتح مجالاً واسعاً لاحتمال وقوع مشاكل قد تعيق العمل الاقتصادي وتهدىء بقاء المؤسسات، وكون الدراسة في مجال الاقتصاد الإسلامي يجعل لها خصوصيتها وتميزها سواء من جانب تحديد المفاهيم والتقييمات والأنواع أو من جانب أن الموضوع يجب أن يخضع إلى أحكام وضوابط الشرع .

وعليه فإن هذا الفصل من الدراسة يناقش المفاهيم الأساسية والقضايا ذات الصلة بالمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وذلك من خلال المباحث التالية:

### المبحث الأول:

تعريفات المخاطرة وعلاقتها ببعض المفاهيم التي تقترب منها.

### المبحث الثاني:

مصادر المخاطرة .

### المبحث الثالث:

أقسام المخاطرة (معايير تقسيم المخاطرة).

### المبحث الرابع:

مبدأ ارتباط العائد بالمخاطرة.

**المبحث الأول : تعريفات المخاطرة وعلاقتها بعض المفاهيم التي تقترب منها**  
إن دراسة موضوع المخاطرة هي من اهتمام العديد من العلوم، الشرعية والاجتماعية، كالفقه والإحصاء وعلم الاقتصاد والإدارة المالية والتأمين ... الخ، ولا ريب أن نظرة كل علم من هذه العلوم للمخاطرة له خصوصياته التي ينفرد بها عن الآخر.

وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض لمختلف تعاريف المخاطرة من وجهة نظر كل علم، وعلاقتها بعض المفاهيم التي تقترب منها وبيان الفرق بينها، لعلنا نصل في الأخير إلى تصور شامل عن المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي .

### **المطلب الأول : تعريف المخاطرة**

#### **١. التعريف اللغوي.**

للإحاطة بالمفهوم الكامل للمخاطرة لابد من ذكر أصل هذه الكلمة ومعناها اللغوي، لذلك سنحاول أولاً ذكر طائفة من كلام أهل اللغة في معنى مادة خطر و المخاطرة .

الخطر : السبق الذي يتراكم عليه في الرهن، وأخطر المال أي جعله بين المتراهنين، والخطر الإشراف على الهملة، وخطر بنفسه مخاطرة: أشفي بها على خطر هلك أو نيل ملك .<sup>١</sup>

والخطر: هو السبق الذي يتراكم عليه في الرهن، والجمع أخطار، وأخطر المال الذي جعله خطر بين المتراهنين، وتخاطروا تراهنو، والخطر هو الذي يجعل نفسه خطرًا لقرينه فيرارزه ويقابلها.<sup>٢</sup>

والخطر: الإشراف على الملاك خوف التلف ، وخطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب<sup>٣</sup> .

وقال ابن دريد: الخطر من قولهم أمسى فلان على خطر عظيم، أي على شفى الهملة وتخاطر الرجال إذا توافدوا على شيء فكل واحد منهمما على خطر أن يغلب، والخواطر الرماح وسميت خواطر لاحترازاها وأضطراها<sup>٤</sup> .

والخطر: المحاذفة والإشراف على الهملة<sup>٥</sup> .

والمخاطرة بضم الميم من الخطر، الإشراف على الهملة، أو هي كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، أو هي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب. دار المعارف، القاهرة، دت، ص 1197، مادة خطر.

<sup>٢</sup> عبد الأعلى منها: لسان اللسان. دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٩٣، ص 349.

<sup>٣</sup> أحمد بن محمد بن علي المقري الغيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم، بيروت، دت، ج ١-٢، ص 236-237.

<sup>٤</sup> ابن دريد: جهرة اللغة. تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملاتين ط ١ نوفمبر ١٩٨٧، ص 588 ، مادة خطر.

<sup>٥</sup> محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قبيسي: معجم لغة الفقهاء. دار النفاثس، ط ٢، ١٩٨٨، ص 197.

<sup>٦</sup> المرجع نفسه، ص 414.

وجاء في خاطر بنفسه مخاطرة أشفاها على خطر هلاك، وهذا أمر خطير أي متعدد بين أن يوجد بين أن لا يوجد.

وقال الزمخشري: أخطر لي فلان أخطرت له إذا تراهتنا، والخطر ما وضناه على يدي العدل فمن فاز أخذته، وهو من الخطط، يعني الغرر لأن المال على شفى أن يفاز به ويؤخذ.<sup>1</sup>

## 2. مفهوم المخاطرة عند فقهاء الشريعة :

لم يحظ مفهوم المخاطرة عند الفقهاء بالقدر من الاهتمام والدقة التي يشهدها اليوم في علم الاقتصاد، ولعل مرد ذلك هو كون الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائد آنذاك ومنهج النظر في العقود لم يعط هذا المفهوم الأهمية التي يلقاها اليوم في المعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة.

وعلوم أن أهمية دراسة المخاطرة لم تصبح ظاهرة إلا بعد تطوير طرق قياس الخطر، إذ أمكن عندئذ تصنيف العقود بحسب مقدار الخطر الكائن، وإدخال مقاييس ضمن عملية اتخاذ القرارات.<sup>2</sup>

والحق أن الإنسان منذ العصور الأولى عندما عرف حيازة الأشياء، وبدأ يزاول النشاط الاقتصادي ويتبادل مع غيره، وبعد تطور المعاملات وظهور النقود كوسيلة للتبادل، فلم تكن تخلو المعاملات المالية والتجارية آنذاك من المخاطر المعروفة، كتغير الأسعار والمخاطر الائتمانية، أو خطر تعرض المستثمرات والمضاربات إلى خسارة أو عدم قبض المبيع على الحالة المتفق عليها، أو مخاطر تلف المنتوج، أو الثمار قبل جنيها... الخ، لاعتبار أن الخطر موجود في كل عقد يتضمن حقوق والتزامات تتم في المستقبل.

لذلك يمكن أن نجد في كلام الفقهاء ما يمكن اعتباره إشارة إلى هذا المفهوم، من خلال ما كتبوه في قسم المعاملات المالية (في باب الغرر)، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم المخاطرة في الاقتصاد المعاصر، حيث جاء في الموطأ قال الإمام مالك: "وتقسيير ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر بأن يعمد الرجل إلى الرجل، قد ضلت راحلته ودابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينار، فيقول أنا آخذها منك بعشرين دينار، فإذا وحذا المتأم ذهب من البائع ثلاثة دينار وإن لم يجدها ذهب من البائع منه عشرين دينار، وهو لا يدرىان كيف حالهما في ذلك الوقت، ولا يدرىان أيضاً إذا وحدت تلك الصالحة كيف توجد، وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها، أو زيادها فهذا أعظم المخاطرة".

ومثال ذلك أيضاً ما جاء في الموطأ قال مالك: "والامر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواوب لأنه لا يدرى يخرج أم لا يخرج، فإن خرج لا يدرى أيكون حيا أم

<sup>1</sup> الرمخشري: الفائق في غريب الحديث. طبع في حيدر آباد، القاهرة، محقق سنة 1324هـ، ج 1، ص 331.

<sup>2</sup> محمد العلي القرى: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن البنك الإسلامي للتنمية، دبى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عمر 1422 / 2002، مجلد 9، العددان 1 - 2، ص 19.

لا، تماماً أم ناقصاً، ذكرها أم أثني، وذلك كله يتفاضل".<sup>1</sup>

وقال ابن تيمية في القواعد التورانية<sup>2</sup>: الغرر هو المجهول العاقبة، والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره وقيل ما تردد بين السلامة والخطب.

ويرى ابن تيمية أن التفسير الأخير أبين وأوضح من الأول، لأن الغرر من التغريب، والمغرر بالشيء: المخاطر والمخاطر: المتردد بين السلامة والخطب.

وقال ابن قيم الجوزية: "المعدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بمحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه، لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذب ويحصله ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقمار والمخاطر"؛ وفي كلامه -رحمه الله- على الملامة والمنابذة بين أن ليست العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من مخاطر وغرر... والنهي عن شراء المغامم حتى تقسم، داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده فهو بيع غرر ومخاطر وكذلك الصدقات قبل قبضها، وفي الكلام عن بيع السلم قال: "... ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل إلا بشمن أغلى مما أسلف فيندم، وإن حصل بسعر أرخص من ذلك قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا نوع من الميسر والقمار والمخاطر... والمخاطرة مخاطر قاتلة: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ...، وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المتعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم".<sup>3</sup>

فالغرر في معناه اللغوي، الغرر من التغريب: المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر، والغرر الخطر<sup>4</sup>، وجاء في لسان العرب: الغرر الخطر، ثم قال في حديث الدعاء: "وتعاطي ما نهيت عنه تغريباً، أي مخاطرة وغفلة عن عاقبة أمره وفي الحديث لأن اغتر بهذه الآية (فقلت لوا التي تنبغي حتى تقيء إلى أمر الله) الحجرات 9، ولا أقاتل أحداً إلى من أغتر بهذه الآية" (ومن يقتل مؤمناً مُتَعَمِّداً) النساء 93، والمعنى أن أخاطر بترك مقتضى الأمر بالأولى أحب إلى من أن أخاطر بالدخول تحت الآية الثانية.<sup>5</sup>

كما أن الغرر في معناه الاصطلاحي يدل على حالات عدم اليقين والجهالة التي تحيط بالمعاملة،

<sup>1</sup> مالك ابن أنس: الموطأ، دار الكتب العلمية، ط 1، ج 2، ص 420.

<sup>2</sup> تقي الدين ابن تيمية: القواعد التورانية الفقهية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، ص 81.

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2003م، ج 5، ص 606.

<sup>4</sup> سعدى أبو حبيب: القاموس الفقهي، دار الفكر، ط 2، 1988، ص 272.

<sup>5</sup> ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ج 5 ، ص 3233—3234 مادة غرر.

فتجعل وصول المتعاملين (المتعاقدين) إلى مقصودها من العقد أمراً احتمالياً، ومن هذا جاءت تعاريف الغرر، التي تدل على ذلك يقول السيد سابق: الغرر هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً<sup>1</sup>.

وعرفه الكاساني: "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم"<sup>2</sup>، وقال الحجوبي: بيع الغرر كل بيع فيه خطر.<sup>3</sup>

وعرفه الأستاذ الزرقا فقال: "هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحقيقة الوجود، أو المحدود، كما فيها من مغامرة وتغيير يجعله أشبه بالقمار".<sup>4</sup>

ويقول الدكتور وهبة الرحيلي: الغرر هو البيع الذي يتضمن خطراً، يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله ، والخطر يعني أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد أو لا يوجد، وبيع الغرر ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته، أو كثرته، أو لا يقدر على تسليمه".<sup>5</sup>

وبالجملة يمكن القول إن المستفاد من كلام علماء الشريعة واستعمالات الفقهاء لصطلح الغرر، بعد استعراض هذه التعريف أنه يظهر من كلامهم أن الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنها المتبايان، من كل مجهول لتولد عنها حالة المخاطرة.

### 3. الخطر في مجال التأمين

يعتبر الخطر في عقد التأمين ثالث عناصر العقد، بعد قسط التأمين ونوع التأمين ويقصد به حادث مستقبلي احتمالي الواقع، من هذا التعريف يمكن القول إن الخطر في مجال التأمين له معنى واسع، لأنه يعني كل حادث احتمالي، سواء كرمه الإنسان أم أحجه، وترتبط على وقوعه ضرر أم لا، وتتأمين الأولاد وتتأمين الزواج وغيره كل ذلك تأمين على أخطار لا يكرهها الإنسان، ولا يترتب على وقوعهما ضرر بالنفس أو المال، فإن حب الأولاد أو الزواج أمر مرغوب فيه، ففي تأمين الأولاد يتقاضى المؤمن مبلغ التأمين كلما رزق ولد، وهو أمر لا يكرهه المؤمن له، لأنه لا يصيبه ضرر في نفسه أو ماله، كذلك التأمين للزواج، يأخذ المؤمن مبلغاً من المال للإعانة عندما يقرر الزواج، ولذلك رأينا قوانين التأمين تنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر (الحادث المستقبلي) ولو لم يترتب على وقوعه أي ضرر، بل لو كان وقوع الخطر مفيدة للمؤمن له أو للمستفيد.

<sup>1</sup> السيد سابق: فقه السنة. دار الكتاب العربي، ط 5، 1983، مجلد 3، ص 79.

<sup>2</sup> علاء الدين أبو بكر الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ج 6، ص 3053.

<sup>3</sup> محمد بن الحسن الحجوبي الشعاعي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الباعث، القاهرة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت، ج 2، ص 505.

<sup>4</sup> مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام. دار الفكر ، دمشق ، ط 9، 1967م، 1968 ، ج 1، ص 97.

<sup>5</sup> وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله. دار الفكر، دمشق، ط 1، 1984، ج 4، ص 437.

فالتأمين هنا ليست له صفة تعاوينية، يعني أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه من جراء وقوعه، بل ولو ثبت يقيناً أنه لم يصبه من وقوعه أي ضرر.

فالخطر في معناه الفي الدقيق عند رجال التأمين مختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الشائع، الذي يعني كارثة يكرهها الإنسان يخشى وقوعها، لأن وقوعها يصبه ضرر في نفسه أو ممتلكاته، وقد يقصد رجال التأمين بالخطر هذا المعنى في الغالب من الحالات، يعني أنه أمر يكره الإنسان وقوعه ويصيبه من هذا الوضع ضرر.<sup>1</sup>

يقول الفقيه الألماني برانز brinz : "الخطر هو حادث مستقبلي غير أكيد(futur et incertion)" يلحق بالشئ و يؤدي إلى خسارته جزئياً أو كلياً<sup>2</sup>.

#### 4. مفهوم المخاطرة في الدراسات المالية والاقتصادية

يعد مصطلح المخاطرة من المصطلحات التي يستخدمها الناس في حادثتهم العادية فإن قال متحدث : هناك مخاطرة في أمر ما ، فهم المستمع أنه يتحدث عن وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المال إلى أمر غير محظوظ إلى النفس، وهذا بالضبط ما يقصد بالمخاطر في لغة الدراسات المالية، فهي تشير إلى الوضع الذي نواجه فيه احتمالين كلاهما قابلاً للوقوع، ومن الجلي أن الحالات التي نواجه فيها احتمالاً واحداً هي حالات التأكد.

والخطر في المفهوم المالي هو تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار، بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى المدى المتوازن، وهذه القوى ليست لها علاقة مباشرة بصلة العقد، وإنما هي متصلة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية التي تتولد عن العقد، مثل تغير المناخ الاقتصادي، أو تعرض أحد الطرفين إلى مصاعب مالية.... الخ<sup>3</sup> ، فيتتج عن التقلب غير المرغوب وغير المتوقع في الأوضاع الاقتصادية والأسعار حالة المخاطر، فإن الانخفاض الشديد في سعر السلعة يؤدي إلى الإضرار بالبائع وربما إلى إفلاسه، وكذلك الارتفاع الشديد لسعر السلعة يؤدي إلى الإضرار بالمشتري، وربما إلى عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته إذا كان ملتزمًا بتوريد سلعة مثلاً.

والمخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي: "الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"<sup>4</sup> ، وعرفها آخر بـ : "احتمال الخسارة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> 7 http://taarfu.islnonline.net/arabic/contemporary/2004/12rticle02j.shtml بصرف تاريـخ الدخول: 2005/12/24

<sup>2</sup> أسعد ديب: ضمان عيوب المبيع الخفية، دار آفاق، بيروت، ط3، 1983، ص400.

<sup>3</sup> محمد العلي القربي: إدارة المخاطر في تحويل البنوك الإسلامية، مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، مرجع سابق، ص20.

<sup>4</sup> john Wiley sons:.fundamentals of risk insurance, Vaughan ,Therese .vaughan,emmett, j.and,1999.p7

<sup>5</sup> megginson William :l. corporate finance theory . Readingmass, disonwesely, 1997. p95.

ويقول آخر: "ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة، والمحصلة النهائية غير معروفة."<sup>1</sup> نلاحظ من خلال هذه التعريف أن المخاطرة في الاستثمار مرادفة لعدم التأكيد من معرفة احتمال الحدوث، فمثلاً عدم تأكيد المقرض من استرداد القرض، وعدم تأكيد المستثمر في مشروع ما أو أصل ما من تحقق العائد أو حجمه، أو ثباته على مستوى معين، أو من زمن الحصول عليه<sup>2</sup>.

فمخاطر الاستثمار قد تدخل عليه من أوجه مختلفة، فهي لا تقتصر على عدم التأكيد من حصول العائد فقط، وإنما من حجمه أيضاً، فقد يتحقق العائد ولكن بنسب غير مجده في الإقبال عليه، وقد يتحقق العائد ولكن لا يكون بشكل مستمر فقد يكون بفترات متقطعة، أو يتحقق لفترة ثم ينقطع أو قد يتحقق بعد فترة غير مرغوب فيها، فيصبح ليس له معنى .

انطلاقاً من هذا المفهوم هناك من الباحثين من يعرف المخاطرة: " أنها عدم انتظام العائد." (variability of returns)<sup>3</sup> فتذبذب هذه العوائد في قيمتها، أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر، هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، وترجع عملية عدم انتظام العوائد إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية، فالاستثمار الذي يتحمل أن يعطي عائد بنسبة 15% إذا استمرت الظروف الاقتصادية الجيدة، ويتحمل في نفس الوقت أن يحقق خسارة 10% مثلاً في ظل ظروف اقتصادية غير جيدة، يقال أنه استثمار محفوف بالمخاطر، وبذلك فإن المخاطرة المتعلقة بأي استثمار تعود إلى ظروف عدم التأكيد الخاصة بنتائج هذا الاستثمار .<sup>4</sup>

وتعرف المخاطرة أيضاً على أنها: " درجة تقلب العائد "، فلو أن الاستثمار "أ" حقق في إحدى السنوات عائداً مقداره 80%， وفي السنة الثانية حقق عائداً مقداره 10%， والاستثمار "ب" حقق في إحدى السنوات عائداً مقداره 40%， وفي السنة الثانية حقق عائداً مقداره 50% فأي المستثمرين يحمل مخاطر أكبر، مع الملاحظ أن متوسط نسبة العائد لل المستثمرين هي متساوية، وتبلغ 45% فحسب تعريفنا للمخاطر هنا فالاستثمار "أ" يحمل مخاطر أكبر، لأنه قد تقلب العائد بين 10% و 80% أما الاستثمار "ب" فيحمل مخاطر أقل، لأنه تقلب بين 40% و 50% .

وهناك من يعرف المخاطرة انطلاقاً من نتيجة العملية الاستثمارية التي تؤول إلى الضرر والخسارة فيقول: "المخاطر والأضرار التي تصيب المستثمر، نتيجة عدم التأكيد والتنبؤ بعوائد الأدوات الاستثمارية

<sup>1</sup> Jorin Philippe and Sarkis ,J.khonry: Financial Risk Management Domestic and International. ,Dimensions, Black well Publishers ,Cambridge Massachusetts .1996, p2.

<sup>2</sup> زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والمحفيقي. دار وائل للنشر، عمان، ط 2 ، 2002 ، ص.22.

<sup>3</sup> jack clarik franc: investment analysis and management .5th,ed,mc graw.hill.sugapore.1991.p12

<sup>4</sup> Geoffrey, and Hirt ,and Stanley ,B Block: Fundamental of investment Management H 4<sup>th</sup>.ed Ir ,win. Home wood, ILL,1993,p14 .

كالأسهم العادية<sup>1</sup>، والتي يختلف مردودها من عام إلى آخر، تبعاً إلى عدة ظروف وتأثيرات<sup>2</sup>، أو هي احتمال الخسارة في الموارد المالية، أو الشخصية نتيجة عوامل غير متوقعة في الأجل الطويل أو القصير<sup>3</sup> كما تعرف المخاطرة على أنها: "احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها"<sup>4</sup>، وهو أشمل التعريف .

## 5. التعريف الإجرائي

لقد اختلفت تعاريف المخاطرة، وكانت عرضة للتغيير، تضيق حيناً وتتسع حيناً آخر، تبعاً للعلوم التي تعرفها، ويتبين ما سبق أن الخطر له مفهوم عام واسع في مجال التأمين عبر عنه بأي حادث سواء كان ضار أو غير ضار، أما الخطر في لغة الفقهاء فهو وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والالتزامات احتمالية لطرفيه، وبالتالي الخطر هنا مرتبط أساساً بما تولده العلاقة التعاقدية صيغة العقد وهذا صحيح لكن تعريف الفقهاء بهذه الصيغة قاصر عن إعطاء المفهوم الكامل للمخاطرة، فهو قد أهل الظروف الأخرى الخارجية في حدوث الخطر، أما الباحثين الاقتصاديين فعادةً ما يعلقوا حالات المخاطرة علىقوى الخارجية التي ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، كغير الظروف الاقتصادية عن نطاق العاقدين، لذلك يمكن القول إن المخاطرة في الدراسات المالية والاقتصادية الإسلامية ينبغي أن تجمع بين النظريتين، فالخطر هو حادث احتمالي مستقبلي يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد التعاقدين ومعنى كون الحادث احتمالياً أنه قد يقع وقد لا يقع، ويتوقف وقوعه على صيغة العقد الاحتمالية غير الواضحة في بيان الحقوق والالتزامات لتولد عنها حالة مخاطرة، كما قد يكون راجعاً للظروف المستقبلية، من غير أن يكون لإرادة العاقدين دخل فيها ويتعلق الخطر هنا في احتمال تحصيل المقصود من العقد، سواء كان الربح أو الأصل كعوضي المبادلة (الثمن والثمن) .

### المطلب الثاني : علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها .

إن مفهوم المخاطرة يعد من المواضيع المعقّدة من الناحية النظرية والعملية، فعند الكلام عن المخاطرة قد ينصرف الذهن إلى عدة مفاهيم وتصورات، لذلك نرى أنه من المناسب قبل التطرق

<sup>1</sup> يوجد بالإضافة إلى الأسهم العادية نوع من الأسهم المتداولة وهي التي تميز بثبات العائد وانعدام الخطر وهي محمرة، لأن ذلك ربا لقرار الجمع الفقهي المتبثق عن منظمة المؤمن الإسلامي جاء فيه: "لا يجوز إصدار أسهم متداولة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح..." قرار رقم 65-7-1 دورة المؤمن السابع عام 1412هـ. على أحمد الندوى: موسوعة القراءات الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة، بيروت، 1999م، ج 3، ص 108.

<sup>2</sup> ناظم محمد نوري ، طاهر فاضل باني ، أحمد زكريا صيام : أساسيات الاستثمار المالي والمعنوي. دار وائل للنشر، عمان، 1999م، ص 316.

<sup>3</sup> طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 10، دت، ص 227.

<sup>4</sup> نعيمة بن عامر : المخاطرة والتخطيم الاحترازي (ملتقى: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع وتحديات- منظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004م).

لتفاصيل الموضوع (المخاطرة) أن ت تعرض لبعض هذه المفاهيم والمصطلحات التي تقترب أو تتقاطع مع مفهوم المخاطرة، حتى تكون الصورة بعدها في الفصول الأخرى واضحة ومفهومة .

### ١. علاقة المخاطرة بعدم التأكيد (عدم اليقين) :

للمخاطرة علاقة بمفهوم عدم اليقين، ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الحدوث أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، ووجود الخطر يولد عدم اليقين، فالالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة، ولكن إذا وقعت فإنما لم تعد عندئذ مخاطر، بل صارت أمراً يقينياً، والانخفاض القيمة السوسيّة لأصل رأس المال هو مخاطرة، ولكن انخفاض قيمته نتيجة الاستهلاك (بسبب الاستعمال وطول الوقت) ليست مخاطرة لأنها أمر متيقن لا محتمل<sup>١</sup>، ومعلوم أن المخاطرة ملزمة لأي نشاط استثماري فافتراض حالة التأكيد في المشروعات الاستثمارية تعتبر حالة شاذة، وقد تكون منعدمة في الحياة العملية، فمثلاً الاستثمار المالي في الاقتصاد الوضعي كالتوظيف في السندات أو القرض بفائدة ثابتة يبدو أنها حالة خالية من المخاطر، إلا أنها في حقيقة الأمر عرضة لبعض المخاطر وخاصة مخاطر التضخم وتغير سعر الفائدة وخطر عدم الاسترداد، أما المستثمر الحقيقي الذي هو صاحب المشروع أو المنظم الذي يقوم بتوفير عوامل الإنتاج وهو يتحمل مخاطر الاستثمار، ومن الناحية النظرية يفترض أن المستثمر في حالة تأكيد إذا عرف بدقة عائد الاستثمار وليس هناك بديل آخر يمكن أمامه في هذه الحالة يقال إن المشروع عائد مؤكداً، أي أنه لا يرى وجود أي خطورة في العمليات الاستثمارية، فكلما زاد عدم التأكيد من الحصول على عائد الاستثمار، أو حجمه، أو من انتظامه أو من زمن الحصول عليه كلما كان الاستثمار أكثر خطورة، والعكس فهذه المخاطرة ظاهرة ملزمة للاستثمار ولا ينفي وجودها إلا أن يكون احتمال حدوث التدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار من حيث حجمها وزمن حدوثها يساوي واحد أي أنها مؤكدة، ونظراً لصعوبة توفر ذلك في الحياة العملية لذا تتفاوت مجالات الاستثمار وأدواته من حيث درجة المخاطرة التي تلازمها، وكذلك تتفاوت المستثمرون في مدى استعدادهم لتحمل هذه المخاطر<sup>٢</sup>.

وفي العديد من الكتب لا يوجد فرق بين المفهومين (أي المخاطرة وعدم التأكيد)، فكثيراً ما تستعمل الكلمة عدم اليقين مرادفة للمخاطرة، لكن في حقيقة الأمر هناك اختلاف بينهما، مما هو متفق عليه هو أن المخاطرة (risk) هي الحالة التي يكون فيها لتخاذل القرار إمكانية معرفة احتمالات التدفقات النقدية للاستثمار، وهذا لأنه يتتوفر على معلومات تاريخية تساعد على ذلك كي يحدد التوزيع الاحتمالي لهذه التدفقات بطريقة موضوعية، أي بافتراض أن الظروف السابقة للمؤسسة ستتكرر

<sup>1</sup> محمد العلي القرى : المخاطر الاتسائية في التمويل المصرف الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق ، ص.9.

<sup>2</sup> زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والمحظي. دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002 م، ص.22.

مستقبلًا، ومتخذ القرار يعرف الظروف السابقة والمستقبلية التي تؤثر على نتائج القرار هي نفسها في المستقبل، ولكن في حقيقة الأمر هذه الظروف لا تتكرر، وبالتالي فالمقرر يحدد التوزيع الاحتمالي بناء على أحکامه وقدراته الذاتية، لذلك فحسب رأي الأستاذ أكينت *kinght* الكلمة مخاطرة ليس لها معنى وبالتالي فكل الظروف المستقبلية يسودها عدم التأكيد، أما رأي الأستاذ شارب *Sharpe* فقد تكون في حالة مخاطرة إذا كان المقرر بإمكانه بناء قراره على أساس توزيعات احتمالية، فماعدا ذلك فإننا نكون إما في حالة التأكيد أو عدم التأكيد.

في الحقيقة فحسب رأي الأستاذ شارب *Sharpe* أن هذه الاحتمالات الخاصة بقرارات الأعمال كلها ذاتية، ولكن في واقع الأمر هناك احتمالات موضوعية وذاتية<sup>1</sup>.

فيكون هنا متخذ القرار (العون الاقتصادي) عرضة لمصادفة *alea* ذات أثر سلبي، بحيث تكون هذه المصادفة قابلة للتقدير بواسطة احتمالات رقمية محددة من طرف العون الاقتصادي، أو متخذ القرار بصفة موضوعية<sup>2</sup>.

أما حالة عدم التأكيد فهي مستوى من المخاطرة يتعرض لها المشروع الاستثماري، أو المقرر أكبر من درجة المخاطرة ويقصد بها الحالة التي يكون فيها المقرر في وضعية لا يستطيع الاعتماد على المعلومات التاريخية، وتوظيفها في تحديد درجة المخاطرة<sup>3</sup>، وحساب التدفقات النقدية المستقبلية يكون في هذه الوضعية عندما يكون المشروع المدروس جديداً، وليس هناك مشاريع أخرى مماثلة، أو إذا كانت الشركات المنافسة لا تسمح بالتزويق بالمعلومات، لذلك فالمقرر يكون في وضعية لا تسمح له بتقدير احتمال التدفقات النقدية، ولكن يجب عليه وضع تخمينات يتصور فيها التدفقات النقدية يطلق عليها التوزيع الاحتمالي الشخصي<sup>4</sup>، وقد ترجع صعوبة تقدير التوقعات النقدية في حالة عدم التأكيد لعدم استطاعة معرفة إحدى العناصر بالتقدير سواء القيم المتوقعة أو الاحتمالات لذلك يكون التقدير شخصياً أو تخمينياً نسبياً، ويطلق عليها إحصائيات احتمالات ذاتية subjective<sup>5</sup>.

وعليه يمكن القول أن في ظروف عدم التأكيد، فإن متخذ القرار ليست لديه معرفة بالتدفقات ولا

<sup>1</sup> بولعيد بعلوچ: المنهج الإسلامي للدراسة وتقيم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة قسنطينة، 2001 ، ص215.

<sup>2</sup> Amine tize:risque bancaire dereglementation financières et réglementation prudentielles, Pari PUF, 1996, p10.

وأنظر أيضاً: نعيمة بن عامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مرجع سابق .

<sup>3</sup> بولعيد بعلوچ: المنهج الإسلامي للدراسة وتقيم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص215.

<sup>4</sup> منير إبراهيم المندى: الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. الناشر مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989 ، ص441 .


<sup>5</sup> Marc lorie :la Distinction entre l incertitude keynésienne, le risque néoclassique ,Economie Appliquée. tome3.1985. N2. pp 493-578.

بالأحداث، كما ليست لديه البيانات الكافية (كما في حالة المخاطرة)، التي تمكّنه من وضع احتمالاً موضوعية<sup>1</sup>.

وقد بين فرانك نايت Frank Knight منذ أوائل القرن الماضي، أن الفرق في المفهوم الاقتصادي بين الخطأ وعدم التيقن هو أن الخطأ ما كان ممكناً قياس احتمالات وقوع المكرهات فيه، أما عدم التيقن فهو الحال الذي لا يكون ممكناً أو لا يكون ممكناً مجدداً قياس هذه الاحتمالات<sup>2</sup>.

وخلاصة القول أنه لصنع أي قرار هناك حالات طبيعية، والمتمثلة في الحوادث والظروف التي لا يستطيع صانع القرار التحكم فيها، ولكنه يستطيع مستقبلاً أن يؤثر في نتائج هذه القرارات، ويمكن تقسيم الحالة الطبيعية إلى ثلاثة فئات: حالة التأكيد ، حالة المخاطرة ، حالة عدم التأكيد .

فعلى سبيل المثال، عندما يستطع صانع القرار تحديد الحالة الطبيعية بشيء من الثقة والمعرفة، فإنه يصنع قراراته تحت حالة التأكيد ، وكلما نقصت كمية المعلومات عن الحالة وأصبحت غامضة نوعاً ما فإن حالة المخاطرة تسيطر على الموقف، وعليه فإن صانع القرار يعتمد في صنع قراره على احتمالات واضحة ومحددة في حالة التأكيد، وغامضة وتتسم بالتخمين وقابلة للتتبؤ والسيطرة عليه وإدارته نسبياً في حالة المخاطرة، وغير قابلة للتتبؤ أو أي احتمال للسيطرة عليها، وإنما يتحكم الموقف الصدفة البحثة في حالة عدم التأكيد أو المقامرة والشكل التالي يبين بوضوح هذه الحالة .



شكل 1- يوضح حالات اتخاذ القرار.

المصدر: محمد إبراهيم التوييجي، محمد ابن عبد الله البرعي: الأسلوب القومى فى صنع القرار السليم. مكتبة العبيكان، الظهران، 1997م، ص 10 - 11 (بتصريح).

<sup>1</sup> حسن توفيق: أساسيات قياس الخطأ وعدم التأكيد عند تقييم المشروعات الاستثمارية. مجلة المدير العربي المعهد القومي للإدارة العليا، مطبوع روز ال يوسف الجديدة، العدد 21، يناير 1994م، ص 70.

<sup>2</sup> محمد العلي القرى: إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 9.

## 2. المخاطرة والقمار:

رأينا قبل قليل أن اتخاذ القرار في ظروف الخطر يعني أنه ليس لدى متخذ القرار معلومات أو معرفة كافية، ومحددة عن التدفقات النقدية الخاصة بالمشروع الاستثماري، ولا بالأحداث المؤثرة في المشروع، ولكن في ضوء البيانات المتوفرة عن المشروع يمكن وضع احتمالات موضوعية objective probabilities عن التدفقات النقدية والأحداث المتوقعة.<sup>1</sup>

أما مفهوم المقامرة gambling يستعمل للتمييز بينها وبين المخاطرة، وبهذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة.."<sup>2</sup>، فالمقامرة عبارة عن مراهنة على دخل غير مؤكّد ، فعندما تتوفر لشخص رغبة كبيرة جداً في تحمل درجة عالية جداً من عدم التأكّد من النتائج سعياً وراء الربح، فإنه يتحول عندئذ إلى مقامر gambler ، فالمقامر يبيّن معاملته (رهانه) في سباق خيل مثلاً أو في شراء روقة يناصيّب على ضربة حظ، لا على تنبؤات محسوبة.<sup>3</sup>

حقيقة القمار غير خافية على أبسط الناس معرفة في شؤون الحياة، فهو بدل مال أو عين ذات قيمة في مقابل احتمال بجهول الحقيقة، أو الطبيعة أو معلوم القدر والمقدار والكتنه والجوهر يتنااسب مع المال المبذول، أو يزيد غالباً أضعافاً مضاعفة أو ينقص، ويرتبط بمجرد المصادفة البحتة وتحقق هذا المكسب أو الخسران عن طريق الاقرع، أو السحب أو أيّ أسلوب آخر يرتبط باسم، أو صفة، أو رقم إذا صادف ما في جعبه المسؤول عن المقامرة.

هذه الحقيقة البسطة لجوهر وكتنه وحقيقة القمار أو المقامرة، أي أنها تصرف اتجاه نتيجة احتمالية يخضع الفوز بها بمجرد المصادفة البحتة للحظ ليس إلا، وإن كانت ضمن ضوابط وشروط تحقق للفائز المقامر حقوقه المحرمة أو الجرمة في الفقه الإسلامي، لأن المحرم أو الجرم شرعاً لا يقلل من جسامته جريمة أو إجرامه كثرة المبررات، أو اصطناع المسوغات لإجرائه، أو تقادده، أو التخفيف من بشاعة وأهواله ومضاره الخطيرة على الأفراد والمجتمع.

وإذا كان الحكم على الشيء فرع من تصوره، فيمكن ببساطة أن نقول ما يتعرض للمكسب والخسارة وخطر الخسران أقرب وأرجح، لأن تكون حالة الربح واحد وحالة الخسارة ألف، ويمكن للإنسان أن يعرف على فحوى المقامرة من معاملها ومظاهرها مهما تعددت الأساليب الاحتمالية المقترحة بالدعوة إليها، لأن تغير المسمى لا يعني تغير حقيقة الشيء إذا ما بقيت هذه الحقيقة على


<sup>1</sup> حسن توفيق: أساليب قيس الخطر وعدم التأكّد عند تقييم المشروعات الاستثمارية، مجلة المدير العربي، المعهد القومي للإدارة العليا، القاهرة، مطبوع روّز يوسف الجديدة، العدد 125، ص 70.

<sup>2</sup> ابن تيمية: تختصر الفتاوى المصرية ص 535، تلاع عن رفيق يونس المصري : بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 ص 115.

<sup>3</sup> زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي، مرجع سابق، ص 14.

حالها وإن توارت خلف مسميات بريئة أو مخادعة، فالنسبة للمسير والقمار كل مسابقة شرط فيها مال من الجانبيين بحيث يكون المال من غالب منهما (اللاعبين) مثلاً فهو حرام منهى عنه شرعاً وكل عمل يقبل عليه الإنسان بماله يجعله نتيجة تردد بين الغنم والغرم، وكان الغرم فيها أقرب من الغنم فهو حرام شرعاً لأنه يضع ماله فيما لا يتحقق له في الغالب هدفه لأن الشريعة الإسلامية إهدار المال وتعريفه للضياع، بينما المخاطرة تكون فيها العملية مدروسة ومعينة ومحددة المدف واحتمال حدوث الخطأ موجود لكنه لا يخضع للصدفة وهو أمر خارجي، فإن تمت المعاملة في الظروف الطبيعية لا يكون الخطأ إلا إذا طرأ أمر آخر خارجي.

وبعد أن رأينا مفهوم المخاطرة والقمار وأن الإسلام حرم القمار والرهان، سواء أدى إلى ربح أو خسارة كما في الغالب، لما فيه مخاطر كافية TOTAL RISK يبين لنا جمال الدين عطيه الفرق الأساسي والجوهرى بين مفهوم المخاطرة وغيرها كالقمار مثلاً، بعد أن تكلم عن القمار الحرام والرهان يقول ( وبين حد الصيانة 100% والمخاطرة 100% تقع منطقة الكسب الحلال التي تحمل قدرًا من المخاطرة (مخاطر المسموح بها)، وكلما ابتعد عن حد المنع (الصيانة 100% والقمار) كلما كان معنائى عن الواقع تحت طائلة النهي<sup>1</sup> .



شكل-2- يوضح حدود المخاطرة المنشورة .

المصدر : من إعداد الطالب.

### 3. المخاطرة والغرر:

يعتبر عقد الغرر من العقود الاحتمالية<sup>2</sup> ، فالعقودان لا يدريان هل سيحصل المقصود من العقد أم لا فالفائدة المرجوة من العقد غير محققة الواقع . ويقع الغرر ثابت الحرمة في السنة فيما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>3</sup> ، لكن عقود البيع لا تكاد تخلو من بعض الغرر، لذلك فالحرمة مقصود بها كثيرة الغرر لا قليلة (غير فاحش) وبين المخاطرة والغرر شبه إلى حد كبير.

<sup>1</sup> جمال الدين عطيه: نحو فهم نظام البنك الربوي الإسلامي. مجلة المسلم المعاصر، بيروت، 1985م، العدد 42، ص 37-50 نقلًا عن: http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015 nao.htm. تاريخ الدخول: 12 / 01 / 2006.

<sup>2</sup> العقد الاحتمالي: "هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من التعاقدان أن يحدد وقت تمام العقد والقدر الذي أخذ أو الذي أعطى ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله" ، عبد الرزاق السنوسي: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة، ط، د، ت، المجلد 1، ص 163.

<sup>3</sup> انظر صحيح مسلم شرح النووي. كتاب البيوع، باب بطلان بيع المصاداة أو البيع الذي فيه غرر، دار الفكر، بيروت، 1981، مجلد 5، ج 9، ص 156 حديث أبي هريرة

ويقول الأستاذ محمد علي القرى: والشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية بمنع البيوع المشتملة عليه وبين المخاطرة في المفهوم المالي موجود ولكن بينهما اختلاف.

1- أن الغرر إنما هو اختلال في الصيغة التعاقدية، يتولد عنه مخاطرة لكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، أما الخطر بالمفهوم المالي فهو أمر يتعلّق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمي إليه من يتعرض لهذا الخطر، فمثلاً عندما نبيع سلعة بشمن آجل وهي سلعة حاضرة مملوكة للبائع عند البيع يبعها بشمن مؤجل معلوم إلى أجل محدد متفق عليه بين الطرفين هو خمس سنوات مثلاً، فإن هذا العقد يبع جائز ليس فيه غرر، لأن الحقوق والالتزامات التي يولدها هذا العقد على الطرفين واضحة في صلب العقد، ولكن هذا العقد ربما تضمن مخاطرة عالية بالتعريف المالي.

2- وإذا كان المشتري ذا ملاءة ائتمانية متدنية، أو لم يكن الدين موئقاً بالرهن أو الضمانات الشخصية .... الخ، ومن جهة أخرى بحد أن يبع سلعة بشمن مؤجل، ولكن هذا الثمن مرّبوط بممؤشر مالي ما فإذا جاء وقت السداد تحدد المبلغ بصفة نهائية بناءً على ذلك المعدل، لا ريب أن هذا العقد يتضمن مخاطرة أقل مقارنة بعقد يكون الثمن المؤجل فيه ثابت لا يتغير إلا أن ربط الثمن بمؤشر يدخل في العقد غرراً كثيراً قد يفسده، مع أنه أقل مخاطرة بينما أن الثمن المؤجل الثابت أقل غرراً مع أنه أعلى مخاطرة.

وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الغرر مفهوم ساكن، لذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك، ففي المثال الذي قدمناه آنفاً إذا مات المدين فلا يقال أن العقد دخله الغرر فيفسد بعد أن كان عقداً صحيحاً، بينما أن الخطر بمعناه المالي مفهوم متحرك، ولذلك تزيد المخاطرة بتغيير الظروف في المثال الذي قدمناه<sup>1</sup> يوجد الغرر المكرور.

1 محمد علي القرى : المخاطر الائتمانية في التمويل المصري الإسلامي. مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، مرجع سابق، ص 26-27.

## المبحث الثاني : مصادر المخاطرة

أن التعرض إلى موضوع المخاطر يجرنا إلى معرفة مصادرها في المشروعات الاستثمارية (المالية الحقيقة)، كما هو معروف فأي مشروع استثماري مهما كان نوعه فهو معرض إلى العديد من المخاطر، وإن كانت بدرجات متفاوتة ونعني بمصدر الخطر هنا الجهة المسؤولة عن توليد الخطر، فالمخاطر قد تدخل على العقد الاستثماري أو المعاملة المالية (الاقتصادية) من أكثر من باب فقد تجد البعض يعلل للمخاطرة ويرجعها إلى طبيعة صيغة العقد ،وآخر إلى الظروف الخارجية الحبيطة بالعقد والبعض الآخر يرى أن طرف العقد (التعاقدان) كل واحد منها هو سبب ومصدر خطر الطرف الآخر ومهما يكن نوع هذا النشاط أو الاستثمار والأطراف المتعاملة فيه (أشخاص طبيعيه أم معنوية كالشركات والبنوك )، لأنه في الأخير لا يخرج عن كونه عقدا من العقود الاقتصادية أو

**المطلب الأول : النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى مرحلة تكوين العقد (الصيغة) أو الشروط التي تصاحب العقد وليس من أصله .**

قبل البداية في عرض وجهة نظر هذا الرأي، لابد تحديد أولاً ما المقصود "بصيغة العقد".

يقصد بصيغة العقد كل ما صدر من التعاقددين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، ويعبر عنها بالإيجاب والقول<sup>1</sup>.

فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإن شابها الغموض انقلبت إلى عقود خطرة<sup>2</sup>، وقد انفرد التحليل الفقهي بهذا الرأي من خلال ما كتب في باب الغرر في صيغة العقد، ويقصد به أن العقد انعقد بصيغة تجعل فيه من المخاطر على أحد الطرفين ،فالخطر هنا لا يتصل بمحل العقد (الثمن والمثمن) أو الظروف الحبيطة بالعقد، أو التعاقددين وإنما الألفاظ التي ثمت بها صيغة العقد تجعل من الوصول إلى أهداف الطرفين أمرا محتمل الحصول، كتعليق نفاذ العقد أو الصفقة على حدوث أمر ما، أو ينعقد العقد بصيغة تجعل من حصول أحد العوضين محل خطر

ومن صوره السلم في شيء معين فقد لا يجده بعينه، أو المسافة بجزء معين من الثمار، كأن يقول في صيغة العقد ساقتك على أن آخذ ما تخرجه هذه الجهة من الأرض، أو أن تحتوي صيغة المضاربة على نص يعين حصة العامل من الربح بجزء مقدرا نقدا لا نسبة أو تغفل ذكر الربح أصلا .. الخ .

وجه المخاطرة في هذه العقود، هو أن طرف العقد لا يدرىان هل تم العقد أم لا لأن تمام المبيع الأول موقف على أمر احتمالي، كما أن عائد جهد كل منهما محل خطر، يقول الأستاذ محمد العلي

<sup>1</sup> سمير عبد النور حاب الله: ضوابط الشن وتطبيقاته في عقد البيع، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2005، ص 40.

<sup>2</sup> محمد العلي القرني: إدارة المخاطر في عمليات البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 20.

القرى بن عيد<sup>\*</sup> فأساس المخاطرة من هذا الوجه يرجع إلى عدم التيقن الذي تولده صيغة العقد، وبالتالي كل القوى التي تنشئها صيغة العقد تؤدي إلى انحراف المسار بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى المدف المتوكى<sup>1</sup>.

و واضح هنا أن المخاطر ترجع إلى صيغة العقد الاحتمالية، لا إلى أمر آخر كالسلعة أو ظروف أخرى خارجة عن العقد وإرادة العاقدين.

كما يمكن أن يكون مصدر المخاطرة في المعاملات، الشروط التي تصاحب العقد من خلال صيغته، وهي ليست من أصله وإنما اشترطها أحد العاقدين ويدرك هنا الكاساني أن من شروط صحة البيع الخلو من الشروط الفاسدة ثم يقول والشروط الفاسدة أنواع: منها شرط في وجوده غرر (أي مخاطرة قد تقع على أحد الطرفين) وهو أن يكون المشروع محتملاً للوجود أو العدم، ولا يمكن الوقوف عليه في الحال<sup>2</sup>، ويضرب لهذا النوع من العقود أمثلة عديدة كالتعاقد على بيع الحيوان واحتراط الحمل فيه أو كون هذا الحيوان مدرباً... إلخ، بالإضافة إلى العقود التي تجري اليوم ويتصل بها شرط محتمل التحقق ولا يمكن الوقوف عليه إلا بالتجربة، وسواء كان هذا الشرط عيناً كحمل الحيوان أو صفة ككونه - الحيوان - مدرباً، مثل ما جاء في المثال الأسبق، وقد يكون الشرط استثناءً بعض من المبيع كبيع الثناء بيع يتشرط فيه البائع إخراج شيء غير محدد بعينه من المبيع، يقول الإمام مالك: "ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها ومن ذلك أن يقول الرجل: ثمن شاتي الغزيرة (أي كثيرة اللبن) ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولـي ما في بطونها فهذا كله مكره، لأنـه غرر ومخاطرة"<sup>3</sup>، هذا الشرط تسبب في حدوث الخطر الناشئ عن الجهلة بالمباع، لأن الجنين مجهمل الصفة والحياة والعدد والمبيع المعلوم إذا استثنى منه مجهمل كان الباقـي منه مجهملاً، كما أنه هناك من العقود التي أصلـها ابتدأـها عقود مشاركة ومخاطرة فتزيدـها الشروط مخاطـر تزيدـ في درجـة خطـورـتها، وتأخذـ عـقد المضارـبة كـمثال لأنـه من أظهرـ العـقود التي يـقـترـنـ بهاـ هـذاـ النـوعـ منـ الشـروـطـ، وـفيـ هـذـاـ الـبابـ يـقـولـ ابنـ رـشدـ: "اتفـقـ الفـقهـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـورـ أـنـ يـقـترـنـ بـعـقـدـ المـضـارـبةـ شـرـطـ يـزـيدـ فـيـ الغـرـرـ (أـوـ الخـطـرـ)ـ الـذـيـ فـيـ وـاـنـ كـانـواـ

\* أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك ومدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - سابقاً -.

<sup>1</sup> محمد العلي القرى: إدارة المخاطر في تحويل البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> الكاساني: البائع، مرجع سابق، ج 5 ، ص 168 .

<sup>3</sup> الإمام مالك: المرطا. مرجع سابق، ص 420. أبو الوليد الباجي: المنقى شرح موطاً مالك. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999، ج 6، ص 401 .

اختلقو فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي .<sup>1</sup> ومن أمثلة هذه الشروط:

1. اشتراط أحد المتعاقدين نصبيه من الربح في شكل دراهم معلومة، أو جعل مع نصبيه المقدر بنسبة مؤية مقدارا آخر معلوما<sup>2</sup> (مثل اشتراط 4/1 بالإضافة إلى عشرة دنانير) فالمضاربة هنا باطلة، جاء في شرح الزرقاني: "بجزء شائع من ربحه لا يقدر معين من ربحه كعشرة دنانير".<sup>3</sup>

2. اشتراط الضمان على العامل، كأن يشترط رب المال الضمان على العامل أن تلف رأس المال بلا تفريط منه فإن المضاربة لا تجوز، لأن في ذلك زيادة غرر ومخاطر على العامل فقط وقد ينقلب إلى عقد قرض بفائدة .

3. اشتراط تصرف خاص، كأن يشترط رب المال على العامل تصرفًا خاصًا من شأنه أن يضيق عليه محيط عمله، لأن هذا الشرط يزيد من الغرر والمخاطر وتقل فرص الربح<sup>4</sup>، كتفييد المضارب بالشراء والبيع من شخص معين، فلا يخفى أن من حق رب المال أن يرشد مضاربه إلى البيع والشراء من شخص معين لأنه أدرى بمصلحته لاسيما إن كانت الجهة مؤسسة عامة كمؤسسة شراء الحبوب أو التمور أو شركة تجارية، لأن الغالب في المعاملة مع هذه المؤسسات والشركات يحصل معها الربع، ولكن أن كانت الجهة التي يعينها رب المال فرد معين لا مؤسسة عامة، فليس من حق رب المال أن يشترط على مضاربه الاقتصار على المتاجرة مع فرد معين، لأن فيه تضييق على المضارب والفائدة التي يتواهها الطرفان قد لا تحصل مع التضييق والتحجير .

4. أن يكون الشرط في التعامل في مكان معين يتاجر به لا يبرحه، ولا يخلو المكان المعين في أن يكون عاماً كالمدينة، أو خاصاً كسوق، أو حانت معين، فالشافعية والمالكية يروا عدم جواز ذلك لما فيه من مخاطر على العامل فربما لا تحصل الفائدة المرجوة وذلك بسبب قلة من يتعامل معهم إذ المألف لدى الناس أفهم يرتادون الأسواق وال محلات الكبيرة لشراء حاجاتهم وبذلك تكثر الخيارات و تتعدد وتتنوع السلع فلا يغبن العامل<sup>5</sup>.

وقد يكون الشرط تقييد المضاربة بمدة معينة، فهذا فيه أيضاً مخاطرة، فقد يفوت على العامل الربح، كما في حالة كسراد السلعة وانتهاء مدة العقد ، ويضرب مثال صيغة قراض الأجل كأعمل به سنة أو سنة من الآن، أو إذا جاء الوقت الغلاني فأعمل به، ف fasad وفيه قراض المثل إن عمل لما فيه من

<sup>1</sup> ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المتقصد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2004 ، كتاب القراض، ص 631.

<sup>2</sup> إبراهيم فاضل الدبو: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. دار عمار، عمان، ط 1، 1998. ص 123.

<sup>3</sup> عبد الباقى الزرقانى المصرى: شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد 6 ، ط 1، 2002، ص 385.

<sup>4</sup> الصديق محمد أمين الضريري: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. دلة بركة، جدة، سلسلة صالح الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط 2، 1995، ص 578.

<sup>5</sup> إبراهيم فاضل الدبو: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص 107.

<sup>1</sup> التحجير الخارج عن سنة القراض .


**المطلب الثاني: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى مرحلة تنفيذ العقد وحال العاقددين**  
 ترجع وجهة النظر هذه المخاطرة إلى العاقددين نفسيهما، فهما المسؤولان الأولان في توليد أي خطر قد يتسبب في إيقاع الضرر أو الخسارة على الطرف الآخر، ووجه المخاطرة هنا يتلخص في كون أي صفقة أو عوض له قيمة سوقية معينة "V" والتي يقابلها سعرها "P" الذي يتوافق معها وهذا الأخير وهو ما تتحكم فيه قوى العرض والطلب .

وبالتالي أي خطأ في تقدير قيمة الصفقة أو العوض مع سعر كل منهما تترجم كمخاطر وغبن يقع الخسارة على أحد التعاقددين (المستثمرين) أو البائع والمشتري إذا كان العقد عقد بيع .  
 ويمكن حصر أسباب وقوع هذا النوع من المخاطر بعد استقراء مجموعة من العقود والتصرفات في عدة مسببات رئيسية:

**1- مخاطر تنتج بسبب اختلاف التعاقددين في تقدير القيمة مع تماثل ما لديهما من معلومات حول المبيع<sup>2</sup> ، وهذا يمكن أن يحدث بسبب اختلاف الطرفين في تفسير المعلومات المتاحة أي اختلافهما في كيفية ترجمة المعلومات إلى توقعات حول القيمة ، والتي يؤثر فيها مدى الرشد الاقتصادي للطرفين، ومن ذلك الغلط العفوبي في فهم معنى المعلومات الذي يقع فيه المعنيون دون خلاة أو خداع من الغابن، وقد يحدث بسبب اختلاف منفعة المبيع لدى التعاقددين، أو بسبب تفاوت حاجتهما إليه أو مقدار ما لديهما منه ، ومنه يعرض **الشكل "3"** حالة مخاطر الواقع في الخسارة والغبن الفاحش بسبب هذا النوع من تفاوت المعلومات، فخطأ المشترين في تفسير المعلومات المتاحة والتوقعات المستقبلية للسوق مما يؤدي للتدافع على السلع لأسباب لا علاقة لها بالتغيير في القيمة ، مما يؤدي إلى نفاد الكمية المتاحة من السلعة عند العرض السائد وبالتالي ارتفاع الأسعار عن القيمة بنسبة أعلى من نسبة الغبن اليسير المتجاوز عنه، فيؤدي هذا كما يوضح الشكل إلى وقوع مخاطر الغبن على المشترين بسبب ارتفاع الأسعار فوق العرض المعتمد .**

فكم هو ملاحظ أن مصدر الخطأ هنا ينم عن سوء تقدير أو خطأ المشترين في التعامل مع المعلومات لا تقصيرًا منهم وإهمالاً في التقصي عن المعلومات ، وبافتراض أن المبادلة تتم بالمساومة يمكن تمثيل حالة المخاطر هذه كما يلي:

<sup>1</sup> عبد الباقى الزرقاني: شرح الزرقاني ،مراجع سابق، ج6، ص 388 .<sup>2</sup> تماثل المعلومات متصور في السلع التي يمكن معرفة نوعيتها قبيل العقد بسبب رواجها أو التي لا تعرف إلا بعد العقد لكونها مضمونة أو ترد بالغريب .



شكل-3- يوضح حالة المخاطر التي تنشأ بسبب اختلاف المتعاقدين في تقدير القيمة .

المصدر: محمد إبراهيم السخياني: الغبن الفاحش والغبن اليسير تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة مجلد 18، عدد 24-25، سنة 1426هـ/2005 م، ص 24.

أما إن حدث هذا برضاء المغبون بالغبن مع علمه بالقيمة، فإن الفرق (وهو الخطر) يمثل تبرعا منه للطرف الثاني، يقول ابن حزم: "وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه، فهو ببر به معاملته بطيب نفسه فهو مأجور لأنه فعل خير وأحسن إلى إنسان وترك له مالا، أو أعطاه مالا، وليس التبذير والسرف، وإضاعة المال، أو أكله بالباطل".<sup>1</sup>

2- مخاطر تنتج بسبب تباين معلومات الطرفين المجرد من الخديعة، ويحدث بسبب تقصير المعنيين في تقصي أو استيعاب وفهم مغزى المعلومات العامة المتاحة، ويدخل في ذلك حالة غبن المسترسل. الجاهل بالسعر وقد يكون التباين بسبب وجود حائل مؤقت بين المغبون وهذه المعلومات، كما في حالة تلقى الركبان<sup>2</sup>، ويمثل الشكل "4" حالة وقوع هذا النوع من مخاطر الغبن الفاحش بسبب هذا النوع من تفاوت المعلومات، كما يبين القيمة المتوقعة للقيمة عند المتعاملين المطلعين على كل المعلومات المتاحة وتساوي


<sup>1</sup> ابن حزم: المخل. تحقيق محمد شاكر، دار التراث القاهرة، دت، المجلد 5، ج 8، ص 443.

\* هو الذي يستسلم عند السعر الأول في البيع، أو الاستلام أو الاستئمان من أحد المتعاقدين إلى الآخر في القيمة بأن يذكر له بأنه جاهل بالأسعار ويطلب منه أن يبيعه أو يشتري منه بسعر السوق أو بما يبيع الناس. "أحمد الدررية: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. دار عالم الكتب، ط 1، 1989، ص 238.

<sup>2</sup> الركبان جمع راكب، والمراد بها قافلة التجارة التي تحمل الأرزاق والبضائع سواء كانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً وبذلك يكون معنى تلقى الركبان أن يلتقي طائفة محملون متاعاً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قيومهم ومعرفتهم بالسعر فالحالب مقصراً لما لم يدخل السوق حتى تكون له كل المعلومات العامة عليه. أبو زكريا يحيى الدين النروي: المجموع شرح المذهب. دار الفكر ، بيروت، دت، ج 13، ص 24.

"V" ولم تتغير عما هي عليه بسبب قدوم أي معلومات جديدة، لكن ما حدث هو أن المشتري المسترسل المغبون يقدر قيمة المبيع بأعلى من قيمته الحقيقة  $V_h = E[V_i/A]$  بسبب اعتماده على جزء من المعلومات المتاحة حيث ( $A$  هي جزء من المعلومات المتاحة و  $Q$  هي كل المعلومات المتاحة)  $A$  متضمنة في  $Q$ ، وقد يستغل البائع ذلك فيبيعه بسعر يفوق العرض المعتمد في السوق مما يؤدي إلى الغبن الفاحش.

أما البائع الجالب المغبون عكس الأول فهو من يقدر قيمة المبيع بأقل من قيمته الحقيقة أو الأصلية



شكل -4- مخاطر تنتج بسبب تقصير المغبون.

المصدر: محمد إبراهيم السحيبياني: الغبن الفاحش والغبن اليسير تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 26.


**3**- مخاطر تنتج بسبب تفاوت معلومات الطرفين حول قيمة البيع، بسبب سعي أحدهما إلى إفساد معلومات الطرف المقابل حتى يقوم الغابن في هذه الحالة بالتأثير على التوزيع الاحتمالي للقيمة في نظر المغبون من خلال لأفعال وأقوال تولد معلومات عامة وهمية تنقل مركز التوزيع الاحتمالي للقيمة، وبالتالي تقدير القيمة في نظر المغبون .

ومن صور أنواع التغیر القولي والفعلي الغش، والنجاش<sup>1</sup>، والتدعيس<sup>2</sup>، وكتمان العيوب والدعاية

<sup>1</sup> أن يتواءأ صاحب السلعة مع شخص ليتظاهر هذا بالرغبة في شرائها فزيادة في ثمن السلعة لا رغبة فيها بل ليخدع غيره ليدفع فيها أكثر لزيادة ويشترطها مصطفى أحد الزرقا : المدخل النظري العام . مرجع سابق ، ص 377.

<sup>2</sup> التدعيس: وهو قسمان فعلي وقولي ،فالتدليس الفعلي هو :إحداث فعل في العقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع أ تزوير الوصف في العقود عليه، أما القولى فهو الكذب الصادر من أحد العقددين حتى يحمل العقد الآخر على التعاقد ولو بغير الصورة المشهورة في الفقه أن التدعيس هو إخفاء عيب في أحد العرضين أنظر : وهبة الرجيلي: الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج 4 ص 219-220.

الكاذبة ويمثل الشكل "5" حالة المخاطر التي يقع فيها الغبن والغدر بسبب تفاوت المعلومات الناتجة عن التغير، وحسب هذا المثال تحدث حالة المخاطر التي قد تسبب الضرر والغبن الفاحش من خلال قيام الغابن بإشاعة معلومات وهمية سلبية والقيام بتصرفات توحى بأن هناك معلومات جديدة سلبية مما يؤثر على نوعية المعلومات المتوفرة للمتعاملين بالسوق وبالتالي تصبح القيمة المتوقعة في نظر بقية المتعاملين  $V_2$ ، والتي تقع خارج الفرق المفترض في ظل عدم وجود هذه المعلومات الوهمية، وبالتالي يتسبب الشراء عند الطلب الجديد  $B_2$  أو حتى عند العرض الجديد  $A_2$  في غبن فاحش، لأن المبادلة تقع عند سعر أقل من الطلب الذي كان ينبغي أن يسود في السوق، وهو  $B_1$ ، والشكل التالي يبين بوضوح هذه الحالة:



شكل -5- يوضح مخاطر تنتج بسبب حالة التغير


المصدر: محمد إبراهيم السحيبياني: الغبن الفاحش والغبن اليسير تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 28.

**4- مخاطر تنتج بسبب إلقاء أحد الطرفين نظيره إلى إتمام الصفقة عند سعر لا يرضى به، وحالة الخطر هنا لا ترتبط بتباين المعلومات بل بسبب استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف، فالمغبون مع علمه بوجود الغبن والخطر يضطر لقبوله بسبب ضعف قوته التفاوضية أمام الغابن ، كما في حالة الاحتكار وبيع الاضطرار وما لهما من مخاطر على الاستقرار الاقتصادي .**

ويينبغي التأكيد على أن الغبن يزداد فحشاً وافتقاراً إلى الرضا، مع زيادة درجة الإكراه التي تتفاوت من الإكراه التام (المتجح) المفقد للرضا والمفسد للاختيار، إلى الإكراه الناقص (غير المتجح)

الذي يفقد الرضا ولا يفسد الاختيار<sup>1</sup>.

ويمثل الشكل "6" حالة المخاطر التي تحيط بالمعلومات وتوقع الغبن الفاحش بسبب الإكراه، ويتحقق أن الغبن بسبب الإكراه يقع حتى في ظل معرفة الجميع بالقيمة، حيث يجبر المشتري في هذا المثال إلى القبول بالشراء عند سعر أعلى من العرض المناسب مع القيمة في الأحوال العادلة ( $P > A$ ).




الشكل - 6 - يوضح مخاطر بسبب الإكراه.

المصدر: محمد إبراهيم السعديان: الغبن الفاحش والغبن اليسير تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 30.

ويمكن تلخيص حالات المخاطر التي يكون سببها العقود من خلال الشكل "7" الآتي، وينبغي التوضيح أن هذا التقسيم تحكمي لغرض توضيح الأسباب إذا لا يوجد ما يمنع أن يشتراك أكثر من سبب لحصول الغبن أو الخطر والضرر.

<sup>1</sup> مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج 1، ص 366-367.

### مخاطر بسبب العقددين



شكل-7- يوضح بعض أوجه المخاطر التي تنشأ بسبب العقددين .

المصدر: محمد إبراهيم السحيبي: الغبن الفاحش والغبن اليسير تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 31.

ويمكن أن نضرب أيضاً مثلاً آخر للمخاطر التي يكون مصدرها أحد العقددين (العنصر البشري) حيث يتحلى ذلك أكثر في المعاملات الآجلة ، أو القروض وهي ما تسمى بـ مخاطر تأخر أحد المديرين عن السداد(المماطلة) فهي من المشكلات الكبيرة التي تواجه المستثمرات أو الصفقات التي يكون فيها الشعن مؤجلاً، كما يمكن أن تظهر هذه المشكلة عندما يحين وقت سداد قيمة القروض ، وتزيد هذه اللخاطر أكثر في البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الربوية ففي هذه الأخيرة كلما تأخر المدين عن السداد زادت الفائدة وزادت أرباح البنك ، أما في البنوك الإسلامية فالامر مختلف لأن هذه البنوك ما قللت إلا لترحم ما حرم الله وقد حرم الله الربا، فإذا تأخر المدين عن السداد فإن تأخره يمثل عائقاً أمام حركة البنوك الإسلامية لأن الأموال الموجودة لديها ما هي إلا أموال المودعين أصحاب حسابات الاستثمار ، وقد فوضوا البنك في استثمارها نيابة عنهم ويتظرون في نهاية المدة المتفق عليها ربحاً وعوائد على أموالهم إن وجدت .

وإذا كان المدين معسراً فلا يحق للبنك أن يحصل منه على مبلغ زائد بأي صورة من الصور قال تعالى : «**وَإِنْ كَانَ نُو حُسْنَةٌ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ**» البقرة 280، والمدين المعسر ليس محل حديث ولكن ما يتعلق به حديثنا هنا بالمدin الموسر الذي لديه أموال ومتطلبات، واستغل فرصة المواتية مع البنك الإسلامي التي لا تضيق فوائد على مدینونية عملائها المتأخرين عن السداد، فهو ينظر إلى أي تأخير في التسديد حصل عليه من البنك الإسلامي على أنه ميزة له ، إذ يستطيع أن يستثمر هذه الأموال المتأخرة، ورغم أن البنك الإسلامي تستوثق لديونها بالكتابة وإبرام العقود وأخذ الرهن نظير الدين والمطالبة بالكفيل وغيرها من أنواع الضمانات، إلا أن هناك ثغرات ينفذ منها المطالبون مما يؤثر تأثيراً كبيراً على جملة استثمارات البنك الإسلامية<sup>1</sup>.

وتمثل مشكلة المماطلة كما رأينا خطورة خاصة للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية أو للمستثمرين في البلدان التي تطبق محاكمها الشريعة الإسلامية وتعنى من أداء الفوائد وهو ما يشجع بعض المدينين على الاستمرار في المماطلة معرفة منهم بعدم إمكان إلزامهم بأداء أكبر من الدين حينما يقص عليهم به بعد حين، وفي هذا مخاطر على البنك إذ قد سبب ذلك مشكلة سيولة أو قد يفوت على البنك فرصة الأرباح والاستثمار بسبب تعطيل أمواله .

وإن من جملة النتائج الخطيرة المتوقعة، والتي لوحظت فعلاً لهذا النمط من المماطلة إذ انتشر على نطاق واسع أن يمتنع الممولون عن تقديم التمويل إلا في ضيق نطاق مما ينخفض الحجم الكلي للمدaiنات ويساهم في تفاقم الكساد الاقتصادي<sup>2</sup>.

وما يزيد من مخاطر المماطلة في هذا العصر شدة التشابك بين الحقوق والالتزامات، لقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا : "والحركة التجارية تولف شبكة متراقبة والسرعة التي اتسمت بها في العصر الحاضر جعلت لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديماً، فالتجار يرتبط في الأخذ والعطاء والشراء والبيع بديون في ذمته ومواعيده بحسب ماله من استحقاقات في تلك المواعيد ، فإذا لم يستوف استحقاقاته في مواعيدها لا يستطيع أن يؤدي ما عليه وكم من إفلاس شخص في التجارة جر وراءه إفلاسات كثيرة لدائنه في ظل النظم والقوانين التجارية الزمنية، ومن هنا تجسّمت مشكلة مماطلة المدين في الوفاء"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد الحكيم زعتر: تأخير المدينين عن السداد. مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن مركز التدريب والتطور ببنك دبي، المطبعة العصرية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 17، ربوع الأول 1417 بوليو 1997، عدد 196 ص 50.

<sup>2</sup> محمد انس الزرقا، محمد العلي القربي: التعريف عن المماطلة في سداد الدين بين الفقه والاقتصاد. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، سنة 1991، 1411، ص 30.

<sup>3</sup> مصطفى أحمد الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعريف عن الدائن؟، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، مجلد 2، العدد 2، 1985/1405، ص 89-90.

ومن العوامل المعاصرة التي تزيد من مخاطر المماطلة ولم تكن قائمة في العصور الفقهية الأولى طول إجراءات التقاضي، فوصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء سابقاً كان سريعاً يتم في أيام، لأن المماطلة لم يكن لها من الأهمية والتأثير في الماضي في حركة التعامل والتجارة ما لها اليوم من طول إجراءات التقاضي واحتمالات التسويف الواسعة في نظام المرافعات الحالية، وتراكم القضايا لدى المحاكم أحياناً، بحيث تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى أن يطول البت في القضية الواحدة سنوات في بعض الأحيان مما يجعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيماً جداً<sup>1</sup>.

كما يمكن أن يكون مصدر المخاطر أحد طرف العقد من خلال الأخطاء وعدم كفاءة العمال الذين تعمل المؤسسة في عمليتها الإنتاجية أو البنك وهو ما يعرف "مخاطر التشغيل" وستتطرق إلى هذه النقطة لاحقاً بشيء من التفصيل.

### المطلب الثالث: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى الظروف الطارئة المستقبلية.

ترجع وجهة النظر هذه مصدر المخاطر إلى عدم اليقين والجهل بما يحمله المستقبل من مجموع الأحداث والآثار الضارة التي قد تلحق أحد التعاقددين، دون تسبب أي طرف منهم فيها وإنما تنتج عن تغير الظروف التي تم إبرام العقد فيها، سواء كانت هذه الظروف اقتصادية كتغير الأسعار بسبب انخفاض القدرة الشرائية للنقد مثلاً، أو ظهور منتوج منافس أكثر جودة وأقل تكلفة، أو كانت ظروف اجتماعية كتغير أذواق المستهلكين أو ظروف سياسية كحالات الحروب والانقلابات وتغير اتجاهات السياسات العامة للدولة ، كما قد يكون مصدر المخاطر الظروف الطبيعية كالأمطار والفيضانات أو الثلوج وغيرها وهو ما بحثه الفقهاء قديماً في ما يسمى بباب الجواب<sup>2</sup>.

والمراد ببدأ الجواب أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة العاقدين فإنها تؤثر في العقد وأثاره وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة منها ما رواه الإمام مسلم<sup>3</sup> في صحيحه عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: "لو بعث من أخيك ثرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك غير حق" ، وفي رواية أخرى<sup>4</sup> "أن النبي ﷺ أمر بوضع الجواب" ، فظاهر الحديث أنه يولي رعاية للظروف الطارئة في المعاملات الاقتصادية التي قد تسبب مخاطر تقع على عاتق المشتري<sup>5</sup> ، وقد علق الدكتور غازي عناية على الحديث بقوله: "توجيهه النهي عن البيع لكل من البائع والمشتري منعاً للخلاف

<sup>1</sup> المرجع السابق: ص 90-91.

<sup>2</sup> الجواب: هي الآفات التي تصيب الشمار فتنهلها مثل البرد والقطط والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها من الآفات السماوية، أنظر وهة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته . مرجع سابق، ج 4، ص 303.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم أنظر النووي: صحيح مسلم مع شرح النووي ، دار بن حيان ، دت، ج 5 ، ص 481 .

<sup>4</sup> أخرجه مسلم أنظر النووي: صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المسافة والزيارة، باب وضع الجواب، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج 10، ص 217.

<sup>5</sup> على عي الدين على القره داغي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2002 / 1423، ص 84.

وتؤكدنا للحرية وإنما للتراضي ولمسؤوليتهم معاً عن المخالفات لأحكام الشرع، فالبائع لثلا يأخذ مال أخيه بالباطل والمشتري لثلا يبع ماله ويساعد البائع على الباطل.<sup>1</sup>

ويكون مصدر المخاطرة من وجهة النظر هذه أكبر في العقود التي تستتبع بحکم طبيعتها، أو بالاتفاق فاصلاً زمنياً بين وقت انعقادها وتمام تنفيذها (أي أن يكون العقد من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ) لذلك سعى المتعاقدان في العقود التبادلية (الملزمة للجانبين) إلى خلق نوع من التوازن بين الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما والحقوق التي ينالها المتعاقد من المتعاقد الآخر.

ويعتبر تقدير التوازن الاقتصادي للعقد سلساً إذا كان العقد من العقود الفورية<sup>2</sup>، إذ أن كل طرف يستطيع أن يقدر موقفه في الحال ويتم تنفيذ العقد بصورة فورية لا يسمح بعدم استقرار هذا التقدير بمرور الزمن، ولكن هناك حالات أخرى لا يكون فيها العقد واجب النفاذ حال انعقاده وهنا قد يتعرض المدين إلى احتمال تغير ظروف التعاقد عند التنفيذ بما كانت عليه وقت الانعقاد، فيصبح تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه شافعاً ومرهقاً إن لم يكن مستحيلاً ويهدد المدين بخسارة تتجاوز المألف<sup>3</sup> وما لا شك فيه أن مشكلة تغير قيمة العملات تتربع على رأس المخاطر المستقبلية والمشكلات الاقتصادية على المستوى المحلي للدول وعلى المستوى العالمي، خصوصاً بعد أن ارتبطت عملات الدول الصغيرة والنامية بعملات الدول الكبرى المتقدمة، وأصبحت هذه الدول متحكمة بها تحكمها اقتصادياً تماماً ولتوسيع مخاطر تقلب الأسعار وقيمة العملات نورد المثال التالي:

المزارع الذي قام بالحصول على قرويل لشراء احتياجاته من البذور والسماد والمعدات بضمان مزرعته متزمن برد قيمة التمويل وتتكلفته من عوائد مبيعات، فلو انخفضت الأسعار بسبب من الأسباب بشكل كبير فإن إيراداته قد لا تكفي لتسديد التمويل وبالتالي يفقد مزرعته، وكذلك الحال بالنسبة لشخص يتعهد بتوريد بضاعة لآخر بثمن معين (سعر ثابت) خلال مدة محددة فإن أي تغير في قيمة النقود قد يتسبب في خسارة لأحد طرفي العقد، وفي الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود القيمة الحقيقة خلال مدة القرض أو الصفقة التجارية المؤجلة الثمن أو أي استثمار آخر، فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به عندما يحين أجل القرض أو يدفع ثمناً للصفقة المؤجلة (يكون كعائد على الاستثمار) تكون قوته الشرائية أقل من تلك التي كانت تمثلها القيمة التي على أساسها اتخاذ قرار

<sup>1</sup> غازي عنابة: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار الفتاوى، عمان، ط١، 1992، ص 24.

<sup>2</sup> وهو العقد الذي يثبت أثره في محله بحيث ينتقل السلعة للمشتري والثمن للبائع.

<sup>2</sup> حورج حربون: تطبيقات نظرية للمواد الاستثنائية في عقود المقاولات الموزعية الوطنية، مجلة دراسات (مجلة علمية محكمة)، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعية الأردنية، الأردن، المجلد 25 ، ع 1، تموز 1998 — ربيع الأول 1419 ، ص 14 .

<sup>3</sup> عجيل حاسم الشامي: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 5، عدد 12، ربيع الآخر، 1409 دسمبر 1988، جامعة الكويت، ص 122 .

الدخول في الاستثمار أو إتمام عقد القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن، وفي هذا خطر للمقترض أو البائع أو المستمر .

فالمستمر عند انخفاض القدرة الشرائية للنقد يسبب ذلك في انخفاض القيمة الحقيقة لعوائد الاستثمار ، مما يؤدي إلى انخفاض المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار عن المعدل الاسمي لهذا العائد، وهنا حتى نستطيع أن نستخرج المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار فإنه علينا تطبيق المعادلة التالية :

$$\frac{Q = 1 + i}{1 + t} \quad \text{حيث : } Q: \text{مثل المعدل الحقيقي للعائد المرتفع على الاستثمار}$$

$$i: \text{مثل المعدل الاسمي للعائد المرتفع على الاستثمار}$$

ت: مثل المعدل التضخم(انخفاض القدرة الشرائية للنقد)

فإذا افترضنا أن المعدل الاسمي للعائد على استثمار معين في إحدى السنوات كان 12% بينما كان معدل التضخم في تلك السنة 8%， يمكن استخراج المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار كما يلي :

$$Q = 1 + i = \frac{1.12 - 0.08}{1.08} = \frac{0.12 + 1}{0.08 + 1} = 1.038 = 1.038 \quad \text{أي } 3.8\%$$

وهذا فإننا نرى أن المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار مختلف عن المعدل الاسمي في حالة وجود أو ارتفاع معدل تضخم والذي يبقى حدوثه خطر مستقبلي ، أما في حالة عدم وجود معدلات التضخم فإن المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار يكون هو نفس المعدل الاسمي للعائد<sup>1</sup> .


وفي الحالة التي ترتفع فيها القوة الشرائية للنقد فإن المبلغ المقترض الذي يتم الوفاء به أو يدفع ثمناً للصفقة المؤجلة الثمن تكون قوته الشرائية أكبر من تلك التي كان يمثلها عند قبض المقترض له أو عندما قدرة به قيمة الصفقة المؤجلة، وفي ذلك ضرر بالمشتري أو المقترض<sup>2</sup> ، كما قد يقول الأمر في مثل هذه الحالات إلى نوع آخر من المخاطر بأن يكون حافز للبائع بالنكول وعدم الوفاء بالوعد حالة الارتفاع، ونکول المشتري في حالة انخفاض السعر، وبالتالي ما لم توجد وسيلة لضمان التزام كل من البائع والمشتري ستبقى هذه المشكلة معروفة بمخاطر النكول، كذلك من صور المخاطر المستقبلية ربط الالتزامات كالبيع بالثمن المؤجل أو الدين بمؤشر مالي فإذا جاء وقت السداد تحدد المبلغ بصفة نهائية بناءً على ذلك المعدل لا ريب أن هذا العقد يتضمن مخاطر بحسب ما تقليله الظروف الاقتصادية المستقبلية وأحوال أسواق المال هذا وقد نشير إلى أنه توجد العديد من المخاطر التي تحيط بالصناعة المالية وخاصة الإسلامية والتي تحكمها الظروف المستقبلية كمخاطر السوق والائتمان ومخاطر السيولة الخ ، وسيأتي الحديث عن كل نوع من هذه المخاطر في أنواع المخاطر .

<sup>1</sup> حسن علي خربش، عبد المعطي رضا أرشيد، مفهوم حمودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، دار الزهران، الأردن، 1999، ص 44-45.

<sup>2</sup> محمد خالد منصور: تغير قيمة النقد وتاثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في فقه الإسلامي المقارن. مجلة الدراسات ، مرجع سابق، ص 145.

لقد أصبحت الظروف المستقبلية أكثر انفلاتاً، مما أثر على الحياة الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أفراد ومؤسسات أو الخارجي، ففي العقود الزمنية الأخيرة شهد الاقتصاد العلمي تحولات بنوية وتغيرات جوهرية مثل:

1. تبني المعدل العالمي لنظام تبادل العملات وتغير السياسات النقدية من استهداف معدل الفائدة إلى كمية عرض النقود .
2. التكتلات الاقتصادية زيادة التجارة العالمية وعولمة التجارة، مما عرض المنشآة لمزيد من المخاطر المختلفة وهذه التغيرات الجوهرية كان من شأنها إحداث زيادات هائلة في تقلبات معدلات الصرف وأسعار الأسهم، و السلع، وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب الحياة الاقتصادية، وبالتالي تكون المستثمرات و المؤسسات المالية عرضة للمخاطر أكبر .<sup>1</sup>



شكل-8- يوضح أهم مصدر المخاطر.

المصدر: أحمد عبد الله قمحاوي أباضة : مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار ، مكتبة الإشعاع الفنية ، ط 1 ، 2002 ، ص 13 ( بتصرف ) .

<sup>1</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعدي: مستقبلات متفرقة متوافقة مع الشريعة . مرجع سابق ، ص 28.

### المبحث الثالث : أقسام المخاطرة (معايير تقسيم المخاطرة)

إن المتبع لموضوع المخاطر التي يمكن أن تواجه النشاط الاقتصادي يجد أن الباحثين قد قسموا هذه المخاطر إلى عدة اعتبارات تختلف عن بعضها البعض باختلاف الزاوية التي ينظر منها فقد يتسع تقسيم ويضيق آخر كما قد تداخل هذه التقسيمات فيما بينها في بعض أنواع المخاطر ومن أهم هذه التقسيمات نذكر:

**المطلب الأول: باعتبار العموم والخصوص (عامة وخاصة أو منتظمة وغير منتظمة)**

تصنف المخاطر باعتبار العموم والخصوص إلى:

1- **مخاطر عامة (منتظمة):** وهذا النوع من الأخطار يمثل انعكاساً للأوضاع العامة أو للمتعامل ومحيطة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها التي يترتب عنها صعوبات ومشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي<sup>1</sup>، وقد اعتبرها المحللون مخاطر كليلة أو عامة لكونها تتعلق بالنظام العام وليس بالمشروع الاستثماري بحد ذاته دور رئيسي فيها فهي تأثر على المستثمرين كافة دون استثناء وهذا ما جعل التطورات التي تطرأ على الساحة الدولية والمحلية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً مصدراً رئيسياً لها<sup>2</sup>، فـأي كساد أو ازدهار اقتصادي أو اضطرابات أو أزمات سياسية لابد وأن تؤثر في تذبذب في أسعار أصول المحفظة الاستثمارية وليس أدلة على ذلك من انخفاض الأسهم والأراضي والعقارات خلال وأبان أزمة حرب الخليج عام 1991 وبالرغم من أن كافة أدوار الاستثمار تتأثر بالظروف البيئية الاقتصادية إلا أنه قد يكون تأثيرها على أدوات معينة أكثر أو أقل من تأثيرها على أدوات أخرى<sup>3</sup>، إن هذه الأحداث العامة سواء كانت سياسية اقتصادية اجتماعية أو طبيعية من الصعب عادة التنبؤ بها ومن ثم الصعب التحكم فيها وأخذ الاحتياطيات الكافية لمواجهتها<sup>4</sup>.

**2- المخاطر الخاصة (غير منتظمة)**

وهي المخاطر الخاصة المرتبطة بنشاط اقتصادي معين أو شركة معينة أو بظروف معينة كالاضطرابات عمال شركة بعينها أو التغيرات في أدوات المستهلكين أو أخطاء عمال شركة معينة<sup>5</sup> كما تسمى أيضاً بالمخاطر غير المشابهة<sup>6</sup> فكما رأينا هذا النوع من المخاطر ينشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنك التجارية ( عمليات تقنيات تطبيقات ) . دت ، دط ، ص 54.

<sup>2</sup> ناظم محمد نوري، طاهر فاضل البياني، أحمد زكريا صيام : أساسيات الاستثمار العيني والمالي ، (مرجع سابق) ، ص 317 - 318.

<sup>3</sup> حسن علي خريش، عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، (مرجع سابق) ، ص 41.

<sup>4</sup> عبد الحق بوعتروس : الوجيز في البنك التجارية ( عمليات تقنيات تطبيقات ) ، مرجع سابق، ص 54.

<sup>5</sup> حسن توفيق: أساليب قياس المخاطر وعدم التأكيد عند تقسيم المشروعات الاستثمارية . مجلة المدير العربي مرجع سابق، 21 يناير 1994 ، ص 71 .

<sup>6</sup> بعلوq بولعيدي: المنهج الإسلامي لدراسة وتقسيم المشاريع الاستثمارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق ، ص 217.

فتأثير على مستثمر معين أو مشروع محدد دون ما غيره<sup>1</sup>، حيث تؤثر على مقدار العوائد المرتفعة لهذا المشروع ولا تؤثر على نظام السوق الكلي ومن الأمثلة على هذه المخاطر الخفاض أرباح شركة معينة أو ظهور منافس جديد ويمكن التقليل من المخاطر غير المنتظمة عن طريق تنويع الاستثمارات diversification من حيث أدوات الاستثمار كالأسهم والعقارات أو من حيث القطاعات الممكن الاستثمار فيها كالأسهم في قطاع البنوك أو التأمين أو الخدمات أو الصناعة أو من حيث الاستثمار في أدوات محلية أو أجنبية<sup>2</sup>.

وللتقرير المعنى أكثر وتوضيح الصورة في الأذهان عن المخاطر المنتظمة والمخاطر الغير المنتظمة (عامة و الخاصة) نورد هذا المثال والذي يفترض أن سعر سهم شركة الفنادق يعتمد على حركة السياحة المرتفعة للبلد وكان من متوقع في بداية السنة أن يدخل للبلد مليون سائح (وهذا كفيل بتشييط حركة السياحة) فهذه المعلومات تعكس في بداية السنة على سعر الأسهم، ولا يتطرق السوق حتى تتحقق التوقعات لتأثير الأسعار، بل أن الأسعار تتأثر بمجرد بأن يتم التوقع أن يدخل البلد مليون سائح وبالتالي فيبيع أسهم الشركات التي تتأثر بحركة السياحة ترتفع على قدر التوقع، لكن في هذا المثال ذكرنا أن سعر أسهم شركة معينة للفنادق يمكن أن يتأثر بعدد السياح المتوقع دخولهم إلى البلد فهل ذلك فقط هو العامل الوحيد الذي يؤثر على سعر السهم سواء على شركة الفنادق أو أي شركة أخرى ويمكن أن نعطي بعض الأمثلة الأخرى؟ في الحقيقة هناك عدد لا يحصى من العوامل التي تؤثر على سعر أسهم شركة الفنادق نذكر منها:

- التغير في الدخل الوطني.
- التغير في عدد السكان .
- الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلد .
- تطور الخدمات التي يقدمها البلد .
- الإدارة القائمة على الفندق .
- موقع الفندق ..... الخ .

إذا نظرنا إلى العوامل السابقة وحللناها نجد أن بعضها ذو طبيعة عامة تؤثر على شركة الفنادق وجميع الشركات الأخرى بحسب متفاوتة مثل الدخل القومي عدد السكان الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد ... الخ، وبعضها ذو طبيعة خاصة لا تؤثر إلا على شركة الفنادق، مثل تطور الخدمات وموقع الفندق .... الخ، وبالتالي يمكن أن نقول أن التغيرات ذات الطبيعة العامة تحمل مخاطر عامة

<sup>1</sup> ناظم محمد نوري ، طاهر فاضل ياق ، أحمد زكريا صيام: أساسيات الاستثمار المالي والمعنوي ، مرجع سابق ، ص 319.

<sup>2</sup> حسن علي عزيز يحيى ، عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 43.

(منتظمة) والتغيرات ذات الطبيعة الخاصة تتحمل مخاطر خاصة (غير منتظمة).<sup>1</sup>

من التحليل السابق يمكن أن نضع معادلة للمخاطر الكلية:

$$\text{المخاطر الكلية} = \text{المخاطر العامة} + \text{المخاطر الخاصة.}$$

كما اصطلح على هذا القسم من المخاطر باسم مخاطر خارجية (external risk) بدل عامة ويضرب لها مثال كتغيرقوى الشرائية للنقد...الخ ومخاطر داخلية (internal risk) بدل خاصة كالكافحة الإدارية مصادر التمويل...الخ.

**المطلب الثاني:** باعتبار ملزامتها للنشاط الاقتصادي وعدمه

تصنف المخاطر بهذا الاعتبار إلى قسمين: مخاطر أولية ومخاطر ثانوية<sup>2</sup>

### 1- المخاطر الأولية:

هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها و يجب على المصرف أو المستثمر أن يتحملها وأول هذا النوع يرجع إلى صعوبة الفصل بين الخطير وبين الأصل الذي يرتبط به<sup>3</sup> يقول الإمام الشوكاني : "ويستثنى من بيع الغرر (الخطير) أمران أحدهما ما يدخل في البيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح به إما لحقارته أو لمشقة في تمييزه وتعيينه ..."<sup>4</sup>.

ومن هنا نجد أن الكثير من العواملات ومن البيوع خاصة لا تخلي من قدر من الغرر والمخاطر ولو انه قد يكون قليلاً أو قابلاً للتقليل وووجه الفقهاء أن إلزام الناس بتتنقية جميع بيعهم من جميع أشكال الغرر من شأنه أن يدخل عليهم ضيقاً كبيراً وحرجاً شديداً وربما أدى إلى تعطيل معظم يسوعهم ومعاملاتهم، وفي هذا من الضرر والخرج ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية إذ قال مرتلها سبحانه وتعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ..» المائدة 6، فهذا النوع من المخاطر يجب قبوله<sup>5</sup> حتماً باعتبارها جزءاً من قرار الدخول في النشاط التجاري والاقتصادي ولعل التحوط من هذه المخاطر لا يختلف عن قرار الخروج من النشاط بالنسبة لتأجير قمح يشتري القمح في وقت الحصاد ويخزننه ويبيعه بعد ذلك فإن اختلاف السعر خلال سنة يشكل خطراً أولياً ولكن لموزع القمح فإن خطر السعر لا

<sup>1</sup> هيئة التحرير : مخاطر الاستثمار في الأسهم. مجلة المساهم -مجلة اقتصادية مالية شهرية تعنى بشؤون الشركات المساهمة العامة- ع 1 ، كانون الثاني 1997 ، الأردن، ص 26-27.

<sup>2</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعان: مستقبليات مقتضية متوافقة مع الشريعة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة ، مجلد 15، عدد 3 ، سنة 2003، ص 30-31.

<sup>3</sup> طارق الله خان، أحبب احمد: إدارة المخاطر تحليل قضائيا في الصناعة المالية الإسلامية، «الأصل باللغة الانجليزية، ترجمة بايكر أحمد، رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة المملكة العربية السعودية ط 1، 1424هـ/2003م ، ص 30.

<sup>4</sup> محمد بن على بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. دار ابن حزم، بيروت ، ط 1، 2000، كتاب البيوع ، ص 1031.

<sup>5</sup> أحمد الريسيوني: نظرية التقرير والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. مطبعة مصعب، مكناس، المملكة المغربية، ط 1، 1994، ص 325.

بعد خطراً أولياً لا يمكن اجتنابه بل يمكن التحوط منه، ولكن لديه خطراً أولياً مختلفاً متمثلاً في تكلفة إنشاء شبكة من مخازن التوزيع فإنه لابد أن يواجه خطر فشل هذه المخازن في تحقيق الربح.

غير أن المخاطر الأولية يمكن تخفيفها فمثلاً يستطيع تاجر القمح أن يبيع جزءاً من قمحه بصورة آجلة وبقيامه بذلك فإنه لا يتحوط من الخطر كله ولكن يخفف من أثر هبوط السعر.

ومن هنا فالشيء الذي يجب فهمه حول المخاطر الأولية هو أن هذه المخاطر بالنسبة لأغلب المنشآت التجارية تشكل حزمة معقدة من المخاطر لا يمكن عزلها بسهولة، وهذه الحزمة لا تفتأ تتغير باستمرار لأن المديرين يغيرون استراتيجياتهم وهم يحاولون الاستفادة من المحيط التجاري المنافس.<sup>1</sup>

## 2-المخاطر الثانوية :

ثمة مخاطر تنشأ من عمل تجاري معين متراقة مع حزمة المخاطر الأولية وهذه المخاطر يمكن استبعادها أو التحوط منها بواسطة مشتقات مالية أو بواسطة أدوات وعقود أخرى.<sup>2</sup>

فهذا النوع من المخاطر لا يعتبر ملازماً للنشاط الاقتصادي لأنه ليس من أصله وإنما هي مخاطر مرافقة تنشأ من ظروف معينة كمخاطر التكنولوجيا، ومخاطر منافسة متوجّح جديداً وهذه المخاطر قابلة للسيطرة عليها وإدارتها وهو ما يتوقف على مستوى إدارة المستثمر أو التاجر.

## المطلب الثالث: باعتبار النشاط الاستثماري الممارس

ينقسم النشاط الاستثماري في الاقتصاد عادة إلى قسمين: نشاط الاستثمار المالي ونشاط الاستثمار العيني الحقيقي أو ما يسمى نشاط الأعمال، وكل منهما تصاحبه مجموعة من المخاطر تنشأ من طبيعة ذلك النشاط. لذلك تصنف المخاطر على هذا الاعتبار إلى مخاطر النشاط المالي ومخاطر النشاط العيني "الأعمال"<sup>3</sup> وسنورد باختصار أهم مخاطر كل صنف.

### 1- مخاطر النشاط المالي:

ينظر هذا القسم في المخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية فكل منشآت الأعمال تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطها إلا أن المؤسسات المالية تواجه أنواعاً خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطها فالغرض من هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات المالية للزبائن وتعظيم الربح والقيمة المضافة للمساهمين - كما في حالة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية - خلال إدارتها للمخاطر في إطار تقديمها لهذه الخدمات المالية.

ومصدر مخاطر النشاط المالي يرجع إلى الخسائر في الأسواق والمؤسسات المالية نتيجة تقلبات

<sup>1</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: مستقبليات مترابطة مع الشريعة الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> المراجع نفسه ، ص 31.

<sup>3</sup> طارق الله سعفان ،أحمد حبيب: إدارة المخاطر تعليق قضائي في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق ،ص 29.

المتغيرات المالية وتكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدامة - الرافعة المالية - حيث أن المؤسسة تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها في أصولها الجارية ومن أهم هذه المخاطر نذكر:

**أ. مخاطر السوق :** تعتبر الأدوات المالية والأصول التي يتم تداولها في السوق المصدر لهذا النوع من المخاطر التي تأتي لأسباب تتعلق بالتغييرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية أي نتيجة التغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على المستوى الاقتصادي ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتشمل إذا كان هناك تغير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق كمخاطر أسعار الأسهم ومخاطر أسعار الصرف أو مخاطر أسعار السلع ... الخ ، فمثلاً مخاطر تقلبات أسعار الصرف المرتبطة بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنك من العملات الأجنبية من جهة وكذلك تقلب وتدهور قيمة العملات التي يتم بواسطتها تقييم القروض مما يؤثر سلباً على القيمة الحقيقة للقرض عند حلول آجاله، كما يمكن أن ينبع هذا الخطر عن طبيعة السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية، والتي من شأنها أن تؤثر على القيمة الحقيقة للقروض المنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطراً نقدياً بالنسبة للبنك على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيمة حقيقية بسبب انهيار وانخفاض قيمة الوحدة النقدية أدلة تقييم القرض<sup>1</sup>

#### **ب. مخاطر الائتمان:**

هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل ( الآخر ) في العقد أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة كما هو منصوص عليه في العقد، ويرد حدوث المخاطر الائتمانية في الدفتر التجاري كما سنرى في مخاطر النشاط العيني كما يرد في الدفتر المصرفي وتظهر المخاطر الائتمانية في حالة القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض الكاملة في موعدها<sup>2</sup>.

ويعتبر هذا أهم خطر بالنسبة للبنوك، فال المقترض قد لا يسدّد ما عليه من دين لسبب أو لآخر كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله الحالية لنفس الأسباب، وهو ما أثبتته الخبرات العملية للصيغة طالما أن ضمانات القرض مهما كان نوعها وحجمها أحياناً فهي غير كافية لتفطية قيمة القروض كلها على اعتبار أن تحصيل قيمة القرض غير المسدد طوعاً أو بالأحرى عن طريق اتباع الإجراءات القانونية تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة، وتفوت عليه فرصاً أخرى لتوظيف

<sup>1</sup> عبد الحق بو عتروس : الوجيز في البنوك التجارية ( عمليات تقدير نظريات ) ، مرجع سابق ، ص 53.

<sup>2</sup> طارق الله خان ، أحبيب أحمد : إدارة المخاطر تحويل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 30-31 .

أمواله نظراً للزمن الذي تتطلبه إجراءات المنازعات على القروض غير المسددة إن حدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك ودائع ليست استثمارية قد يؤدي هذا بالبنك إلى حالة الإفلاس أو في أحسن الأحوال قد تسوء سمعة البنك وتحترق ثقته اتجاه زبائنه.<sup>1</sup>

#### ج. مخاطر التشغيل:

هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة للأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن عوامل داخلية أو خارجية وتعد العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية وإما لقصور أي منها وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية أو بسبب فساد الذمم فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحساب الآلي أما مخاطر العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النماذج وعدم الدقة في تنفيذ العمليات والخروج عن الحدود الموضوعية للسيطرة على التشغيل ونظراً للمشكلات التي تأتي من عدم الدقة في العمل المصرفي (المالي) وفي حفظ السجلات وتوقف الأنظمة وعدم الالتزام بالضوابط الرقابية كما هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها الأمر الذي سيؤثر سلباً على الإيرادات.

#### د. مخاطر السيولة RISQUE DE LIQUIDITE

تنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات التي حالت آجلاًها وربما تكون هذه المخاطر نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض مخاطر تمويل السيولة أو تعذر بيع الأصول مخاطر تسخير الأصول<sup>2</sup> فقد يتسبب في هذا النوع من المخاطر من خلال إتباع سياسة ائتمانية غير رشيدة أو لسوء تسخير الموارد المتوفرة لديها بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك.<sup>3</sup>

#### هـ. المخاطر القانونية:

ترتبط هذه المخاطر بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف كما يمكن أن

<sup>1</sup> عبد الحق بو عتروس : الوجيز في البنوك التجارية ( عمليات تقنيات تطبيقات ) ، مرجع سابق ، ص 48.

<sup>2</sup> طارق الله خان ، أحبيب أحمد : إدارة المخاطر تحليل قضائيا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 32.

<sup>3</sup> عبد الحق بو عتروس : الوجيز في البنوك التجارية ( عمليات تقنيات تطبيقات ) مرجع سابق ، ص 49.

تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين، وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل أما المخاطر الرقابية فتشمل التغيرات في الإطار الرقابي للبلد المعنى<sup>1</sup>.

كما يمكن أن تكون مخاطر الخسارة على مستوى الأسواق المالية من خلال مخاطر التوقعات السوقية مثلاً والتي تنتج عن توقعات المستثمرين في الأسواق المالية ما بين مشترين وبائعين ومن تم يتولد داخل السوق ما يسميه المتخصصون في الاقتصاد "النموذج العنكبوتي" يعني أن المستثمرين يتوقعون بيع ما لديهم من أسهم في فترة زمنية معينة من السنة يعلمون بخبرتهم من السنوات السابقة بارتفاع السعر فيها لما سوف توزعه تلك الأسهم من كوبونات وبالتالي يتوقع بقية المستثمرين بهذا فيبدؤون بالبيع مبكراً ومن ثم يترتب عليه انخفاض سعر يعقبه خسائر كبيرة من المجتمع وبالتالي للسنة التي تلي تلك السنة يتوقع انخفاض تلك الأسهم فيلجاً الناس إلى عدم اقتنائها فيتجه سعرها نحو الارتفاع عند الإعلان بتوزيع أرباح تلك الأسهم.

## 2- مخاطر النشاط العيني:

وهذا النوع الثاني من النشاط الاقتصادي والذي يسمى بالاستثمار الخدمي أو الحقيقى ويشمل مختلف أوجه النشاطات سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية وينطوي هو أيضاً على مجموعة مخاطر تختلف عن بعضها باختلاف النشاط الممارس فنذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

### أ. مخاطر الائتمان:

نجد هذا النوع من المخاطر في الدفتر التجاري كما أشرنا إليه سابقاً بسبب عدم قدرة المدين أو عذر رغبته في إبرام ذمته من التزاماته التعاقدية في العقود العينية التجارية ومن الممكن أن يقود ذلك إلى مخاطر تسوية عندما يقوم أحد طرف العقد بتسديد قيمة الأصل الذي اشتراه أو تسلم الأصل الذي باعه قبل أن يفعل الطرف الآخر الشيء ذاته وبهذه الطريقة يتعرض الطرف الأول لاحتمال الخسارة وتظهر هذه المخاطر أكثر في العقود التجارية المستقبلية وهي ما تسمى مخاطر التكول وعدم الوفاء بالوعد كأن يتم الاتفاق على بيع منتوج قبل إنتاجه ويراعي في السعر أن يكون عادلاً كأن يستعمل نموذج تكلفة الحمل COST OF CARRY MODEL في تحديد السعر حيث يراعي فيه القيمة السوقية الحالية للمنتج وتكلفه تخزينه والتأمين عليه حتى موعد تسليمه في المستقبل، كما يراعي فيه العائد على المال الذي يستخدم لشراء وتخزين السلعة لو أراد المشتري تغيير رغبته في شراء ذلك المنتوج لسبب أو لغير سبب، وفي مثل هذه الحالة إن لم توجد هناك وسيلة لضمان التزام كل من البائع والمشتري بوعدهما فإن

<sup>1</sup> طارق الله خان، أ. حبيب أحمد : إدارة المخاطر تحليل قضائيا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص 33.

البائع يكون في حالة مواجهة مشكلة تسمى مخاطر التكول<sup>1</sup>.

### بـ. مخاطر النشاط:

إن الأفراد والمؤسسات مهما كان نشاطهم زراعياً صناعياً تجاري، والذي يعرف أيضاً بالخطر القطاعي، وهو مرتبط بنوع النشاط الممول وهو يكمن أساساً في التغيرات المفاجئة في شروط الاستغلال التجاري والصناعي والناتجة عن ندرة الموارد الأولية في مكان معين أو تذبذب الأسعار أو التغير الكبير في أساليب وطرق التصنيع وظهور منتجات جديدة منافسة وبأسعار أقل، كل هذه التغيرات تؤدي إلى تقليل حيز المؤسسة في السوق<sup>2</sup>، وهذا يؤدي بدوره إلى تخفيض الدخل وفوائد المساهمين وتعد المؤسسة معرضة إلى هذا النوع من المخاطر إذا كانت لا تستطيع المحافظة على قدرتها التنافسية أو معدل نموها أو التغيرات التي تحدث في مداخلتها سواء مؤقتاً أو باستمرار، وهو ما يؤدي إلى تغيير الأرباح الموزعة<sup>3</sup>

فمثلاً إذا كان النشاط الممارس صناعياً، كأن يكون القطاع المدروس قطاع الصناعة فإن التغير المفاجئ في طرق التصنيع وظهور بدائل أقل ثمناً وأحسن نوعية نتيجة التطور العلمي وظهور أنواع منافسات كالآلات والمعدات المستعملة مما يؤثر على المشروع وإنتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذات المجال<sup>4</sup>، فهذه التغيرات تعكس كمخاطر على أحد التعاملين المستثمرين فمثلاً المؤسسة التي تتوقع نمو إيراداتها بـ 20% ولكنها حالياً تحقق 10% فقط وهذا نظراً لانخفاض قدرتها التنافسية في المجال الصناعي، وهذه النتيجة قد تؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم وبالتالي الخسارة للملك كما أن الدورات الاقتصادية قد تؤدي إلى انخفاض الأرباح وهذا ما يؤدي إلى التأثير على بعض المؤسسات سواء تصفيتها أو إفلاسها وقد يؤدي إلى انخفاض حاد في قيمة الأسهم<sup>5</sup>، أما إذا كان النشاط تجاري فإن المخاطر التجارية تأخذ صور عدة إذ التجارة والهجرة (التنقل) تلتقيان عند مفهوم المخاطرة فالتجار يكون بنقل البضائع من مكان إلى مكان سعياً لتحقيق الكسب والتجارة في أخص معانيها نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها، ثم إن هذه الدائرة اتسعت داخل الإقليم الواحد والمدينة الواحدة حتى صارت تمثل عمليات البيع والشراء<sup>6</sup>، لكن قد يتخلل هذه العمليات مجموعة من المخاطر فقواعد المنافسة الشرعية تقتضي عرض السلع والبضائع والمنتجات وإتمام عمليات التبادل

<sup>1</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعان: مستقبليات متوافق مع الشريعة. مرجع سابق، ص 74-75.

<sup>2</sup> Farouk Bouyacoub : l'entreprise et financement Bancaire .édition casbah .Alger 2000 p 21.

<sup>3</sup> بعلوج بولعيد: النهج الإسلامي للدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 218.

<sup>4</sup> نظام محمد الشمرى وآخرون: أساسيات الاستثمار العيني والمالي. مرجع سابق، ص 320.

<sup>5</sup> بعلوج بولعيد: النهج الإسلامي للدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 218.

<sup>6</sup> عيسى أحمد إسماعيل عحي: الملكية في الإسلام . دار المعارف، القاهرة، 1984 ، ص 173.

السلعي والبيع والشراء على أساس من الصحة والصدق وعدم التلاعب، سواء في أوصاف السلعة أو أسعارها أثناء عمليات التبادل في السوق، وأي إخلال بأحد هذه الأسس قد يحمل في طياته مخاطر قد تقع على البائع أو المشتري، ومن صور المخاطر التجارية التي قد تقع في الأسواق نذكر المخاطر التي يتحملها المشتري نتيجة اتفاق البائع مع إنسان آخر غير المشتري الحقيقي على أن يزيد في ثمن السلعة حتى يغري المشتري الحقيقي على شرائها بسعر أعلى من ثمنها الحقيقي، وهذا النوع من الغش والخداع يعرف في فقه المعاملات الإسلامية بالنجاش.

أو في حالة إظهار البائع للسلعة في غير صورتها حتى يغري المشتري برفع ثمنها والزيادة في قيمتها، فأحياناً يعمد البائعون إلى إخفاء الجزء الرديء من السلعة ويظهرون الجزء الجيد ليخدع الناس وهذا في الحقيقة نوع من التدليس والغش والخداعة والتلاعب في نوعيات السلع، فيوقعون المشتري في شراء سلعة لو علموا بحقيقة أوصافها لأقلعوا عن شرائها، ومن صور التلاعب أيضاً بنوعية السلعة أن يأتي البائع بعمل ما تظهر السلعة من خلاله على أنها تحمل صفة معينة ما يجذب المشتري لشرائها ودفع ثمن مرتفع<sup>1</sup> لها، مع أن هذه الصفة ليست موجودة فيها على الحقيقة، ومن ذلك ما يعالجه الفقهاء تحت عنوان التصرية.<sup>2</sup>

ومن صور المخاطر التي تذكر في مثل هذا المجال، مخاطر عمليات السمسرة والوساطة في الأعمال التجارية، فالإسلام نهى عن تلقي الجلب والركبان وعن بيع الحاضر للبادي، وهي أنواع من السمسرة والوساطة التي قد تقرن بالكذب والغش وقد تؤدي إلى ظلم وغبن البدوي أو الجالب في ثمن السلعة أو منع السلعة عن التعامل ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في السوق عن المستهلكين دون تقسيم خدمة يحتاجها الناس مقابل لها، وبهذا يقل عدد الوسطاء الذين يتداولون السلعة فتنخفض الموارم التسويقية وتقتصر على ما يقابل خدمة إنتاجية نافعة للمت伤دين والمستهلكين منعاً من بخس المستجين سلعهم وارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها في الأسواق.

وهكذا تستوجب قواعد المنافسة في النشاط التسويقي عدم السمسرة التي تؤدي إلى رفع الأسعار وبذلك فالإسلام يدعوا إلى عرض السلعة في سوقها وترك صاحبها حتى يصل إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك فال وسيط ودوره الطفيلي الذي يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة لا شيء إلا ليربح الوسيط على أساس إقحام نفسه بينها فالوساطة هنا لا يرحب بها الإسلام لأنها وساطة متكلفة لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات

<sup>1</sup> غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. مرجع سابق ، ص 32-34.

<sup>2</sup> فالمصارف هي التي صرت لبها وحقن فيها وجمع فلم يحل أيام، ما يوهم المشتري أنها ذهب لغيره .

التجارة بل تغير عن هدف آخر هو مجرد المبادلة من أجل الربح.<sup>1</sup>

ومن صور مخاطر النشاط التجاري أيضاً الاحتكار، والذي يتمثل في حبس كل ما يحتاج إليه الناس مطلقاً من طعام وغيره مما يمكن باحتباسه ووقوع مخاطر وأضرار على الناس ونذكر من أهم هذه المخاطر ارتفاع أسعار السلع عنها في ظل المنافسة الحرة نقص الإنتاج وقلة المعروض من السلع يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات عدم إدخال تحسينات وتعديلات وتحديثات في عمليات الإنتاج لأنعدام المنافسة وهو ما لا يكون دوماً في مصلحة المستهلكين.....الخ

#### ج. مخاطر قانونية واجتماعية :

كثيراً ما تلجأ بعض الدول إلى تعديل أو تغيير في قوانينها فيما يتعلق بالتشريعات الاقتصادية والمالية كأن تقوم بإصدار قوانين تقتضي بتأخير بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين ناهيك عن بعض العادات الاجتماعية والأعراف والقوانين السائدة في كثير من الدول كطبيعة الاستهلاك والميل و الرغبات و أذواق الناس التي لها دور كبير كذلك<sup>2</sup>.

فقد تكون هذه القوانين الجديدة أو التشريعات ليست في صالح المستثمرين، فمثلاً المقاول الذي قام بدراسة جدوى مشروع عند سعر معين لمواده الأولية ثم تقوم الدولة بقرار التوقف عن استيراد هذه المواد أو تغيير سياستها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه المواد فهذا يشكل خطر على المستثمر كما يمكن النظر إلى هذا النوع من المخاطر من زاوية أخرى حيث تمثل في مخاطر الإجراءات القانونية والتابعات القضائية كالعقوبات والغرامات التي تواجه الشركة بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما أو نقص الوثائق الالزمه، أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس أو عدم الملاءة<sup>3</sup>.

ويظهر أكثر هذا النوع من المخاطر في حالة توقف المؤسسة عن سداد التزاماتها التعاقدية، أو ديونها عندما يحدث هناك تغير في سلامتها مركبها المالي أو سوء التسيير الآلي DEFAULT RISK للمؤسسة كما أن ارتفاع الديون الخارجية بالنسبة للأموال المملوكة يدى إلى مشاكل سيولة في المؤسسة، فضطر للتوقف عن السداد وبالتالي تكون معرضة لمخاطر فرض عقوبات عليها.

#### المطلب الرابع: باعتبار درجة الخطورة

من الواضح أن درجة المخاطرة تكون أكبر في بعض المواقف من البعض الآخر ومثلاً ينبغي أن تتفق على ما نعنيه عندما نستعمل مصطلح "مخاطر" فإننا ينبغي أن تتفق على أسلوب "أساليب" قياس المخاطرة، أي تحديد ما المقصود عندما نقول أن أحد البدائل يتضمن "مخاطر أكبر" أو "مخاطر

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 41، أنظر: السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا ، دار التعارف ، بيروت ، 1999،ص 606.

<sup>2</sup> ناظم محمد الشمرى، طاهر فاضل، بيات أحد زكريا صيام : أساسيات الاستثمار العيني والمالي .مرجع سابق ، ص 320.

<sup>3</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعان: مستقبليات متوافقة مع الشريعة، مرجع سابق ،ص 31 .

أقل" من غيره، سوف يجدون المعنى الأكثر تعارفاً عليه بـ "درجة المخاطرة" متصل بإمكانية الحدوث.

### 1- المخاطر العالية:

فالأحداث ذات احتمالية المخاطر العالية محفوفة بالمخاطر بدرجة أكبر من الأحداث ذات الاحتمالية المنخفضة، ففي حالة يكون فيها الأمل معقوداً على عدم حدوث الخسائر ثم يقابلها حدوث انحراف كبير ومعاكس عن هذه النتيجة المنشودة أو المأمولة تكون أمام حالة مخاطر عالية، وتخبرنا الجداول التأمينية - مثلاً - أن احتمالية حدوث الوفاة في السن 52 هي 61% تقريباً و 10% في سن 79 وعند سن 97 تزداد احتمالية الوفاة إلى 50% - بالطبع هذه الإحصائيات تقريرية فقط أي غالباً ما تكون هكذا لأن أجل كل نفس من علم الغيب الذي استثار به الله سبحانه وتعالى - وباستخدام احتمالية حدوث انحراف معاعكس عن النتيجة المأمولة ننظر لمخاطر الوفاة عند سن 79 على أنها أكبر من تلك التي عند سن 52 وأقل من تلك القائمة عند سن 97 أي ( 10% < 50% ) .

وكلما ازدادت احتمالية حدوث حدث ما (غير مرغوب) كلما ازدادت إمكانية حدوث انحراف عن النتيجة المأمولة وكلما كبرت المخاطرة طلما أن احتمالية الخسارة أقل من واحد .

وفي لعبة الروليت الروسية تزداد المخاطرة عندما توجد رصاصتان في المسدس بدلاً من واحدة وإضافة رصاصة ثالثة يزيد المخاطرة وكذلك إضافة الرصاصة الرابعة والخامسة يزيد من احتمالية حدوث انحراف من النتيجة المأمولة وإذا أضيفت رصاصة سادسة فإن اللاعب لا يمكنه أن يتوقع بعد الآن أو حتى يأمل أن تكون النتيجة في صالحه، لأن الرصاصة السادسة تجعل من النتيجة مؤكدة ولا تصبح المخاطرة موجودة بعد الآن فإن كانت احتمالية الخسارة 1 لا تكون هناك فرصة في حدوث نتيجة غير تلك التي تكون متوقعة، ومن ثم لا يكون هناك أمل في حدوث نتيجة مواتية وبالتالي عندما تكون احتمالية الخسارة صفراء فهنا لا توجد مخاطرة أصلاً<sup>1</sup> .

وبعد هذه الأمثلة التوضيحية للمخاطر العالية يمكن الآن أن نتصور درجة المخاطر التي تكتنف النشاط الاقتصادي عامه والتجاري خاصة، كالمخاطر التي ترجع إلى تقلب الأسعار واحتمال تعرض السلعة إلى التلف أو الضياع أثناء تداولها، وهنا وجدنا من الفقهاء من يفرق بالنسبة إلى هذه المخاطر بين نوعين من النشاط التجاري وهما الاتجار الواسع للمخاطر (مخاطر عالية)، والاتجار محدود للمخاطر (مخاطر قليلة)، فالاتجار واسع للمخاطر يعرف الفقهاء بأنه الاتجار الذي يقوم على نقل البائع من الأقطار ولا يتولاه إلا ذوو الأخطار وقد عبر عن ذلك القرطبي في تفسيره لمنطقه السليم وحسه الاقتصادي على أن النقل من الأقطار عمل ذوي الأخطار أما النقل في داخل الأمصار فليس عمل ذوي أخطار.

<sup>1</sup> طارق عبد الله العال: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). الدار الجامعية، مصر ، 2003، ص 18.

وعبر أيضاً على هذا النوع من الاتجار "بالجلب"، أي استيراد البضائع وملء الأسواق بها لتخفيض الأزمات وأثار الجوائح وهذا شجع الإسلام لهذا النوع من الاتجار فقال النبي ﷺ: "الجالب ممزوج والمحتكر ملعون"<sup>١</sup>، وكان الإمام أبو حنيفة يشجع الجالبين، وهذا النوع من الاتجار هو الذي يطاق عليه في النشاط الاقتصادي المعاصر "بالتجارة الخارجية" وتشمل الاستيراد والتصدير وما صادف هذه العمليات من مخاطر جمة، ويمكن أن يقاس عليها قيام رجال الأعمال بالمشروعات الصناعية إذ يتولون إعداد وعمل الدراسات والتقديرات المناسبة لها متعرضين لذلك لكثير من المخاطر<sup>٢</sup>.

## 2. المخاطر المنخفضة (قليلة):

ففي هذه الحالة احتمالية حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المأموله أو المنشودة منخفض أي أن احتمالية الخسارة تتجه نحو الصفر فمتخذ القرار لا يكون على درجة عالية من الالاقرئين، وعائد الأداة الاستثمارية هنا مدروس و بالكاد أن يكون متينا لاعتبار أن المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية قليلة وغالباً ما يمكن التحكم فيها وهذا ما أشار إليه الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي على أن الاتجار الذي يقوم على نقل البائع من مكان معين إلى مكان آخر بداخل نفس مصر أو البلد، ويحذر الفقهاء من التوغل في هذا الاتجار لأن المتوغل فيه قد ينته به الأمر - إذا أسرف - أن يقع في الاحتكار فيتعرض للإثم، وهذا النوع من الاتجار في النشاط الاقتصادي المعاصر يعرف بالتجارة الداخلية أو المحلية فهنا النشاط التجاري يكون أقل عرضة للمخاطر فالبضاعة لا تتعرض لمخاطر النقل أو مخاطر التغير الكبير في الأسعار... الخ<sup>٣</sup>.

وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح "مخاطر أكثر" أو "مخاطر أقل" للإشارة إلى الحجم المختتم للخسارة، فإذا كان لدينا موقفان الأول يتضمن تعرض لخسارة قدرها 1000 دولار و الآخر تعرض لخسارة بمبلغ دولار واحد، وعلى افتراض وجود احتمال واحد في كل حالة فهنا من المناسب القول أن المخاطر أكبر وعالية في حالة خسارة مبلغ 1000 دولار<sup>٤</sup>، وهذا هو بالضبط ما نجد أنه عند الفقهاء عند تقسيمهم إلى الخطير والغرر إلى فاحش ويسير يقول الشوكاني : "والغرر (الخطير) الممتنع إجماعاً هو الغرر والخطير الكثير والذي لا تدعوا الحاجة إليه أما الغرر الجائز اليسير وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤثر في صحة العقد"<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب التجارة، باب الحركة والجلب، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 728 رقم 2153. حديث سعيد ابن المسيب

<sup>2</sup> غريب الجمال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1397هـ ، ص 75.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 76.

<sup>4</sup> طارق عبد الله العال : إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك ) ، مرجع سابق ،ص 19.

<sup>5</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار عليه السلام. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1978، ج 5، ص

لكن السؤال الذي يظل مطروحاً مني يمكن أن نحكم على الخطر بأنه كثير أو قليل؟ في الحقيقة هذه المعضلة لا ضابط لها على وجه التعيين والتحديد فكل ما نجده عند الفقهاء عبارات يسير، معفو عنه، وخطر قليل متجاوز أو خطر فاحش دون أن يأتي لهم وضع حد معين أو نسبة عددية معينة بل بخدمهم أحياناً يصرحون أن هذا الأمر لا ضابط له يقول الشاطبي: "لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور"<sup>1</sup>، ولكن من أصول الشرع أيضاً الضبط والحسن بحيث ينبغي رد المكلفين إلى أحكام محددة (في تحديد ما هو خطر كثير أو خطر قليل) وقواعد مضبوطة ما أمكن ولهذا قال العز ابن عبد السلام: "ما لا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريره"<sup>2</sup>، وتبعه القرافي فقال: "إن ما لم يرد الشرع فيه بتحديد يتعين تقريره بقواعد الشرع لأن التقرير خير من التعطيل بما اعتبره الشرع ...".<sup>3</sup>

لذلك انطلقت اجتهادات في تقدير حدود الخطر القليل من الكثير وفي هذا الصدد يمثل لنا الأستاذ غازي عناية<sup>4</sup> نموذج لاجتهد الحنفية في تحديد الخطر الكبير، حيث يعد مقدار الغبن بنصف العشر من قيمة العقود والمكيلات والموزونات وكافة السلع عدا الحيوانات والعقارات ويعد بالعشر في حالة الحيوانات والخمس في حالة العقارات... الخ فكل هذه المقادير تعد حداً للخطر الكبير عندهم، كما يجد من يحدد بالثلث كحد أعلى للخطر القليل وما زاد عنه فهو خطر كبير مستندين في هذا التحديد إلى حديث سعد بن أبي وقاص رض عنه قال: " جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجوه اشتدي في فقلت يا رسول الله إني قد بلغ في الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي فأفأصدق بثلثي مالي؟ قال لا فقلت: فالشطر يا رسول الله قال لا، قالت الثالث، قال الثالث والثلث كثير"<sup>5</sup>، فهذا الحديث له دلالة صريحة على اعتبار أن ما فوق الثالث يعد مخاطرة قد تؤدي إلى الضرر بالورثة، كما أخذوا به في تقدير مخاطر الجائحة والعيب الذي يرد على المبيع فينقص من قيمته، ولكن إلى أي مدى يمكن القياس والتخيير على حديث الثالث أو غيره كحد أعلى للخطر القليل هذا إن صح القياس والتخيير أصلاً، إذ مخاطر المبيع إذا كان ناقضاً بقيمة الرابع لا يكون هذا ضرراً وخطراً كثيراً؟ فالذي اشتري شيئاً بمبلغ مائة ألف دينار ثم وجد فيه عيباً يجعل قيمته تنقص بخمسة وعشرين ألف دينار أو حتى بثلاثين ألفاً ليس هذا الضرر أو الخطر بكثير وخسارة فادحة.

<sup>1</sup> أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى ابن محمد الشاطبي: الاعتصام. مطبعة مصطفى محمد، دت، ص123.

<sup>2</sup> أبو بحبي محمد عز الدين ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار المعرفة بيروت، دت ، ج 2، ص12.

<sup>3</sup> شهاب الدين أبو عباس الشهير بالقرافي: الفروق دار إحياء الكتب العربية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1344 ، ج 1، ص120 ، الفرق 14.

<sup>4</sup> غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. مرجع سابق، ص39.

<sup>5</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وamacشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال دار الفكر ، دط ، دت ، ج 1 ، ص171 . حديث سعد ابن أبي وقاص.

على كل حال سواء قبلنا التحديد بالثلث في المخاطر التي قد تواجه المال في الأمثلة المذكورة أو لم نقبله فالذي لا شك فيه أن القبول في الثلث في كل شيء لا يمكن، فأخيانا يأتي الثلث بين القليل والكثير وأحيانا يكون دونه أو أكثر منه، كما أن أكثر الأمور ليس لها ثلث، أو لا يمكن تمييز ثلثها عن عشرها من نصفها لأنما لا تقبل القياس، فإن التحديد بالثلث ليس مطلقاً مطراً ولا مأموناً دائماً، وهو أن يمكن تحديد الخطر الكبير من القليل بما يرجع فيه إلى العرف السائد وهو ما ذهب إليه عبد الله المقرى وابن تيمية<sup>1</sup>

#### المبحث الرابع : مبدأ ارتباط العائد بالمخاطر

عند دراسة علاقة العائد بالمخاطر يقودنا ذلك للتعرض ولو باختصار إلى عناصر الإنتاج المختلفة في الاقتصاد الإسلامي حتى يمكن أن نتصور نوع العائد منها ثم نرى علاقتها بالمخاطر.

#### المطلب الأول : عائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يحاول البعض المقارنة بين الأدوار التي تؤديها عناصر الإنتاج بهدف التمييز فيما بينها وتحديد أي من هذه الأدوار له الأهمية الكبيرة ففي حين يحدد بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي كالدكتور محمد عبد المنعم جمال<sup>2</sup> عناصر الإنتاج بثلاثة فقط - الطبيعة، العمل، رأس المال - إذ يعتبر التنظيم نوعاً من العمل ولا يختلف عنه إلا في طبيعة الدور الذي يقوم به، يجد البعض الآخر من يوافق على هذا الرأي إلا أنهم يرون أن رأس المال ليس عنصراً قائماً بذاته، إذ أنه ليس إلا تحسيناً للطبيعة والعمل سوياً كالدكتور حمزة الدموهي<sup>3</sup> فيما ذكره في مؤلفه عن هذه العوامل حيث حصرها في - الطبيعة، الإنسان، التنظيم - ويحدد فريق ثالث من هؤلاء الباحثين كمحمد أبو يحيى وسليمان ناصر<sup>4</sup> عناصر الإنتاج باثنين فقط حيث يدمجون الطبيعة ورأس المال سوياً تحت عنوان الثروة التي توجد في أي مجتمع وبذلك تكون عناصر الإنتاج الثروة والعمل تتضمنا التنظيم، ويرى هؤلاء وفقاً لعناصر الإنتاج هذه أن العائد لا يكون إلا ربحاً أو أجراء، وهذا لا يعترفون بالربح أو الفائدة إذ جميع الثروات هي ملك الخالق وقد سخرها لخدمة البشر وقد رد الدكتور منذر قحف<sup>5</sup> أسباب هذا الاختلاف في التحديد إلى قضيتين : الأولى عدم وضوح الفوارق بين العناصر المشتركة مباشرة في الإنتاج والعناصر النهائية الأساسية التي تشتراك بشكل غير مباشر به وإجراء تحويلات عليها وما يتفرع عن هذه القضية من إمكانية تعريف رأس المال

<sup>1</sup> أحمد الريسيوني: نظرية التقويب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. مرجع سابق، ص 310-318.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم جمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، 1986/1406، ج 1 و 2 ، ص 98.

<sup>3</sup> حمزة الجمحي دموهي: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي . دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ، 1985 / 1405 ، ص 14.

<sup>4</sup> انظر : محمد حسن يحيى : اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة ، دار عمار ، ط 1 ، 1989 ، ص 207 ، وناصر سليمان :تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. جمعية التراث ، غردية الجزائر ، ط 1 ، 1423 / 2002 ، ص 60.

<sup>5</sup> منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي . دار القلم، الكويت ، ط 1 ، 1399ـ / 1997 م ، ص 59.

على أنه مجموعة عمل متراكם أم لا، أما الثانية فهي قضية التوفيق بين تحريم الربا المنصوص عليه في الإسلام والدور الواضح الذي يؤديه رأس المال في عملية الإنتاج.

أما الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل يرجع أسباب المناقشات والاختلافات التي تدور حول تصنيف عناصر الإنتاج إلى أن معظمها تعود إلى الخلط بين ثلاث نقاط:

أ- الدور الذي تقوم به هذه العناصر في عمليات الإنتاج.

ب- بين التوزيع الوظائي للناتج القومي الذي تتحقق هذه العمليات أي توزيع الدخل القومي أو العائد - القيمة النقدية للناتج القومي - وبين العناصر المختلفة التي اشتهرت في الإنتاج وفقاً للوظيفة التي قام بها كل من هذه العناصر في تحقيق الناتج القومي.

ج- وكذلك حول كيفية احتساب تكاليف الإنتاج وفقاً للأنصبة المختلفة التي حظيت بها عناصر الإنتاج مقابل الوظائف المختلفة التي قامت بتأديتها.

فمن ناحية تحقيق الإنتاج لا يمكن أن ننكر الدور الذي يقوم به كل من العناصر الأربع - الطبيعة، العمل، رأس المال، التنظيم - حيث لا يمكن أن نتصور إنتاجاً لم تشارك في تحقيقه هذه العناصر مجتمعة وتعاونة سوياً بدرجة معينة لكل منها، ويتجه الإنتاج نتيجة الأبحاث العلمية المستمرة والتقدم نحو فهم أسرار الطبيعة وقوانينها إلى أن يصبح عملاً تقنياً يعتمد بدرجة كبيرة على الآلات الإلكترونية ويزداد هذا الاتجاه في تسارعه نحو الوصول إلى أتمتة العمليات الإنتاجية في كثير من النشاطات وبذلك أصبحت الطبيعة ورأس المال يقومان بدور هام في النشاطات الإنتاجية المتقدمة ولا يعني ذلك تراجع الدور الذي يقوم به الإنسان وإنما يعني تطور طبيعة الأعمال التي يقوم بها في مختلف النشاطات وتقدمها نحو أن تكون أعمالاً ذهنية.

أما من ناحية توزيع العائد لا نستطيع أن نوافق على هذا التصنيف لعناصر الإنتاج كأساس لتحديد نصيب كل منها من الناتج القومي، وذلك لأن النصوص الاقتصادية في القرآن والأحاديث النبوية والتفسيرات المختلفة التي جاءت في كتبات الفقهاء تعتبر العمل الذي يقدمه الإنسان في أي من النشاطات المختلفة التي يتضمنها التصنيف الدولي الموحد للنشاط الاقتصادي على أن يكون هذا العمل متفقاً مع التعاليم الإسلامية وبذلك يختلف نصيب الأفراد تبعاً لنوع عملهم ومدى أهميته وفاعليته بالنسبة لتحقيق الإنتاج وعلى أساس هذه المفاهيم الدينية يجب أن يقتصر توزيع الدخل القومي (العائد) بين الأجور والأرباح حيث تكون الأجور عائد العمل والربح عائد المخاطرة وعدم التأكد.

ومن ناحية احتساب تكاليف الإنتاج يحسن أن نطلق على عناصر الإنتاج وفروعها المختلفة لفظة المستخدمات الإنتاجية وذلك نظراً للتعدد البنود التي تشملها تكاليف الإنتاج الأمر الذي يجعل مدلولها غير واضح تماماً إذا ما عالجها بالعناوين الأربع - الطبيعة، العمل، رأس المال، التنظيم - لذلك يجب

عند مناقشة الموضوع المتعلق بعناصر الإنتاج أن نحدد الناحية التي ننطلق منها، هل هي الخاصة بالدور الإنتاجي لهذه العناصر، أم هي الخاصة بشرعية العائد الذي يحظى به كل منها، كنصيب من الناتج القومي الذي تعاونت سوياً في سبيل تحقيقه وهو الجانب الذي يهمنا في دراستنا في هذا البحث ، أم هي الخاصة باعتبارها أساساً يقوم عليها تحديد البنود المختلفة التي يجب أن تتضمنها تكاليف الإنتاج<sup>1</sup> .

هذا وإن المتبع للدراسات الفقهية يجد أن تعريف الفقهاء للعمل يشمله جميع أقسامه بدنياً وذهنياً بدون تفرقة كما أن تعريفهم للمال يشمل جميع أقسامه من عين ودين ومقول وجماجم وحيوان فهو يشمل النقود والسلع المنقوله الاستهلاكية أو الإنتاجية والسلع الثابتة من أراضي، وعقارات، وأشجار، فلم يفرقوا إذا بين مال ومال كونه هبة من الله ابتداء أو بذل الإنسان جهداً في توفيره وصنعه كما لم يفرقوا بين عمل وعمل تبعاً ما إذا كان عملاً عضلياً أو ذهنياً، أي لم يفرقوا بين عمل وتنظيم وإدارة فالعمل مشروع سواءً كان عضلياً أو ذهنياً يقوم به فرد لنفسه أو لدى الغير، فقد حدث الشرع عليه وأوضح سبيلاً لتعويضه بالتعويض المناسب إما أجراً حمداً أو كسبـة من العائد ومثال الأول تأجير العامل ليعمل له عمل فيستحق عليه أجراً، أما الثاني كعمل المضارب في عقد المضاربة .

والمال الإنتاجي كأرض أو عقار أو شجر... الخ، طالما شارك في الإنتاج لدى الغير فلصاحبـه أجـره في مقابل مشاركتـه في الإنتاج وتحمل صاحـبه مخـاطر الخـسارة والربع مثل صاحـبـ ربـ المالـ في المضارـبةـ ومن هنا يقول الدكتور محمد عبد المنعم عـفر<sup>2</sup>: "إـنـ قـلـناـ لاـ حاجـةـ إـلـىـ تقـسيـمـ غـيرـ هـذـاـ لـعـدـمـ وجودـ ضـرـورةـ لـذـلـكـ وـدـعـمـ الفـائـدةـ بـالـتـالـيـ فـالـقـسـيمـ عـنـدـنـاـ وـاضـحـ المـعـالـمـ ثـابـتـ الأـحـكـامـ وـرـبـماـ كـانـ ذـلـكـ أـنـسـبـ لـنـاـ لـتـعلـقـ النـشـاطـ الـاـقـصـادـيـ فـيـ إـلـاسـلـامـ بـأـحـكـامـ الشـرـيعـةـ وـجـوـبـاـ وـنـدـبـاـ وـإـبـاحـةـ أـوـ هـنـيـاـ وـكـرـاهـةـ وـتـحـريـماـ، وـمـنـ الـعـلـمـ أـنـ الـحـدـودـ الـفـاـصـلـةـ أـيـضاـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـتـنـظـيمـ تـكـادـ تـكـونـ غـيرـ وـاضـحـةـ التـميـزـ لـأـنـ الـأـعـمـالـ تـنـطـورـ وـتـنـطـلـبـ مـهـارـاتـ وـإـتـقـانـاـ وـتـدـرـيـباـ وـتـعـلـمـاـ وـثـقـافـةـ وـتـرـيدـ منـ الجـانـبـ الـذـهـنـيـ فـيـ الـعـلـمـ فـالـمـنـشـآـتـ الـاـقـصـادـيـةـ تـزـدـادـ حـجـمـاـ وـاتـسـاعـاـ وـأـصـبـحـ التـنـظـيمـ فـيـ ظـلـ ذـلـكـ عـمـلاـ مـأـجـورـاـ كـغـيرـهـ منـ الـعـلـمـ سـوـاءـ فـيـ إـدـارـةـ إـلـانـتـاجـ أـوـ تـسوـيـقـهـ أـوـ بـحـوثـ أـوـ غـيرـهـ، فـلـمـ يـعـدـ عـائـدـ التـنـظـيمـ إـذـاـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ الـرـبـعـ وـعـائـدـ الـعـلـمـ هـوـ الـأـجـرـ، بلـ أـصـبـحـاـ يـسـتـحـقـاـ أـجـراـ فـيـ أـغـلـبـ الـحـالـاتـ كـمـاـ يـسـتـحـقـ الـعـلـمـ حـصـةـ مـنـ الـرـبـعـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ أـيـضاـ .

كـمـاـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـأـرـضـ تـقـومـ إـلـىـ جـانـبـ الـخـصـائـصـ وـالـاعـتـبارـاتـ الـأـخـرىـ، عـلـىـ أـسـاسـ اـسـتـحـقـاقـ رـأـسـ الـمـالـ لـلـفـائـدـةـ وـالـأـرـضـ لـلـرـيـعـ أـوـ إـيجـارـ، وـهـوـ أـمـرـ غـيرـ مـسـلـمـ بـهـ، لـأـنـ

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 114-115-116.


<sup>2</sup> محمد عبد المنعم عـفر: النـظرـةـ الـاـقـصـادـيـةـ بـيـنـ إـلـاسـلـامـ وـالـفـكـرـ الـاـقـصـادـيـ الـمـعاـصـرـ، النـاـشـرـ بـنـكـ فـيـصـلـ إـلـاسـلـامـ، قـيـصـرـ، الـمـلـدـ الـأـوـلـ، طـ88/1، 1988، صـ145-146.

رأس المال النقدي يستحق الربح (كما في المضاربة) لا فائدة مضمونة، أما رأس المال العيني كالآلات أو العقار أو الأرض فكما يستحق الأجر فقد تستحق أيضاً للربح.

وعموماً فإنه إن كانت هناك حاجة لتقسيم العناصر إلى أربع أو أكثر أو أقل فليس هذا بأمر مطلوب ولا يمتنع فإنه يرجع إلى اعتبارات فنية أو دراسية فليأخذ منها من شاء ما يشاء بلا قيد ولا منع ما دام ملتزماً بـ دائرة الحلال والحرام والأمر والنهي الشرعي، ومن التحليل السابق يمكن القول ببساطة أن العائد من عناصر الإنتاج لا يمكن أن يكون فائدة مضمونة على رأس المال، وإنما صافي الأرباح بعد الضرائب بالمفهوم المحاسبي، أو صافي التدفق النقدي بعد الضرائب وقبل الاستهلاك بمفهوم التسديقات النقدية منسوباً إلى الأموال التي ولدت، وقد يكون على شكل أرباح رأس مالية تنتجه عن بيع الأصل المستثمر به<sup>1</sup>، وسواء كان عنصر توليد هذا الربح، العمل والتنظيم والإدارة، مثل ما يكون في حصة عامل المضاربة أو رأس المال العيني كالأرض كما في عقد المزارعة والمساقاة، أو رأس المال النقدي كعائد حصة صاحب المال في عقد المضاربة، كما قد يكون العائد أجراً ثابتاً للعامل نتيجة جهد مبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه وهو ما يخضع لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل أو أجراً نتيجة كراء الأصل - كالارض والآلات والمباني - .

ويُمكن توضيح العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي بالشكل التالي :

#### عناصر الإنتاج



شكل-9- يوضح العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي.

المصدر: ناصر سليمان تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 74.

<sup>1</sup> زياد رمضان: الاستثمار المالي وال حقيقي. مرجع سابق، ص 22.

## المطلب الثاني: علاقة الأجر بالمخاطر .

يعرف الأجر في اللغة بأنه الجزء على العمل،<sup>1</sup> وله في الاصطلاح عدة تعاريف لعل أشهرها هو: "الأجر عوض مادي مالي مقابل لمنفعة مشروعة وهذه المنفعة إما تكون مستفادة من خدمة أشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها".<sup>2</sup>

وقد أولى الإسلام عناية كبيرة للأجر في كيفية تحديده وتوقيته وكل ما يتعلق به لقول النبي ﷺ: "من استأجر أجيرا فليس له أجره"<sup>3</sup> فللعامل في الإسلام أن يحصل على مقابل جهوده الإنتاجية في إحدى الصورتين إما أجرا محددا، أو نسبة من الناتج وصافي العائد، فالنسبة للأجر فإنه إن كان لدى الجهات الحكومية وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة فإن هذا الأجر يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقاً لمستوياته المعيشية، ومن جهة أخرى بالجهد المبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدربيه وذلك بالطبع في حدود إمكانيات المجتمع ومستوى الدخل المتاح له، فمن ناحية مراعاة مستوى المعيشة ومستويات العامل الاجتماعية فإن الرسول ﷺ يقول: "من ولي لنا عملاً وليس له متزلاً فليتذرّج، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليست له دابة فليتخرّج دابة".<sup>4</sup>

وقد كان رسول ﷺ يعطي الآهل (المتزوج) حظين ويعطي العازب (غير المتزوج) حض ومن ناحية مراعاة الجهد المبذول وكفاءة العامل وخبرته وتدربيه<sup>5</sup>، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِكُلِّ درجاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِتُوفِّيهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ...﴾ الأحقاف 19.

إذا فالأجر بمثابة مكافأة العامل مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية ويتقاضى العامل مقابل عمله بناء على اتفاقه مع رب العمل أجرا ثابتاً عوضاً عن المجهود الذي يبذله في العملية الإنتاجية وبناء على هذا فإن العامل يكتفي بأجر محدد نوعاً وكما، وعليه فإن العامل يستحق في كل الأحوال أجره بغض النظر عن نتائج العملية الإنتاجية<sup>6</sup>، وبالتالي فالمخاطر التي تتعرض لها العملية الإنتاجية لا تؤثر بأي حال من الأحوال على أجر العامل، فإن وقعت خسارة في العملية فالعامل يأخذ أجرته كما يأخذها أثناء حصول الرابع، لأن أجرة العامل متعلقة بالجهد المبذول من طرفه، ويستثنى هنا عقد الجماعة إذ يمكن أن يرتبط بعائد وأجرة العامل على جهوده وعمله عنصر المخاطرة، فالجعل يكون على منفعة مجحولة كرد سيارة ضائعة مثلاً ولا تستحق إلا بعد الفراغ من العمل وحصول الشرط، أما الأجر فيكون على منفعة

<sup>1</sup> ابن منظور : لسان العرب . مرجع سابق، ج 4 ، ص 10 ، مادة أجر .

<sup>2</sup> سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل البنك الإسلامية . مرجع سابق ، ص 66 .

<sup>3</sup> أخرجه جمال الدين الزيلعي ، نصب الرأبة لأحاديث المداية ، مع حاشيته التفسير الشمامة بغية اللمع في تحرير الريلعي ، دار الحديث القاهرة ، ج 4 ، ص 131 .

<sup>4</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 229 . حديث المنذر ابن سداد .

<sup>5</sup> محمد عبد المنعم غفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والتفكير الاقتصادي المعاصر. مرجع سابق، المجلد 2، ص 251.

<sup>6</sup> محمد حسن يحيى : اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة . مرجع سابق ، ص 208-209 .

معلومة ويستحق شيئاً فشيئاً المنفعة يقول الشريبي: "الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد شيئاً فشيئاً، والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بشرط"<sup>1</sup>

فالأجر - أي جزاء العمل - في عقد الجعالة لا يرتبط بجهد العامل وعمله فلا يجب فيها شيء إلا بعد الفراغ من العمل ووصول الجاعل إلى هدفه، وهو ما يجعل عمل وجهد العامل محل مخاطرة، إما عن الشق الثاني للأجر وهو كونه متعلقاً برأس المال فلكي نعرف كيفية ومدى استحقاقه للأجر فيجب أن تفرق بين نوعين من رأس المال .

أ- **رأس المال النقدي** : وهو النقود حيث لا يمكن أن تدخل في العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت ذلك لأن النقود لا يمكن استخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها كما هو وإنما تستخلص منها هذه المنفعة بمبادلتها مع غيرها من الأعيان والمنافع، أي بالنقلب والتجارة تكون معرضة للربح والخسارة للمغنم والمغرم حتى يحل أحد العائد عليها ففي النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا بذلك أي مجده وبتعبير آخر يمكنهم الحصول على عائد ومغنم دون مغرم ومخاطر اقتصادية<sup>2</sup>.

فالمخاطر الحقيقة تمثل في مشاركة المال في العملية الاستثمارية و إمكان تعرضه للخسارة بينما تمثل الفائدة عائد ثابت ومضمون لصاحب المال دون بذلك بجهد أو تعرضه لمخاطرة حقيقة وبالتالي لا توجد بها مخاطرة بالمرة حيث أن يد المقرض يد ضمان وليس يد أمان<sup>3</sup> والفائدة أصلاً لا يمكن أن تكون ضامنة لأصل القرض لإمكان تعرضها لنفس مخاطر أصل الدين .

ب- **رأس المال العيني**: ويتمثل رأس المال العيني في بقية العروض والأصول التي يمكن أن تدخل في العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت كالمباني والآلات، ذلك أن هذه الأصول يمكن استغلالها واستخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها ثابت كما ورد في تعريف الأجر<sup>4</sup>، أما الأرض فيرى بعض الفقهاء كأبي الأعلى المودودي أن كراءها يبلغ معين خاصة إذا كان مدفوعاً مسبقاً، هو صورة من صور التعامل الربوي إذ الصورة الصحيحة للتعامل بالأرض هي الاشتراك بنسبة معينة أي مزارعة<sup>5</sup> وخالف البعض الآخر فرأى جواز إجارتها بالنقود، أي دخولها في العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت ، فالأرض في الإسلام عنصر الإنتاج تخضع للمبادئ العامة للتملك في الإسلام

<sup>1</sup> محمد الخطيب الشريبي: مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المهاجر، دار الفكر ، دمشق ، دت، ج 2، ص 434.

<sup>2</sup> محمود أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن. مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، ذو القعدة 1401هـ / 1981م، بيروت، ص 81.

<sup>3</sup> عبد الحادي التحار: الإسلام والاقتصاد دراسة من منظور إسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية الاجتماعية المعاصرة . علم المعرفة، الكويت ، 1403 هـ / 1983م، ص 109.

<sup>4</sup> ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل القصير الأجل في البنوك الإسلامية: مرجع سابق ، ص 66.

<sup>5</sup> أبو الأعلى المودودي : الربا. ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2، 1990، ص 19.

وتنظيمه لقواعد استغلالها وتنميتها وتحصل على ثمن لقاء خدماتها في العملية الإنتاجية وبالنسبة إلى هذا الثمن فإن الأرض تستحق مقابل اشتراكتها في الإنتاج إيجاراً نقدياً أو عينياً أو نسبة من الناتج أو الربح المتحقق من الإنتاج فعن رافع ابن خديج قال: "نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، أَمَّا بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ (الفضة) فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَيْ نَحْنُ عَنْ تَأْجِيرِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ هَذَا التَّأْجِيرُ غَرْرًا، أَمَّا بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ أَوِ النَّقْدِ الْمَحْدُودِ فَإِنَّهُ مِبَاحٌ"<sup>1</sup> ويؤكده حديث آخر لرافع ابن خديج<sup>2</sup> قال: "كَنَا أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ حَقْلًا كَنْكَرِيَ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذَا وَلَهُمْ هَذَا فَرِيمَا أَخْرَجْتُ هَذَا وَلَمْ تَخْرُجْ أَخْرَى فَنَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِكَ أَمَّا الْوَرْقِ فَلَمْ يَنْهَا".<sup>3</sup>

ومن هنا فإذا كان العائد على كراء الأرض أحراً ثابتاً محدداً مسبقاً فإنه لا يتعلق في هذه الحالة بالمخاطرة سواء أنتجه الأرض أو أنها وقعت حالة الخسارة فلم تنتج.

### المطلب الثالث: علاقة الربح بالمخاطرة

لقد تعددت تعريفات الربح حيث يعرف عند أهل اللغة بأنه النماء في التجارة جاء في لسان العرب: "الربح النماء في التجار".<sup>4</sup>

أما اصطلاحاً فيقول ابن خلدون: "إعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالشخص وبيعها بالغلاء، أي كانت السلعة من دقيق، أو رزق، أو حيوان، وذلك القدر الباقى يسمى ربحاً فمحاولة لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتquin لها حواله الأسواق وتغييره من حالة الشخص إلى حالة الغلاء فيعم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده التي اشتراها فيه فيعم ربحه".<sup>5</sup>

أما مفهوم الربح عند بعض الباحثين المعاصرین كالدكتور محمود سامي: "الربح هو ما يتحصل عن زيادة مستفادة نتيجة الاتجار، وهذه الزيادة إما تتحصل نتيجة تكرار عملية شراء السلع وبيعها بحالتها المشتراء دون تصنيع - كما كان الحال في الغالب قديماً - وإما أن يتحصل ذلك بطريقة شراء المواد وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى مغايرة لحالتها الأولى، كما هو الشأن في الإنتاج والصناعة الحديثة".<sup>6</sup> نلاحظ أن التعريف متافق في الجملة على أن الربح هو الزيادة في رأس المال الناتج عن توظيفه في التجارة، لكن في حقيقة الأمر مجال الحصول على الربح لا يكون في التجارة فقط، لذلك نجد

<sup>1</sup> أخرجه مسلم أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب البيوع، باب النهي عن كراء الأرض بالطعام، مكتبة الطبرية، الرياض، دط، دت، ج 4، ص 220.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج 4، ص 220.

<sup>3</sup> محمد عبد المعتم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص 270.

<sup>4</sup> أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، طبعه دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت للطباعة والنشر، 137هـ / 1956م، ج 2، ص 442، مادة ربح.

<sup>5</sup> ابن خلدون: المقدمة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1992، ص 420 .

<sup>6</sup> محمود سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة، 1976، ص 272 .

من يعرف الربع" الزيادة في رأس المال الناتج عن ممارسة التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة"<sup>1</sup>، والعملية الإنتاجية - زراعية، صناعية، تجارية - محفوفة بكثير من المخاطر كما رأينا من خالل - مبحث مصادر المخاطرة - وبما أن رأس المال يتعرض للمخاطرة أثناء توظيفه، فإن الربع له علاقة كبيرة بهذه المخاطرة، فالربع في الاقتصاد الإسلامي نوع من نماء المال، يمفهوم أن النماء زيادة المال نتيجة استخدامه في ممارسة نشاط استثماري ، وتقليله حالاً بعد حال ، وفعلاً بعد فعل مختلف قدره حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال في نوع معين من الأنشطة الاقتصادية المباحة شرعاً<sup>2</sup> كما عرف عبد المنعم عفر الربع اقتصادياً "ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله مخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأمان وتكليف احتمالات الربح و الخسارة ويساوي هذا الربع الفرق بين ثمن بيع السلعة التي تتوجهها وحدته الإنتاجية وتكليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى"<sup>3</sup> ومن المبررات التي تجعل المستثمر يحصل على عائد أو ربح هو قيامه باستثمار أمواله وقيامه بالجهد العضلي أو الفكري وتحريكه لرأس المال، أو بالمفهوم الفقهي تقليله في الأنشطة المشروعة كلما زادت درجة تحريك الأموال والمخاطرة بها كلما كان العائد كبيراً، والعكس صحيح كلما قل تقليل رأس المال والمخاطرة كلما قل العائد الذي يحصل عليه صاحب رأس المال<sup>4</sup>، وهذا هو المنطق والشيء المتعارف عليه، وقد أقر هذه الحقيقة كثير من الباحثين<sup>5</sup> من خلال تبيان العلاقة الطردية بين الربح والمخاطرة، فالمشاريع التي تكون مخاطرها عالية يجب أن يقابلها عائد يتناسب مع هذه المخاطر، ومن هنا نجد أن كثيراً من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عندما يعدد أسباب استحقاق الربح في الإسلام يذكرون من بينها استحقاق الربح بالضمان (المخاطرة) و مرادهم أن تقدم الضمان وتحمل المخاطر يوجب الربح بدون تقدم العمل أو المال<sup>6</sup>.

ولا تقف العلاقة هنا إلى هذا الحد فهناك من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من يعتبر المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة، كالدكتور رفيق يونس المصري فيعد كلامه عن عوامل النتاج المستقلة في الاقتصاد الإسلامي كرأس المال والعمل يقول: "عوامل الإنتاج التابعة تشتمل المخاطرة والزمن وهذا من العوامل التابعة لأن كلاً منها لا ينبع لوحده بل ينضم إلى عمل أو مال أو أرض فيزيد في حصة العامل

<sup>1</sup> محمود عبد الكريم أحد الشامل في المعاملات والعمليات المصرفية الإسلامية. دار الفناس، عمان، 2001، ص 197.

<sup>2</sup> شحاته شوقي إسماعيل: البنك الإسلامية، دار الروق، جدة، ط 1 ، 1977 ، ص 25.

<sup>3</sup> محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق النقد. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط 1987/1، 1407/1، 1419، ص 189.

<sup>4</sup> بوليد بعلوج : النهج الإسلامي للدراسة وتقدير المشروعات الاستثمارية — دراسة مقارنة — مرجع سابق، ص 262.

<sup>5</sup> أنظر : محمد صري هارون: أحكام الأسواق المالية ، دار الفناس ، عمان ، ط 1 ، 1999 / 1419 ، ص 186.

<sup>6</sup> أحمد العيادي : المفهوم الإسلامي الشامل للربح وتطبيقاته المعاصرة في الصارف الإسلامية. مجلة دراسات (المعلم ، الطالب) تصدر عن معهد التربية التاسع للأثار، اليونسكو ، دائرة التربية والتعليم الأردن ، العددان 1 و 2 ، 2004 ، ص 70/71.

الإنتاجي - المستقل - في الناتج<sup>١</sup>.

كما أن المتبع للعقود المالية في المعاملات الإسلامية يجد أن استحقاق الربع فيها يكون بتحمل أحد طرف العقد مخاطر المعاملة الاستثمارية، ومن هذه العقود المضاربة، فصاحب المال يستحق نصبيه من الربع بتحمل مخاطر خسارة أو هلاك المال و إلا كانت المعاملة ربوية، فعنصر المخاطرة هنا هو الفاصل في تميز الربع المشروع الذي يحصل عليه رب المال عن الفائدة المحرمة التي يحصل عليها المرابي ، كما أن العامل يتحمل مخاطر العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن يخسر عمله وجهوده في حالة وقوع خسارة في المشروع وهكذا أيضا عند المزارعة، والمسافة، وشركة الأبدان<sup>٢</sup>، وشركة الوجه عند من يحيزها<sup>٣</sup> فيستحق الشريك هنا الربع بنسبة الالتزام بقيمة المشتريات نسبية أي بنسبة ما يضمنه للغير من ثمن السلعة المشترأة<sup>٤</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقرر أنه لا يتحقق للفرد أن يحصل على كسب في العملية الإنتاجية دون تحمل المخاطرة أو بذل الجهد وهو أساس النشاط الاقتصادي الصحيح ومعيارا التمييز بين الفرد الخامل الذي يريد الحصول على دخل دون بذل جهد أو تحمل أي مخاطرة وبين الفرد النابه الذي يسعى ويعمل ويخاطر بماله أو جهده لتحقيق ربح حلال<sup>٥</sup> قال تعالى: ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ...﴾ سورة النجم ٣٩، ولكن رأي الأستاذ باقر الصدر<sup>٦</sup>-رحمه الله- في دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي يخالف ما ذكرناه فالمخاطر عنده ليست من عوامل الكسب في النظرية الإسلامية، حيث إنها ليست من سلعة اقتصادية حتى يتطلب ثمنها وليست عملاً أُنفق على مادة، ليكون من حقه تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالكها، فالمخاطرة كما صورها: "هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقا مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق واحتار بعلء إرادته تحمل مشاكل الخوف بالإقدام على مشروع يتحمل خسارته مثلاً، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي على هذا الخوف...، وقد وقع الكثير في التفكير الرأس مالي المذهبي الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره

<sup>١</sup> رفيق يون المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي . دار القلم، دمشق ، دار الشامية ، بيروت ، ط ٣، ١٤٢٠ / ١٩٩٩، ص ٩٧.

<sup>٢</sup> شركة الأبدان: أن يتفق صانعان فأكثر على أن يتقبلان في ذمتهم عملاً من الإعمال ويعملان فيه سواء اختلفت الصنعة كالخياطين أو اختلفت كخياط وصباغ وسواء تساوا في أقسام الكسب أو تفاضلاً، وهي اليوم شائعة في أعمال الورشات من حداد ونجارة وتصليح سيارات وغونها وهي حازمة وهي الرجل: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر ، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ١٠٢.

<sup>٣</sup> جائز عند أبي حنيفة وأحمد وصوறها أن يشتري شخصان ولا يكون لهما مال فيقول أحدهما للآخر: اشتري كذا كل واحد منا في النمرة كان شركة والربح ينتا. انظر شمس الدين محمد ابن أحمد الأسيوطى: جواهر العقود ومعنى القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٥٢.

<sup>٤</sup> سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق ، ص ٦٦.

<sup>٥</sup> نميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدربول ، القاهرة ، ط ١، سنة ١٤١١ / ١٩٩٩، ص ٤٧ .

<sup>٦</sup> سيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا ، دار التعارف ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٦٠١-٦٠٤.

على أساس المخاطرة فقالوا إن الربح المسموح له لصالح المال في عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة ...، ولكن الحقيقة أن الربح الذي يحصل عليه المالك نتيجة لاتجاه العامل بأمواله ليس قائم على أساس المخاطرة، وإنما يستمد مبرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي اتجه لها العامل ...، ولأجل هذا يعتبر الربح من حق صاحب المال ولو لم يمارس نفسياً أي لون من ألوان المخاطرة ...، وهناك ظواهر في الشريعة تبرهن على موقفها السلبي من المخاطر بالإضافة إلى تحريم الفائدة...، ويمكننا أن نضيف إلى إلغاء القمار إلغاء الشركة في الأبدان ..."

### خلاصة رأي الأستاذ باقر الصدر:

إن المخاطرة ليست لها قيمة اقتصادية وليس من عوامل الكسب كالمال والعمل ومستنته في ذلك 1. ربا القروض أو الفائدة الرأس مالية ، 2. القمار ، 3. شركة الأبدان ، 4. شركة المضاربة مناقشة رأي الأستاذ باقر الصدر: في الحقيقة لقد انفرد الاستاد باقر الصدر بهذا الرأي فالمتعارف عليه في الاقتصاد سواء الإسلامي أو غيره أن من مبررات حصول المستثمر على العائد قيامه باستثمار أمواله وقيامه بالجهد، ومعلوم كلما زادت درجة تحريك الأموال زادت نسبة تعرضها للمخاطر، ليزيد معها العائد والعكس صحيح، لذلك سنحاول الآن التعرض إلى الأدلة الفقهية والشرعية والاقتصادية التي تبين موقف الإسلام من المخاطرة.

### أولاً: الرد على الأدلة الأربع التي استند إليها الأستاذ باقر الصدر:

1- **المخاطرة في الفائدة أو القرض الربوي:** يقول هنا الأستاذ باقر الصدر قد وقع الكثير في التفكير الرأس مالي المذهبي الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة، لكن هنا ما ذهب إليه الفكر الرأس مالي يستند إلى شبه واهية بالإضافة إلى أن صاحب المال لم يدخل أصلاً في العملية الإنتاجية ولم يعرض ماله لخطر الخسارة والربح ، ففكرة الغنم بالغرم عند الغربيين لها مدلول مختلف تماماً نظراً لطبيعة فلسفة النظام الرأس مالي وتماشياً مع توجه ووظائف النقود في ذلك النظام من نتائج فيغلب على القروض صفة الإنتاجية<sup>1</sup> ، ويرى البعض أن سعر الفائدة هو مقابل التفضيل الزمني timepreference أي مقابل ما يتحمله الفرد عندما يمتنع من الاستهلاك الحاضر ، وقد وضعت عدة نظريات لتبرير حصول المقرض على فائدة من المقترض علاوة على أصل قيمة القرض، ومن أهم هذه النظريات نظرية إنتاجية رأس المال، ونظرية ثمن الوقت المكتسب، ونظرية تفضيل السيولة<sup>2</sup>، ونظرية الفائدة والمخاطرة، حيث تربط هذه النظرية (معدل الفائدة) بالمخاطر التي تواجه الرأس مال عادة فالفائدة

<sup>1</sup> محمود أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، ع 28 ذو القعدة ذو الحجة عام 1401 / 1981 ، ص 72-73.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم غفر : النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 255.

هي بمثابة تعويض من المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المقرض وهي مخاطر عدم السداد، ومخاطر السيادة من التأمين ومصادر رأس المال، أو عائداته، أو خاضعة للضرائب، أو المخاطر الاجتماعية، أو المخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية العامة وميزان المدفوعات والانخفاض الملائمة والمصداقية المالية، وهناك مخاطر خاصة الناجمة عن اختلاف الشخص أو المشروع كمخاطر المشروع والمهنة أو مخاطر الجهة المقترضة مثل الإفلاس والهروب والاحتيال والتلاعب... الخ، فكلها مخاطر تجعل بوجب هذه النظرية سبباً لتقاضي الفائدة على رأس المال المقترض، كما يجعل من تفاوت معدلها أمر لا بد منه<sup>1</sup>. وأول رد يتبادر للذهن أمام هذا التبرير هو القول بأنه في حالة عدم إفلاس المقترض أو أدائه للدين فما هو المبرر للفائدة أو الزيادة هنا، كما أن هذا الرأي يهتم بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض ويتناسى ما يتعرض له المقترض من مخاطر.

فهذه النظرية تسلط الضوء على مخاطرة المول وتعتمد على مخاطرة التمويل، فالمتمويل يتعرض إلى مخاطرة الخسارة فلماذا يتحمل التمويل خسارة المال وخسارة العمل ولا يتحمل التمويل خسارة المال؟ فهذه النظرية صالحة في البيع لأجل غير صالح في القرض، ففي القرض لا توجد فائدة أصلاً، وأما مخاطر الجحود والمماطلة والتخلف عن الدفع فصحيحة، ولكن تغطيتها لا تكون بمعدل فائدة إما تكون بكفالات شخصية، أو ضمانات مادية، ولأن الفائدة تتعلق بجزء قليل إضافي على رأس المال في حين أن الضمانات يمكن أن يعطي رأس المال كله<sup>2</sup>.

فالفائدة لا تغطي الخطر فالمعارف عليه في العمليات المالية هو أن تقديم القرض ليس مرتبطة به معدل الفائدة<sup>3</sup>، وقد أصبحت حالياً الكثير من المؤسسات الائتمانية لا تقوم بتقديم القروض إلا إذا تمت عملية تأمين القروض لدى مؤسسات أخرى تقوم بعملية تأمين القروض، لذلك فإن موضوع الخطر لهذه الحالة يكاد أن يتلاشى، إضافة إلى الرأي السابق فإن الخطر الحقيقي الذي لم يتعرض له النظرية هو المخاطرة التي يتعرض لها المقترض الذي يقوم بتحجيم جميع عناصر الإنتاج للقيام بالعملية الإنتاجية وينتظر التسخّة، وصيغة صاحب رأس المال الذي يحقق فائدة دون مراعاة أو انتظار الحصول على الحصة الحقيقة للمشروع إضافة إلى ذلك فإن نظرية المخاطرة تأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للدائن وبالتالي فإن الأغنياء هم الذين يملكون الحصول على قروض أما الفقراء الذين تكون ذمته المالية ضعيفة فلا يحق لهم

<sup>1</sup> محمد رياض الابرش، رفيق يونس المصري: الربا والفائدة، حوارات القرن الجديد، دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط 2، 2001، ص 25 وما بعدها.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 25-75.

<sup>3</sup> عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن يه الشيع: توضيح أوجه الاختلاف في مسائل من العوامل المالية والأموال المكتسبة، دار ابن حزم، ط 1، 1998، ص 141 -

التمويل بالقروض<sup>١</sup>

وبالجملة يمكن القول إن رأس المال النقدي لا يمكن أن يكون له أجر ثابت مضمون، فالإسلام لم يترك للكسب على النقود إلا بالمخاطرة في الانتاج، وأما تبرير الفائدة على أساس المخاطرة فكما رأينا فهي شبه واهية لا أساس لها من الصحة.

**2- المخاطرة والقامار:الأصل في القمار حرام في الإسلام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْتَصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (المائدة ٩٠)، ومن ثم فالمخاطرة في القمار حرام غير أن الفقهاء استثنوا من القمار الحرم السباق والنضال والقرعة، فمخاطر القمار إذا ليست كلها محظمة<sup>٢</sup>، ضف إلى ذلك فقد سبق وأن بيننا في البحث الأول من هذا الفصل علاقة المخاطرة بالقامار، إذ القمار عبارة عن مراهنة على دخل تحت درجة عالية من عدم التأكيد فهي تصرف اتجاه نتيجة احتمالية يخضع الفوز بها مجرد المصادفة البحتة ولذلك حرمتها الإسلام، أما المخاطرة لا يشترط أن تكون فيها العملية الاستثمارية تحت درجة عالية من عدم التأكيد التي توصل إلى حد المقامرة وإنما هي عملية مدروسة معينة ومحددة المدف واحتمال حدوث الخطر لا تحكمه الصدفة، ولعل الشكل السابق في (الصفحة ١٣) من هذا البحث يبين بدقة وجه الفرق أكثر، ومن هنا يمكن القول على ما أثاره الأستاذ الصدر من خلال هذه النقطة إن المقامرة التي حرمتها الله شيء والمخاطرة التي تحيز الكسب شيء آخر.**

**3- المخاطرة في شركة الأبدان:** أولاً في البداية يجب أن نشير إلى أن هذه الشركة ليست موضوع اتفاق على عدم جوازها فهي محل خلاف فلا يصح الاستدلال بها لأن القاعدة الفقهية تقول (تطرق الاحتمال لما يكون به الاستدلال يبطله)، فقد أجازها بعض الفقهاء كمالالكية دليلاً لهم في ذلك حديث اشتراك الغافنين في الغنيمة وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل<sup>٣</sup>، وما روى من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين<sup>٤</sup>، ولم يصب ابن مسعود شيئاً فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، وحتى إن سلمنا للأستاذ باقر الصدر برأيه فقد عرف هذه الشركة بـ (أن يتفق اثنان أو أكثر على ممارسة كل واحد منهم عمله الخاص والاشتراك فيما يحصلون عليه من مكاسب، كما إذا قرر طبيان أن يمارسا كل واحد منها عمله في عيادته ويحصل في نهاية الشهر مثلاً على نصف مجموع الأجر الذي يكتسبها الطبيان معاً

<sup>1</sup> يرجى بعدم الخلط بينه وبين المنهج الإسلامي لإدارة وتقدير المشروعات الاستثمارية – دراسة مقارنة – مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري : بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 115

<sup>3</sup> محمد ابن أحمد ابن رشد الحفيد: بداية المحدث ونهاية المقتضى. دار المعرفة بيروت، ط 9، 1988، ج 2، ص 255.

<sup>4</sup> في رواية أسرى أو رجلين

خلال ذلك الشهر).<sup>1</sup>، ويبدوا أن تحرير هذه الشركة عند من حرمها الشافعية ، والظاهرية ، والإمامية - وما استدل به الأستاذ باقر الصدر يأتي من أن عمل كل من الطبيبين منفصل عن الآخر فأين العمل المشترك والمالي المشترك الذي يسوغ الربح المشترك وبالتالي فالكسب الإضافي الذي قد يحصل عليه أحد الشركين هنا مرد القمار، لأن العمل منفصل بينهما وفي شركة الأبدان يكون العمل خلاف ذلك

**4 - المخاطرة في شركة المضاربة:** شركة المضاربة هي اتفاق بين رب المال والعامل على اقسام الربح بنسبة معلومة ، في هذه الشركة يقدم رب المال مالا وتحمّل مخاطر خسارة ماله كله أو بعضه ويقدم العامل في المقابل عملاً وتحمّل مخاطر خسارة عمله كله أو بعضه ، ومن هنا فإن رب المال يكتسب بماله ومخاطرته ، والعامل يكتسب الربح وبعمله ومخاطرته، فرب المال يكسب المال وتحمّل مخاطرة الملك أيضاً ، كذلك الحال مع العامل ولا ريب أن هذه المخاطرة تعطيه حقاً في زيادة كسبه ولو عمل العامل بأجر شهري مضمون قدره 50000 دينار فإنه لا يرضى بأن يعمل مضارباً مخاطراً إذا توقع أن يكون عائداته الشهري 50000 دينار ويرضى إذا زاد العائد المتوقع على هذا المبلغ زيادة مرضية.<sup>2</sup>

**5 -** كما لا تتفق مع الأستاذ الصدر في وصفه للمخاطرة بأنها حالة شعورية من خوف... الخ فهذا الخوف أو الشعور قد لا يكون ونجد في المقابل حالة المخاطرة أو العكس بالإضافة إلى أن هذه المخاطرة قد تحول إلى خسارة مادية ملموسة ، وبالتالي لم تعد مجرد شعور ونضرب بمثال المخاطرة مع عدم وجود هذا الشعور بالرجل الغني الذي يقدم على أمر أو عملية استثمارية محفوفة بالمخاطر ولا تغمره هذه الحالة الشعورية من الخوف فهو لا يالي إن ربح أو خسر ، فهنا توفر عنصر المخاطر ولم يتتوفر الوصف الذي أعطاه لها الأستاذ باقي الصدر، فالمخاطرة مسؤولة وضمان قد يؤدي إلى خسارة فعلية تقع على المخاطر وهو ما يفرض عليه دائماً الحرص والتخطيط لتفادي الوقوع في مثل هذه الحالة وبالتالي يستحق أن يأخذ عليها مقابل.

### ثانياً : الأدلة الشرعية على مدى تأثير العائد بالمخاطر

**1 - قال النبي ﷺ :** "الخراج بالضمان"<sup>3</sup>، وسبب ورود الحديث كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فآتَاهُ عِنْدَهُ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عِيَّا فَخَاصَّمَهُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَعْمَلْتَ غَلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الخراج بالضمان" . ومعنى الحديث أن من ابْتَاعَ أَرْضاً فاستعملها، أو ماشية، أو سيارة فانتفع بها وركبها، أو دار

<sup>1</sup> باقر الصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق، ص 603.

<sup>2</sup> رفيق يونس المصري: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، كتاب البيوع، باب في من يشتري العبد ويستغله ثم يجده عيماً، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1983، ج 2، ص 376، من حديث عائشة، رقم الحديث 13032.

فسكتها أو أحررها فأخذ غلتها ثم وجد بها عيباً دلساً البائع فله أن يردها على بائعها ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له، وهذا ما اقتضته حكمة الشارع في أن يجعل ملك الخراج بضمانته الأصل لكون الغنم في مقابل الغرم تحقيقاً للعدل<sup>1</sup>، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية يعني أن من يضمن شيئاً لو تلف يتتفع به مقابل الضمان<sup>2</sup>، وقال الزرقا: "فاستحقاق الخراج (العائد) سببه تحمل الضمان (المخاطر) أي تحمل تبعه الهلاك فمنافع الشيء وغلوته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك فيكون استحقاق الثمرة مقابل تحمل الخسارة"<sup>3</sup>.

من هنا يمكن القول إنه لا يجوز استحقاق الغلة أو الربح وهو الخراج كما سلف إلا إذا كان ناشئاً عن القبض وبذلك ما لم يدخل الشيء في ضمان المشتري لم يسلم له خراجه (أي إن لم يتحمل مخاطره لا يجوز أخذ عائده)<sup>4</sup>، هذا وقد حكم عمر بن عبد العزيز رحمه الله في هذه المسألة بالأجرة للبائع ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث النبوى الشريف: "الخراج بالضمان" نقض ذلك الحكم.

من خلال هذا الحديث يمكننا القول إن الشريعة الإسلامية السمحنة تقوم على أساس القسط العدل والمساواة في كل المجالات الحياة الإنسانية و المتبع لأحكامها الشرعية في مجال المعاملات يجدها مبنية على هذا الأساس فقانون استعمال المال في الإسلام يقوم على تحمل المخاطر أي احتمال الربح والخسارة وإذا اتفق الطرفان على استثمار ما فلا بد أن يتحملما معاً نتائج ذلك الاستثمار سواء كان ايجابياً أو سلبياً فلا يمكن أن يتحمل أحدهما الخسائر وحده ويتأثر الآخر بالأرباح لنفسه مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لدرء أي خسارة محتملة وتحقيق الغرض من ذلك الاستثمار وهو الربح

2- جاء حديث آخر للنبي ﷺ "النبي عن ربح ما لم يضمن"<sup>5</sup>، والضمان هنا المخاطرة ويستفاد من هذا الحديث قاعدة فقهية مفادها يستحق الربح بالعمل والمالي والضمان، وهذه القاعدة مشتركة بين الحنفية والحنابلة حيث عدداً مبدأ استحقاق الربح إما بالمال أو العمل أو الضمان (المخاطرة) مما قد يفهم منه أن للمخاطرة (المستمدّة من عبارة الضمان) دوراً مستقلاً في الكسب كدور المال أو العمل حتى في شركة الوجه فالتحقق يفيد إن الشريك يستحق الربح بالمال المضمن، لأن الوجه في هذه الشركة إذا ما اشتري السلعة نسيئة من الغير ملکها بمجرد شرائها وضمنها ضمان المالك فيستحق

<sup>1</sup> محمد علي فركوس: مختارات من نصوص حديثه في فقه المعاملات المالية. دار الرغائب والنفائس، 1998، القسم الأول، ص122.

<sup>2</sup> سليم رستم باز اللبناني : شرح مجلة الأحكام العدلية . دار الكتب العلمية، بيروت ، ج 2 ،ص 56 .

<sup>3</sup> مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج 2،ص 1033 .

<sup>4</sup> على أحمد الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية المحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي مرجع سابق، مجلد 1 ،ص 100

<sup>5</sup> أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ،باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده مرجع سابق ج 2 ص 350 من حديث عبد الله ابن عمر، رقم الحديث 12520.

حصة في الربح على أساس ما ملك وضمن<sup>1</sup>.

3. كان العباس عم النبي ﷺ إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل به واديا وأن لا يشتري به ذات كبد رطب (حيوان) فإن فعل ذلك فهو ضامن وأنه دفع ما شرطه إلى رسول الله ﷺ فأقره، وهذا يعني أن العباس كان يريد تخفيف المخاطر في عمليات المضاربة التجارية وإن اقترب هذا الخفاض في ربحه المتوقع وهذا دليل على أن هذه المخاطر مشروعة ولرب المال أن يعمل على تخفيضها إن شاء وإن شاء تحملها بغض أخذ عائد يناسبها<sup>2</sup>.

4. الجعل : يقول ابن رشد الحفيد : "الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق وهي جائزة عند الإمام مالك بشرطين أحدهما ألا يضرب لذلك أجلا والثاني أن يكون الشمن معلوما"<sup>3</sup>، من التعريف نفهم أن حصول المنفعة أمر احتمالي وهو ما يدخل عنصر المخاطرة فقد يعمل العامل في الجعلة ولا يحصل على شيء، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على الأجر بمقدار ما أنجز من عمل، ولعل شروط الإمام مالك أن لا يضرب لذلك أجلا هو لتقليل نسبة المخاطر حتى يعطي العامل في الجعلة فرصة أكبر لإتمام عمله، ولا بد أن يكون الجعل مغريا لكي يقدم العامل على عمل لا يعرف نتيجته فقد يجد ضالته فيظفر بالجعل وقد لا يجد لها فلا يأخذ شيئاً ويضيع جهده وعمله وهو بذلك على خطير فيجب أن تكون مكافنته في مستوى الخطير لأن الأجر لا يدفع له إلا باجتياز المخاطرة كاملة.

5. إن استحقاق صاحب رأس المال في الإسلام للربح يكون بتحمله للمخاطر الالاك أو الخسارة كما في عقد المضاربة وغيرها وشروط ضمان رأس المال يظل الشرط، لأنه لا يثبت الضمان والربح معا في عقد واحد، فإن كان المدف الربح فيبني على تحمل المخاطر، وإن أراد عدم تحمل المخاطرة فعليه أن يتنازل عن الربح ويؤول الأمر إلى القرض الحسن دون عائد وبهذا قال المالكية حيث جاء في شرح الزرقاني عند كلامه على القرض الفاسد: "أو قراض ضمن، أي شرط على العمل ضمان رأس المال أن هلك، ففرض فاسد، لأن ذلك ليس من سنته وفيه قراض المثل والشرط باطل ولا ضمان عليه"<sup>4</sup>، وكذلك يرى الحنابلة<sup>5</sup> عدم جواز شرط ضمان رأس المال في عقد المضاربة قال ابن قدامة: "ولا ضمان عليه فيما يتلف من غير تعديه وتفرطيه"، وهذا مفهوم نجده عند الشافعية أيضا بناء على قولهم أن

<sup>1</sup> سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية. مرجع سابق ، ص65-66 .

<sup>2</sup> رفق يونس المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 219 .

<sup>3</sup> ابن رشد القرطبي : بداية المختهد وغاية المقصود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1992، 10، ج 2، ص 216 .

<sup>4</sup> محمد عبد الباقى الزرقانى: شرح الزرقانى لمختصر خليل وعليه حاشية محمد البانى مطبعة البهيم، مصر، 1307هـ ج 6 ص 212

<sup>5</sup> أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة: المغني. مطابع سجل العرب، 1996م ، ج 5، ص 53 ، وأنظر أيضا الكاسانى: بداع الصناع. مرجع سابق، ج 6، ص 100

العامل في القراض أمين وشرط الضمان يتنافى مع مقتضى العقد.<sup>1</sup>

هكذا نرى كيف أن كافة المذاهب الإسلامية اجتمعت على بطلان تضمين العامل لرأس المال وهو ما يتناسب مع قاعدة العنم بالغروم ومبدأ تحمل المخاطرة عند طلب الربح وهو مبدأ العدل والقسط الذي تقوم عليه الشريعة .

6. نذكر قرار المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية سنة (1403هـ / 1983م) والذي يبين أساس استحقاق الربح في عقد المراجحة ويرجعه إلى تحمل المصرف مخاطر تلف السلعة أو عزوف طالب هذه السلعة عن شرائها وهذا نص القرار: "يقرر المؤتمر أن المواجهة على المراجحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراء للأمر وحيازها ثم بيعها من أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الاحلاك قبل التسلیم تبعه الرد فيها يستوجب لرد بالعيوب الخفي ".<sup>2</sup>

ثالثاً: كما يمكن هنا أن نذكر طائفة من كلام الفقهاء القدامى يمكن أن يستأنس برأيهم في الرد على رأى الأستاذ باقر الصدر:

أ. العز ابن عبد السلام (660هـ): قال النبي ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"<sup>3</sup> فقد رتب هنا النبي ﷺ أجراً وعائداً مادياً على عمل مرتبطة بمخاطر عالية فعلق على الحديث العز ابن عبد السلام بقوله: " كذلك جعل الأسلاك للقاتلين المخاطرين لقوتهم تسبيهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين".<sup>4</sup>

ب. ابن تيمية (728هـ): "المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة فقد يغلب وقد لا يغلب وكذلك سائر الأمور من الجحالة والمسافة والتجارة والسفر" ، وقال أيضاً: "ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة"<sup>5</sup>

ت. ابن القيم (751هـ): قال: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن بيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل أموال

<sup>1</sup> شمس الدين الرملاني : نهاية الحاج إلى شرح المنهاج . مطبعة مصطفى البالبي الملني ، 1938 م ، ج 5، ص 228.

<sup>2</sup> راجع القرار : على ابن أحمد السلوس : الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة ، دار الثقافة، الدوحة، 1998، ج 2، ص 735. على ابن أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، الثلاثاء 23/04/1426هـ الموافق لـ 31/05/2005م .

<sup>3</sup> أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح، كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، مرجع سابق، ج 3، ص 61، رقم الحديث 1608.

<sup>4</sup> العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مرجع سابق، ج 2، ص 84.

<sup>5</sup> أحمد ابن تيمية : مختصر الفتاوى المصرية ص 532-535 نقلاً عن رفيق يونس المصري ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص 115.

الناس بالباطل فهذا الذي حرمه رسول الله ﷺ وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المتعجل بالبيع قبل القدرة على تسليمه<sup>1</sup>

ث. عبد الرحمن ابن خلدون (808هـ): كذلك نقل السلع من البلد بعيدة المسافة أو في شدة الخطير في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة وبعد مكانها أو لشدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سالما بالأمن فإن حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وتترخص أثمانها وأما المتربدون في أفق واحد ما بين الأمصار بلده ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة نقلها.<sup>2</sup>

فهذه بعض المقططفات من كلام الفقهاء المتقدمين والمتاخرين والواردة في موارد مختلفة وقد ذكرنا شطرا منها ليعلم أن كون الاستدلال بالمخاطر في كلامهم من القواعد المسلم بها.

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ، مرجع سابق، ج 3، ص 263.

<sup>2</sup> عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 3، 2001م، ص 368.

الفصل الثاني: المخاطرة في البنوك الإسلامية.

المقدمة

إن الدراسات النظرية في المصرفية تركزت فيما مضى على صيغ التمويل الإسلامية، وقدرها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، وأن تكون بدليلاً ذا كفاءة للإقراض من حيث حاجات الناس إلى التمويل، وانسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أن ما يعني بجانب المخاطرة في الأعمال المصرفية لم يلق حقه من تلك الدراسات، ومعلوم أن المصرف مؤمن على أموال الناس فكان عليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم على توافره على القدر اللازم من الوفاء بحقوقهم فيها، ولذلك فإن دراسة مخاطر البنوك الإسلامية باللغة الأهمية، ومع أن كل المنشآت والمؤسسات تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطها، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها البنوك تواجه أنواعاً خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطها، ويأتي هذا الفصل لينظر في المخاطر المعروفة التي يمكن أن تواجه أي بنك، كما يظهر المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية دون التقليدية، وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول:

البنوك الإسلامية (مفهومها، طبيعة نشاطها، موقف المستثمر من مخاطرها )

المبحث الثاني:

المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث:

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: المخاطرة في البنوك الإسلامية.

**المحتويات**

إن الدراسات النظرية في المصرفية تركت فيما مضى على صيغ التمويل الإسلامية، وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، وأن تكون بدليلاً ذا كفاءة للإقراض من حيث حاجات الناس إلى التمويل، وانسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أن ما يعني بجوانب المخاطرة في الأعمال المصرفية لم يلق حقه من تلك الدراسات، ومعلوم أن المصرف مؤمن على أموال الناس فكان عليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم على توافرها على القدر اللازم من الوفاء بحقوقهم فيها، ولذلك فإن دراسة مخاطر البنوك الإسلامية بالغة الأهمية، ومع أن كل المشاكل والمؤسسات تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطها، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها البنوك تواجه أنواعاً خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطها، ويأتي هذا الفصل لينظر في المخاطر المعروفة التي يمكن أن تواجه أي بنك، كما يظهر المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية دون التقليدية، وذلك من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول:**

البنوك الإسلامية (مفهومها، طبيعة نشاطها، موقف المستثمر من مخاطرها )

**المبحث الثاني:**

المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية.

**المبحث الثالث:**

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

**البحث الأول: البنوك الإسلامية (مفهومها ، طبيعة نشاطها ، موقف المستثمر من مخاطرها)**

لأجل فهم المخاطر التي تواجه البنك الإسلامي، نذكر في البداية شيئاً عن طبيعة هذه المؤسسات، من مفهوم وما تميز به عن غيرها من البنوك حتى يمكننا أن نأخذ تصور شامل عنها وذلك من خلال ما يلي

**المطلب الأول: البنوك الإسلامية مفهومها وأسس وضوابط العمل بها .**

### 1- مفهوم البنوك الإسلامية:

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه وفي أغلب الأحيان لم تأتي القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً وحتى التعاريف التي وضعها الفقه الإسلامي تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

وقد عرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" ، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذها وعطاءها".<sup>1</sup> وقد سارت على هذا النهج أغلب التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها أو في التي تبناها الفقه، وركزت تعاريف أخرى على الدور التنموي لهذه البنوك، فعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات المالية ، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية .<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى نجد من ركز في تعريف البنك الإسلامي على صيغ التمويل التي يعمل بها: "على أنه مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الباءدة، عن طريق أساليب المشاركة ، والمضاربة، والمتاجرة ، والاستثمار المباشر وتتقسم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ المصرفية ، نظير أجر بما قد يضمن القسط والتنمية والاستقرار".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مطبوع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1397هـ- 1977م، ص10.

<sup>2</sup> سعثون محمود: الاقتصاد الندي والمصري. هاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط١، 2005، ص96 .

<sup>3</sup> يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد الندي، المصرفية الإسلامية الأزمة والخروج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٣، 1998، ص82

من خلال التعريف السابقة للبنوك الإسلامية، يمكننا القول إنها مؤسسات تقوم بجميع الأعمال المصرفية ودور الوساطة المالية مستبعدة في ذلك أسلوب الفائدة، لتبديله بنظام المشاركة، كما تعتمد على أسلوب الاستثمار، والتجارة وإنشاء المشروعات، والتصنيع وغيرها من النشاطات الحقيقة<sup>1</sup> بخلاف البنوك التجارية، التي تقتصر في أعمالها على الوساطة بين المقرضين والمقرضين، مقابل ربح سعر الفائدة أو كما عرفها زكي الشافعي في عبارة واحدة "هي التعامل في الائتمان والتجار في الديون"<sup>2</sup> وهي بذلك لم تجمع بين النشاطين الحقيقي والمالي، وهي السمة المألوفة للاقتصاد الرأسمالي المعاصر ككل، وما يشهده من الانفصام المتزايد بين الاقتصاد العيني المتمثل في تدفقات السلع والخدمات، والاقتصاد المالي المتمثل في تدفقات النقود والائتمان، حيث أخذت هذه التدفقات الأخيرة تكتسب استقلالية متزايدة منذ النصف الأول من السبعينيات، ولقد أصبح هذا الانفصام متزايد بين رأس المال المنتج ورأس المال النقدي، بين الاقتصاد الحقيقي وما يسمى بالاقتصاد الرمزي، وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون واستخدامه في الإنتاج، وأيضاً بين المضاربة المالية والاستثمار وأصبح الريع مفضلاً عن الربح ، وهو تطور خطير يكشف عن ازدياد الطابع الطفيلي للرأسمالية المعاصرة<sup>3</sup>، ولذلك يمكننا القول أن المصارف الإسلامية من خلال نشاطها وأعمالها تتوجه نحو مفهوم المصارف الشاملة<sup>4</sup> . وهذه الحقيقة قد أقرها الدكتور يوسف كمال، حيث يقول : "و حين نفهم دور البنك الشاملة نقترب من حقيقة المصرفية الإسلامية من حيث هي بنوك شاملة بطبيعتها ....فالصارف الإسلامية مصارف شاملة متعددة الأغراض ، فهي تقوم بأعمال خدمية وأعمال تجارية وأعمال الاستثمار"<sup>4</sup> ،

<sup>1</sup> بن عمارة نوال : العمل المصرفي بالمشاركة - الواقع والتحديات -، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات- مرجع سابق ، ص 448 .

<sup>2</sup> محمد زكي الشافعي : مقدمة في النقد والبنوك . دار الهبة العربية، 1982، ص 232 .

<sup>3</sup> موريس إلية ، رفيق يونس المصري: من الأخيار إلى الازدهار، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، [المجلد 1]، سنة 1991، ص 68.

\* يجمع أدب المصرفية الشاملة unives banking على تعريفها بأنها: عملية تقديم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة، التي تشمل قبول الودائع ومنح القروض والتجار أو التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسيير المنتجات الصناعية، أو هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء التمويل وتبغي أكبر قدر ممكن من المدخلات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وفتح وتنمية الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تقدم كافة الخدمات المتنوعة والمتعددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث تجدها تجمع ما بين وظائف البنك التجارية التقليدية وبنوك الاستثمار والأعمال، فالصارف الشاملة يحدد دورها من خلال قيامها بأعمال الوساطة المالية والاستثمار الحقيقي، وتحدد معايير الشمولية متوفرة في الصارف الإسلامي، التي تقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية التجارية والزراعية والصناعية، كما أنه يستقطب الودائع من مختلف القطاعات وتقدم كافة الخدمات المصرفية.أنظر: يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والخرج. مرجع سابق، ص 71 . عبد المطلب عبد الحميد: البنك الشاملة عملانياً وإدارياً، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 19.

<sup>4</sup> يوسف كمال :المصرفية الإسلامية الأزمة والخرج. ( مرجع سابق )، ص 77 . و ص: 82 .

## 2- الضوابط والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية.

تتفرع الضوابط والأسس التي تعمل بها البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة هي "الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية" ، وهذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، هذا بالإضافة إلى الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، فلا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام، كما أنها تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، محاولة منها في تنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تتفق به هي والمعاملون معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين، بحثاً عنها عن تحقيق الصالح العام<sup>1</sup>، وفيما يلي نعرض باختصار إلى أهم الضوابط والأسس التي تحكم عمل البنك الإسلامي، وتميزها عن غيرها :

**1. الالتزام بقاعدة الحلال والحرام :** إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع ، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرمة التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع، وحرمه بنص أو قياس أو يقتضى القواعد المقررة والعقود من باب الأفعال العادلة، والأصل فيها عدم التحرير لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ الأئماع 119 ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ البقرة 274، وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجارة والشركة ونحوها<sup>2</sup>، من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخباث والمحرمات، لقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ﴾ الأعراف 157، والخباث والمحرمات التي نهي الإسلام عن تموتها أو الاستثمار فيها، هي الأعمال والمهن التي قد تؤدي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين أو الإضرار بالمجتمع ككل وتمثل اليوم في الأعمال التي أفرزتها الحضارة الغربية من سلبيات مجتمعاتها، كالاستثمار في الخمور والمخدرات ، ولحوم الخنازير والتمايل ، و الرقص والبغاء ... الخ ، وقد يبدو عقد أو مشروع ما - ضمن المشاريع المتاحة - مباحاً في ظاهره (أي من الطيبات) فيؤخذ بالدراسة، خاصة إذا كان عائداته المالي مغرياً إلا أن إنجاز المشروع قد يؤدي إلى انعكاسات محرمة، وبالتالي البنك قد أوقع غيره في الحرام، فمثلاً استيراد بعض المواد الوسيطة المباحة مراجحة للغير قد يورط البنك في حرام، إذا علم أن عميله يريد أن يستعملها في صناعة حرام<sup>3</sup> وبالتالي لا يتوقف اكتساب المال من حرام على إنتاج أو بيع المحرمات، بل يشمل كل ما يعين على معصية، مثل بيع أو تمويل شراء العنبر لمن يريد تحويله إلى هم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ﴾

<sup>1</sup> عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية بجريدة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص27.

<sup>2</sup> محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية. مرجع سابق ، ص101 .

<sup>3</sup> رحيم حسن:دور التموي لليبيك في البلدان النامية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة 1994/1993، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص44.

وَالثُّقُوْلِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ》 المائدة 2 ويقول ابن حزم : "يمنع بيع كل شيء على المشتري قصد به أمرا لا يجوز"<sup>1</sup>، لذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة أن تعمل على استخدام المال وتنميته وفق ما يرضي الله سواء من حيث الطرق أو الوسائل تطبيقا لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عُذُونٌ مُّبِينٌ 168 إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة 168 / 169 ، وعملاً بسنة نبيه ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "الدنيا حضراء حلوة ومن اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حلمه أثابه الله عليه وأورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار المسوان ورب متخصوص من مال الله ورسوله، له النار يوم القيمة يقول تعالى ﴿كُلُّمَا خَبَتْ زِدَنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ الإسراء 97<sup>2</sup>.

2. عدم التعامل بالربا (الفائدة): فقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم العملات المالية والاقتصادية وكل ما يتعلق بالحصول على المال وإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظا على بقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته الأساسية، ومن هنا فإن المؤسسات المالية الإسلامية قد تبنت المنهج الشرعي الإسلامي في معاملاتها فلا تعامل بالربا، أو الفائدةأخذنا ولا عطاء، وتعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع من الأصناف الربوية، أو هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال<sup>3</sup>، وما يدل على تحريم الفائدة من النصوص الشرعية قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْطُرُوا فَإِنَّمَا بِحَرْبِهِمْ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة 278 / 279، وقال رسول الله ﷺ : "الذهب بالذهب الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل سواء يدا يدا فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتمتم إذا كان يد يد<sup>4</sup>" وقد أثيرت عدة مناقشات حول فهم هذه النصوص فجاء من يبرر لهذه الفائدة بتقسيم القروض إلى إنتاجي واستهلاكي، فكان قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية سنة (1384هـ / 1965م) جاء فيه :

1 - أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محروم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في جمعها قاطعة بتحريم النوعين .

<sup>1</sup> ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المخلص، طبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ج 9 ،ص 653-654.

<sup>2</sup> رواه زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مطبعة محمد على صحيح ميدان الأزهر، مصر، دت، ج 2، ص 218.

<sup>3</sup> عاشر عبد الجلود عبد الحميد: البديل الإسلامي للقوانين الربوية، دار النهضة، مصر، 1990 ، ص 50.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث عبادة ابن الصامت، مرجع سابق، كتاب المسافة والمزارعة، باب الربا ، ج 6، ص 14.

- 2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .
- 3- الإقراض بالربا حرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة .

- 4- الاقتراض بالربا حرم ، كذلك ولا يرتفع إثم عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة .<sup>1</sup>

### 3. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات ، وأنما الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط ويعمل على ذلك الأستاذ أحمد النجاشي بقوله: " ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبها، ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما المال والعمل ، أو فلننقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور فإن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هذين الدعامتين ، وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجنا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي ..."<sup>2</sup> ، وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية لا تعمل إلا في الوساطة المالية لذلك فقد يكون موضوع عملها المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير ، ومن هنا فقد التزمت هذه البنوك بأخلاقيات التعامل المالي في الإسلام وضمان المصلحة العامة ، ولا يمكننا أن نجمع كل القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها ولكن نشير إلى أهمها :

أ. عدم التعامل بالاحتياط وحبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها لقوله ﷺ: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حق على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظام من نار يوم القيمة "<sup>3</sup> وقوله ﷺ: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "<sup>4</sup> ، فالتجارة المشروعة تتصرف بالتراضي في المعاملات ، أما الاحتياط ففيقوم على الإجبار كذلك تعتبر المخاطرة عنصرا أساسيا في التجارة المشروعة ، أما الاحتياط فهو قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب وهو عنصر غير شرعي حرمه الإسلام .<sup>5</sup>

ب. عدم الغش والترويج المزيف في المعاملات ، فالمعاملات التي تتم بين الأطراف يجب أن تكون نزيهة وشفافة فمثلا في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها ، أو يقوم بالغalaة في إظهار مزاياها دون عيوبها ، من أجل إقناع الزبون لشرائها فهو مطالب شرعا ألا يكتسم

<sup>1</sup> مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 66، جمادي الأول 1407هـ يناير 1987م، ص 22. نقلًا عن: ناصر سليمان: صيغ التمويل قسم الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 41-47.

<sup>2</sup> أحمد النجاشي: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام. دة، دون بلد النشر، ص 40.

<sup>3</sup> أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث معلم ابن يسار، مرجع سابق، ج 5، ص 27.

<sup>4</sup> رواه ابن ماجه، سبق تخربيه.

<sup>5</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 228.

عيوب السلعة التي يبيعها، بل من المفروض أن يقدم النصح للربون وهذا طبقاً لحديث النبي ﷺ: "الدين النصيحة..."<sup>1</sup>، ومن الأحاديث المعروفة التي تنهى عن الغش "...من غشنا فليس منا"<sup>2</sup>، كذلك يدخل في هذا الباب الغش في العملات النقدية وتزويرها ، إذ قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمجتمع كله فالمتعامل بياذه مع الغير فيعم الضرر والفساد فعن جرير ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها"<sup>3</sup>، وأضرار تزوير العملات الزائفة وآثارها تتعكس في المدى الطويل على المجتمع والاقتصاد، ومن الناحية الاقتصادية تبين أن النقد الرائف لا يقابله إنتاج فعلى يستحق للدخل أو كسب ، وهو ما يؤدي إلى آثار تضخمية في المدى الطويل إذ تعتبر حصول على قوة شرائية دون وجه حق وزيادة غير مشروعة في النقود، وبالتالي في الأسعار<sup>4</sup> .

**ج. عدم التعامل بالرسوة ، والرسوة يعني بها المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى آخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية ، أو انجاز أي عمل، أو القصد به الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو ليؤخر عمله<sup>5</sup> ، والرسوة تعتبر من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تصيب المجتمعات غير المنظمة حيث يصبح أفرادها يستعملونها لتحقيق مصالحهم، وقد هي الإسلام على التعامل بالرسوة في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبَا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِنْمَاءِ وَأَنْتُمْ تَنْظُمُونَ﴾ البقرة 188 ، وحديث النبي ﷺ "عن الله الراشي والمرتشي" ، لهذا نلاحظ أن الكثير من العمليات التي تستعمل في الحصول على بعض المشاريع الاستثمارية سواء في المناقصات، أو المزايدات الخاصة أو العامة، أو تقديم المشاريع بموافقة الطرفين دون أن يعلن عن ذلك أمام الذين بهمهم الأمر تعتبر أعمالاً غير مشروعة ومن قبل الرسورة ما التزمت به البنوك الإسلامية.**

**د. عدم المخوض في المنافسة غير المشروعة والقاتللة التي قد تسبب في أزمات، كما حصل ذلك في دول شرق آسيا، فقد تزايد العجز بسبب نوعية الاستثمارات التي تتم في هذه الدول ، والتي تركز على مجال التصنيع فهناك تشابه بين مجالات التصنيع التي تتم في تايلاند وماليزيا واندونيسيا وسنغافورة، ونتيجة لهذا التشابه في الاستثمار فإن أي انخفاض في العملات دولة من دول أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى بعض هذه الدول يتربّط عليه ارتفاع حدة المنافسة، ومن ثم فإنها تدخل فيما يسمى بالمنافسة**

<sup>1</sup> أخرجه مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث عبّيم الداري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، مجلد 1، ج 2، ص 37.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، مرجع سابق ج 1، ص 385.

<sup>3</sup> أخرجه الإمام أحمد في مستنه من حديث جرير ابن عبد الله، مرجع سابق، ج 4، ص 361.

<sup>4</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق ، ص 254 .

<sup>5</sup> ابن عبد العزب زغلول: المال واستماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985 ، ص 256 نقلاً عن: بولعيد بعلوج : المنهج الإسلامي لدراسة وتنمية المشروعات الاستثمارية، مرجع سابق ، ص 85 .

القاتللة في النهاية نتيجة التوسع في صادرات هذه الدول<sup>1</sup>، كذلك لا تتعامل البنوك الإسلامية بهذه المعاملة في من يشار كونها نفس نوعية أو مجال الاستثمار فهذه أخلاق قد تفتق عنها الإسلام لأنها تخرج عن المنافسة المشروعة ،فعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا بيع بعضكم على بيع أخيه"<sup>2</sup> كما يدخل في المنافسة غير المشروعة السوم على السوم وهذا لما يؤدي ذلك من التداخل في الصفقات، وما يتربى عليه من ضرر وفساد وعدم استقرار في السوق .

**4. الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم :** أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطرة، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية وتحمّلها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم<sup>3</sup> ، وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، إذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود المالية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القرض من المقترض بينما يبقى المقترض محتفظاً بملكية للمبالغ المقترضة، والتمويل الإسلامي أو الموقف الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي كما تتعامل به البنوك الإسلامية يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها<sup>4</sup> .

**5. الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار :** لا خلاف حول ضرورة تحقيق الربح من طرف البنك بغية استمراره وتوسيعه، ولكن لا ينبغي أن يجعل من المردود المالي هدفاً أسمى لقيامه حيث إن المال في البنك الإسلامي كما في غيره – أفراد وهيئات – يبقى دوماً وسيلة لتسخير غايات أسمى تنصب كلها في عملية الإعمار والتنمية، كما أن اقتصار البنك على العائد المالي فقط يجعله يهتم بمشاريع قد لا تخدم مصالح المجتمع، وهو انحراف عن الوظيفة التنموية له .

ومن هنا فإن المردودية التجارية لا تعدو أن تكون سوى مؤشر من المؤشرات المالية المساعدة في المفاضلة واتخاذ القرار الاستثماري، وبالتالي فهي البعد الثاني المقابل للبعد الاقتصادي والاجتماعي، بل لا ينبغي أن يكون المعيار الخامس في اختيار المشروع ولعل هذا من أهم عوامل التفرقة بين عمل البنك

<sup>1</sup> الملوي بيسيون: المضاربات الربوية .... وراء أزمة البورصة العالمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، دي، عدد 1997، 202م، ص 43.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله ابن عمر، دار الفكر، بيروت، دط، 1981، كتاب البيوع باب لا بيع على بيع أخيه، مجلد 3، ج 3، ص 24.

<sup>3</sup> ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 55.

<sup>4</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر فضلياً في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 142 .

الإسلامي والبنوك الأخرى<sup>1</sup> ، ومن هنا فإن معايير تقييم المشروعات للعمل بها داخل البنوك الإسلامية يكون من خلال إعطاء أولويات إسلامية للمشروعات من ضروريات و حاجيات و كماليات، والتي تحدد بواسطة مختصين في علم الشريعة لاختيار المشروعات التي تعود بالنفع لأكبر عدد من الأحياء ، في ظل توافر العامل الاقتصادي و تفضيل المشروعات الإنتاجية التي تواجه الفقر و ترفع من دخل الأفراد، و تفضيل المشروعات المستقبلية التي تهتم بمصلحة في المستقبل<sup>2</sup> ، وفي هذا الترتيب يقول الشاطبي : " و تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق وهذه المقاصد لا تعلو ثلاثة أقسام أحدهما ضروري والثاني أن تكون حاجة والثالث أن تكون تحسينية "<sup>3</sup>.

لذلك ينبغي أن يقوم البنك بوضع أولويات لأنشطته الاستثمارية، بمستويات معيشية ثلاثة: أولها مستوى الضرورة، التي تمثل حاجات أصلية للفرد و تمثل الحد الأدنى اللازم للبقاء، و ثانية: مستوى الكفاية أو الحاجات بمعنى الوصول في إشباع الفرد لحاجات من السلع والخدمات إلى مستوى معقول و مناسب، و ثالثها: مستوى الرفاهية أو التحسينيات والتي تعني رغد العيش و سعة الرزق.

وهذا في ظل التوجه الشرعي لأولويات الاستثمار في ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، و تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة على أن يتضمن الالتزام الشرعي الأخذ بأولويات الاستثمار، وأن تكون الأهداف الاستثمارية التنموية أهداف مرتبطة بالمرحلة التي يمر بها المجتمع ، وفقاً للمستويات الثلاث السابقة.<sup>4</sup>

وقد لا يكون البنك ملزماً قانوناً بالاستثمار وإنتاج بعض الضروريات، رغم احتياج المجتمع لها غير أن انتسابه لصفة "إسلامي" يجعله في مستوى التكليف قال ﷺ: "من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"<sup>5</sup> فإذا كانت الدولة هي المسؤولة عن توفير القدر اللازم من الضروريات إلا أن قصورها أو تقصيرها عن ذلك يجعل الأمر فرض كفاية على كل متمكن، وإذا تعمتنا في كل الأدلة الحالية في تقويم المشروعات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية بتجدها ترتكز على الحاجات الأساسية للإنسان ، فمن الأخرى أن يركز البنك الإسلامي عليها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> رحيم حسن: الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرية وقارئية. منشأة المعارف، مصر، دت، ص 995.

<sup>3</sup> الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1996، ج 2، ص 234.

<sup>4</sup> محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرية وقارئية . مرجع سابق، ص 976.

<sup>5</sup> العجلوني: كشف المخفى و مزيل الإلابس فيما اشتهر من حديث بين الناس تحقيق أحد الفلاش، موسسة الرسالة، ط 4، 1985م، ج 2، ص 297 حديث 2379.

<sup>6</sup> رحيم حسن: الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 44.

## المطلب الثاني : نشاط المصارف الإسلامية .

من خلال ما سبق من تحديد المصارف الإسلامية وما رأينا من الطبيعة المميزة لها حيث جمعت بين نشاط القطاعين الأساسيين لأي اقتصاد، وهم النشاط المالي والعيني وهو ما جعلنا نحصر بحثنا في دراسة هذه المخاطر ومن أجل فهم هذه المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية نذكر في البداية شيئاً من طبيعة نشاط هذه المؤسسات والبنوك .

### ١. نشاط تقديم الخدمات والأعمال المصرفية .

من الواضح أن تجنب الفائدة لن يمنع المصرف الإسلامي من ممارسة نشاط تقديم الخدمات المصرفية المعروفة، مقابل أجر أو لقاء عمولة أو إجارة، وذلك استناداً إلى أساس شرعي يحizin تقاضي الأجر لقاء تقديم خدمة معينة<sup>١</sup>، وببناءً على ذلك يمكننا القول إن المصرف الإسلامي يستطيع تقديم معظم الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية عادة، إضافة إلى بعض الخدمات والمهام التي قد يختص بها المصرف الإسلامي مقابل عائد يمكن أن يأخذ ثلاثة أشكال مختلفة :

أ . في صورة أجر لقاء تقديم خدمات أو أعمال نافعة بدور الوكالة .

ب . في صورة عمولة لقاء قيامه بأعمال الوساطة .

ج . في صورة إيجار وذلك لقاء الانتفاع من ممتلكاته أو ببعض الخدمات المرافقة .

وذلك مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

١/ أن يكون الأجر الذي يتلقاه المصرف الإسلامي مسوغًا وعادلاً يقابل خدمة نافعة يتعد عن حدود الظلم والإجحاف، لذلك من المناسب أن يستند في تحديد هيكل الأجر أو العمولة إلى مبدأ استيراد التكلفة المباشرة وغير المباشرة للخدمة المؤداة .

٢/ أن يأخذ الأجر أو العمولة في شكل مبلغ مقطوع يرتبط بالخدمة المؤداة، ولا يتكرر إلا بتكرر تقديم الخدمة .

٣/ في حالة تقاضي المصرف للأجر أو العمولة كنسبة مئوية من المبالغ المتعامل بها ، فإن هذا الأجر أو العمولة يجب أن لا يكون لعامل الزمن أثر في تحديدها و تكرارها، معنى أنه إذا تقاضى البنك الإسلامي نسبة ٠.١٪ كأجر لضمان عمل عن مبلغ مائة ألف دينار لمدة ثلاثة أشهر، فإن الأجر نفسه يجب أن يتلقاه لو كانت مدة الضمان ستة أشهر أو سنة .

<sup>١</sup> محمد باقر الصدر: البنك اللازم في الإسلام، بيروت، ١٩٧٧، ص ١٠٨ . انظر أيضاً عبد الحميد الغزال: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥ م، ص ٢٧٧ . وكذا أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٣٦٤ .

٤/ على الرغم من عدم وجود مانع فقهي أو شرعي يمنع المصارف الإسلامية تحصيل أجورا للخدمات التي تقدمها ، إلا أنه يبدو من المناسب أن تراعي هذه المصارف ما يجري عليه العمل في نظيرتها التقليدية القائمة جنبا إلى جنب معها في مجتمعاتها، وذلك في مجال تقاضي مثل هذه الأجور، حيث قد لا يكون في صالح المصارف الإسلامية في هذه المرحلة من المنافسة والتعايش مع المصارف العادلةتجاوز ما هو معهود في هذا المجال، حتى وإن كان مشروعًا أو كانت تجربة النظريات الكلية لعمل المصارف الإسلامية ،لذا قد نجد بعض المصارف الإسلامية لا تقاضي أي عمولة في هذا المجال<sup>١</sup>، ونستطيع أن نصنف العديد من الخدمات التي يمكن أن يقدمها المصرف الإسلامي من خلال مجموعة من الأنشطة الخدمية في العمل المصرفي الجائز شرعا، مثل فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع المختلفة وتسهيل الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، والكفارات وتحصيل الشيكات، والحوالات، والأوراق التجارية ،و عمليات الصرف الأجنبي ،مثل شراء وبيع العملات ... الخ<sup>٢</sup> ،ولا يختلف نشاط هذا القطاع اختلافا كبيرا عن البنك الرأسمالي، إلا في نقطة واحدة وهي التعامل بالفائدة مع أصحاب الودائع وأصحاب المشاريع، ويوكّل إلى هذا القطاع وحدة إدارة الفروع عندما يتسع نشاط البنك ويحتاج الأمر إلى فتح المزيد من الفروع، كما حصل للعديد من البنوك الإسلامية، وتقوم هذه الوحدة بمراقبة وتنسيق نشاط الفروع بما يتفق والسياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة .<sup>٣</sup> وفيما يلى نذكر بعض أو أهم هذه الخدمات المصرفية :

**أ.فتح الحساب الجاري:** والذي يعد بداية العلاقة بين العميل والبنك وفتح الحساب الجاري يعد خدمة تؤدي للعميل وتعود عليه بالربح من حيث حفظ المال، وسهولة تداوله وتحريكه، وهنا يتخذ البنك عادة بعض الإجراءات الشكلية لفتح الحساب الجاري من قبل استحصلال توقيع العميل على بطاقات التوقيعات، والاحتفاظ بها لطابقة توقيعات العميل ،ومن خلال هذا الحساب تبدأ الحقوق التي تنشأ بالتعامل بين العميل والبنك مما يمكن العمل من الإيداع والسحب<sup>٤</sup> من هذا الحساب .

**ب. قبول الودائع :** يقوم البنك اللازم باستقبال ودائع الجماهير حيث يقوم بتصنيفها من ناحية مدى قدرة المودع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) ، وودائع لأجل التي يتم بطبع الايداع وودائع التوفير، ويقبل البنك الودائع هنا إما على أساس أنها وديعة استثمارية ( تشارك في الربح أو الخسارة)، أو أنها وديعة بالمعنى الفقهي الاستثنائي في حفظها فحسب .

<sup>١</sup> غسان قلعوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٩٩٨م ، ص ١٨٥ و ١٨٧.

<sup>٢</sup> سحنون محمود: الاقتصاد التقليدي والمصرفي. مرجع سابق، ص ٩٩.

<sup>٣</sup> محمد بوجلال: البنك الإسلامي مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف الإسلامي. المحرر (م و ك ) (١٩٩٠)، ص ٦٩ - ٧٠.

<sup>٤</sup> محمد باقر الصدر: البنك اللازم في الإسلام. مرجع سابق، ص ١٠٢.

**ج. تحصيل الشيكات :** كما في الحالة التي يتقدم فيها أحد العملاء إلى البنك بشيك مسحوب لصالحه على حساب محترم الشيك في البنك، فيقوم البنك بمحض قيمته من حساب المحسوب وترحيلها إلى حساب المستفيد بالشيك بعد التأكيد من صحة الشيك وتصديق قسم مراكيز العملاء على وجود رصيد للمحرر يسمع بمحض قيمة الشيك منه، وهنا الشيك قد يكون مسحوباً من نفس المركز أو مسحوباً من فروع أخرى من فروع البنك، أو يكون مسحوباً على بنك آخر فالحالتين الأولى والثانية تتمان على المستوى الداخلي للبنك أو بين فروعه، أما الحالة الثالثة فيتولى البنك الإسلامي تسجيل قيمة الشيك في رصيد المدين لكي يتوفى بعد ذلك بالمقاصة وهذا جائز<sup>1</sup> إذا لم يأخذ على ذلك عمولة، وإنما يأخذ عمولة كأجر خدمة بشرط أن يكون الشيك مسحوباً من بنك آخر.

**د. تحصيل الكمبيالات :** يقوم البنك بخدمة أخرى وهي تحصيل قيمة الكمبيالات لحساب عميله إذ يقوم عادة قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة وتاريخ استحقاقها وقيمتها، وبعد الحصول على قيمتها يقيدها في رصيد الدائن للمستفيد من الكمبيالة بعد خصم المصاريف، وهذه الخدمة جائزة شرعاً إذا اقتصرت على تحصيل نفس قيمة الكمبيالة دون فوائد ربوية، بل هي خدمة مجانية لربائن البنك وتشجيعاً على استقطاب ودائع أخرى.

**هـ. بيع وشراء الأوراق المالية :** ونقتصر في الحديث هنا عن الجانب الذي يمثل الخدمة المصرفية بهذا الشأن وهو توسط البنك في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذاً لأوامر عملائه في البيع والشراء فإن العملاء الذين يرغبون في التعامل في الأوراق المالية يسلمون أوامر البيع والشراء للبنك، وبعدما يتتأكد من سلامة الأوامر ومن وجود أرصدة دائنة أو اعتمادات مدينة في حاكمي يبدأ الاتصال بالبورصة، وهذا الدور يقوم به البنك في التوسط في البيع وشراء الأوراق المالية، فإن كان بيع وشراء تلك الأوراق جائز شرعاًً يمكن التوسط لإنجاز العلية وأخذ العمولة على ذلك، لأنها أجراً على عمل سائع، وأما إذا لم يكن بيع وشراء تلك الأوراق مسموح شرعاًً فيعتبر التوسط أمر غير جائز ولا يجوز أخذ العمولة عليه.

**2. نشاط الإقرارات (القرض الحسن) :** يعد الإقرارات النشاط الرئيسي بالنسبة للبنوك التقليدية، فالبنك في الأصل تاجر قروض والتي تحقق الجانب الرئيس من إيراداته نتيجة فرق الفوائد التي يتتقاضاها على الفوائد التي يؤدinya، أما البنك الإسلامي فنشاط الإقرارات لا يعد النشاط الأساس له، وعلى العموم يمكن للبنك الإسلامي أن يمارس دور الوساطة الذي تمارسه البنوك الربوية (التقليدية) من خلال علاقته بين المودعين والمستثمرين، ولا يخرج دوره هنا في إيصال رؤوس الأموال التي تتطلب استثماراً إلى

<sup>1</sup> وقد عرج لما الأستاذ باقر الصدر فقهياً أنها على أساس حوالتين ، انظر المرجع السابق، ص 108 .

المستثمرين الذين يطلبون مال يستمرون به دون أن يأخذ أو يعطي فائدة<sup>1</sup>، ويقتصر نشاط الإقراض هنا - في الغالب - على المجالات الآتية :

أ . إقراض المصرف قروضاً قصيرة الأجل غالباً ذلك لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية، أو الطارئة وفي بعض الحالات قد تكون القروض لتمويل المشروعات، سواء كانت مشروعات جديدة، أو توسعات في مشروعات قائمة، وتنفاوت هذه القروض من حيث الأغراض وأجل السداد أو الضمانات، وقد مكنت القروض الاستثمارية المقترضين من الحصول على احتياجاتهم التمويلية ، ولكن هذه القروض ليست دائماً الطريق الأفضل، فالإقراض في البنك الإسلامي لا بد أن يكون مجاني أي دون فائدة إلا أن يكون أجراً مقابل خدمة وأنتعاب عملية الإقراض ، ولكن دائماً يبقى في حدود الضوابط التي أشرنا إليها سابقاً في نشاط الخدمات المصرفية وما لا شك فيه أن الإقراض المجاني على الشكل الذي أشرنا إليه يشكل عبئاً على البنك الإسلامي، سواء من حيث كونه يمثل استخداماً للأموال دون عائد مناسب أو من حيث تعرض البنك لمخاطر عدم السداد والمماطلة، لذلك فاتفاقيات هذه القروض تتحرك دائماً ضد مخاطر تدهور المركز المالي للمقرض<sup>2</sup> .

ب. الإقراض العربي المرتبط بتأدية بعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان، والاعتمادات المصرفية وخصم الأوراق التجارية وفق ضوابط الشرع طبعاً، فإن كان خصم الأوراق التجارية شكلان من أشكال الإقراض، الذي تقاضى عليه البنك التقليدية فائدة تناسب مع آجال الاستحقاق، حيث أن عملية الخصم على هذا النحو تتضمن قرضاً ربيوياً صريحاً، فإنه لا يمكن ممارستها من قبل البنك الإسلامي بالصيغة نفسها<sup>3</sup>، مما يقود إلى تصور أداء هذه العملية بأسلوب مختلف يقوم فيه البنك بقبول الأوراق التجارية وإقراض المستفيد كامل قيمتها على أساس القرض المجاني، أو إدخالها في نطاق نشاط الاستثمار على أساس المشاركة المستفيد لما تتحققه من أرباح في الصفقة المملوكة بالقرض لقاء الأوراق التجارية، ولما كان من الغير المناسب التمييز في المعاملة بين العملاء ببعمل ملدي إمكانية حصر الأرباح الناجمة عن العملية المملوكة بالقرض مقابل الورقة التجارية، بل من المفروض أن يتلزم البنك في أدائه لهذا الشكل من نشاطه أسلوباً موحداً، فإن من الأرجح القول بأن نشاط الإقراض مقابل الأوراق التجارية لا يعد ميداناً مناسباً للاستثمار في البنك الإسلامي .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، طبعة 1990 ، ص 21-22.

<sup>2</sup> محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 388 - 389.

<sup>3</sup> سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 377.

أما الاعتماد المستندي فيعد أسلوباً حديثاً للتعامل التجاري الدولي، الذي يمكن من خلاله حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر، وتؤدي فيه البنوك بحكم علاقتها الدولية دوراً رئيسياً، حيث يمكن أن تُميز في هذه العملية الشكلين التاليين :

**الأول :** الاعتماد المستندي الذي يقترب بالاقراض من البنك، أي ذلك الاعتماد المدفوع بالكامل الذي يمكن عده خدمة مؤداة من قبل البنك للعميل، وكالة عنه وضماناً له يمكن للبنك أن يتلقى عنه أجراً معقولاً .

**الثاني :** وهو النمط الأكثر شيوعاً، الذي جرت فيه العادة على أن يقوم العميل بسداد جزء معين من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها، وأن يقوم البنك في هذه الحالة باقراض العميل الجزء الباقي لقاء فائدة في البنك التقليدي، وهو ما يقتضي البحث عن أسلوب آخر لتغطية هذه الخدمة، وفي هذا المجال طالعنا عدة آراء وإجتهادات تقترح أسلوباً آخر في معالجة الاعتماد المستندي في البنك الإسلامي معظمها في :

1/ أن يقوم البنك الإسلامي بأداء هذه الخدمة دون إقراض، أي يطلب من العميل سداد كامل قيمة الاعتماد المستندي، إلا أن هذه الأسلوب يؤدي إلى إضعاف المركز التنافسي للبنك الإسلامي.

2/ تفيذ الاعتماد المستندي وفقاً لنظام المراجحة وذلك بأن يقوم العميل بالاتفاق مع البنك على استيراد المواد المحددة مواصفاتها في الفاتورة المرسلة من المصدر، فيقوم البنك باستيراد تلك المواد لحسابه ثم يبعها للعميل بسعر تكلفة زائد ربحاً معيناً بشكل مسبق، حيث يتحمل البنك كامل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها السلعة<sup>1</sup>.

**3. نشاط الاستثمار:** لعل الفارق الأساسي بين البنك العادي والإسلامي هو ذلك الذي يمكن تشبيهه بالفارق بين المراقي (تاجر الديون) ورجال الأعمال (العامل في النشاط الحقيقي العيني)، فمن خلال هذا النشاط تميز البنوك الإسلامية، حيث تتجاوز وظيفة الوساطة المالية إلى المساهمة في إنشاء الشركات، والترويج لها وعلاج مشاكلها ومساعدة صغار المستثمرين في تملك أسهم الشركات، والمشاريع الكبيرة والتوسعات الجديدة، كما تساهم في عمليات الشحن والنقل داخلياً وخارجياً، والقيام بدور الاستثمار المالي للعملاء<sup>2</sup>، والبنوك الإسلامية يمكنها الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية ، الصناعة ، الزراعة والتجارة والخدمات و هذا التوزيع في الاستثمارات للتقليل من خطر عدم الاسترداد، بحيث خسارة مشروع ما يمكن تغطيتها من ربح مشروع آخر وهنا قد سبب

<sup>1</sup> غسان قلعوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف . مرجع سابق، ص 198 .

<sup>2</sup> يوسف كمال: الاقتصاد النقيدي | المصرفية الإسلامية الأزمة والخروج . مرجع سابق، ص 90 .

الإكثار في تنوع الاستثمارات إلى نشوء حالة خطر التي أشار إليها الكاتب الأمريكي وليم دمزه<sup>1</sup> وهذا الخطر يتمثل في أن هذه المؤسسات قد تنمو في اتجاهات متعددة يصبح من الصعب جدا السيطرة عليها والتحكم فيها، ويزداد هذا الخطر الدور الكبير والفعال الذي يجب أن يؤديه مسيرو البنوك الإسلامية بالتحطيط الجديد والتسخير الحسن لكل الأنشطة، وهنا تساعد مساهمة البنك في رؤوس أموال المشروعات على تنفيذ الكثير من الفرص الاستثمارية، التي يحتمل أن تتغير قبل أن تخرج إلى حيز الوجود فالبنك من خلال مشاركته يعطي دفعة في سبيل قيام المشروع، والتغلب على العقبات التي قد تواجهه في البداية وتفاوت حجم مساهمة البنك في رأس مال المشروع تبعاً إلى أهميته وحجم رأس المال المطلوب، وربحيته وأخذ في الاعتبار الإمكانيات المتاحة في السوق لتحطيطه ،والوقت الذي يستغرقه ذلك، كما تشرط البنوك عادة عدم تملك أي مساهم أي نسبة تجاوز 49% من رأس مال المشروع حتى تتفادي المشاكل التي قد تترجم عن السيطرة على إدارة المشروع من جانب أحد المساهمين .

وفي المعتاد فإن البنك عندما يشارك في رأس المال يراعي تملك الحد الأدنى من الأسهم الذي يسمح له أن يكون ممثل في مجلس إدارة المشروع على نحو يحقق رعاية مصالحه<sup>2</sup>.

و بهذا العمل تأخذ الإسلامية دوراً أكثر فاعلية في الحياة الاقتصادية من خلال نشاطها الاستثماري لوحدها، أو مع آخرين عن طريق المشاركة ،أو المضاربة فتأخذ شكل المؤسسات الاقتصادية المتنوعة الأنشطة، يكون مصيرها مقيد بحدى فعالية القرارات الإدارية نوعية الأداء والتنفيذ وتطوير البحث والاستراتيجيات ،و السياسة المالية الاستثمارية<sup>3</sup> .

والبنوك الإسلامية يمكنها أن تمارس وتمويل نشاطها من خلال الودائع التي يضعها أصحابه في البنك وهنay يمكننا أن نميز نوعين من الودائع :

**أ- الودائع الجارية:** التي يمكن تكيفها على أنها أموال مقتضبة للمصرف بمحاجة يضمن البنك ردها عند الطلب - لا تشارك في الخسارة والربح إنما هي مضمونة - .

**ب- ودائع استثمارية:** وهي التي يرغب أصحابها في توظيفها ،والتي تخرج من مفهوم القرض والوديعة لتدخل في مفهوم المشاركة، وتكون الوديعة عامة أو خاصة، فالودائع العامة تكون بالوكالة وتفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال ويضم هذه الودائع العامة وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري

<sup>1</sup> William A Dymsza Multinational Business Strategy.P17 Magnawill.1972

نقلًا عن محمد بوجلال: البنك الإسلامي. مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرية وقارئية. مرجع سابق ص 387

<sup>3</sup> محمد بوجلال: البنك الإسلامي. مرجع سابق ، ص 70 .

توزيعها على المودعين ، أما الودائع الخاصة فهي وكالة يقيد فيها المودعين باستثمار ودائعيهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها<sup>1</sup>، والحقيقة أن هذا النوع الثاني من الودائع والذي يطبع البنك الإسلامي بطابعه المميز كبنك نشاطه كما هو مأثور للدخل في نشاط المستحدث والمول ... الخ ، وهنا يؤدي البنك الإسلامي نشاطه من خلال أسلوبين .

- أسلوب الاستثمار المباشر : الذي يقوم فيه البنك بأداء النشاط نفسه أو بواسطة ما ينشئه من شركات في الغالب ، بحيث يطلع بذلك بدور الممول أصالة عن نفسه فيما يتعلق برأس ماله وأمواله الخاصة ووكالة عن المودعين ويحصل بذلك عن نصيب العامل ، أو المستحدث ، أو المنظم وفقا لنظام القراض<sup>2</sup> ، فيقوم البنك هنا باستثمار الأموال في مشروعات يتولى بنفسه إعداد دراسات الجسدي الاقتصادية ، والتأكد من صلاحيتها ثم يقوم على تنفيذها وإدارتها ، ومتابعتها ، وتظل هذه المشروعات ملكاً كاملاً له طالما احتفظ برأس مالها ، وملكيتها ، ولا يكون لهذا المشروع كيان قانوني مستقل عن كيان البنك ، بل يظل امتداد قانوني له مثله في مثل أحد ووحداته وإداراته الفنية التابعة له<sup>3</sup> .

- أما الأسلوب الثاني وهو الاستثمار غير المباشر : حيث يضطلع فيه البنك بدور الممول فقط ، بالأصالة عن نفسه فيما يخص برأس ماله وأمواله ، ونيابة عن المودعين بوصفه وسيطاً عنهم وبين رجال الأعمال الممولين من قبل البنك على أساس المشاركة وهذا يحصل البنك على نسبة كحصة أصحاب الودائع الاستثمارية ، وهذا النوع من الاستثمار مستلهم من عقد القرض الإسلامي ، والذي يعد البديل الشرعي الرئيسي للقرض بفائدة وهو الأسلوب الذي يهتم للمصرف الإسلامي وسيلة الاستثمار المناسبة والتي تقيه في حدود دور الممول أو الوسيط المالي<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> جمال الدين عطيه : نحو فهم نظام البنوك الإسلامية . مرجع سابق ، تاريخ الدخول المرقع : 2006/01/12 .

<sup>2</sup> غسان قلعاوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف . مرجع سابق ، ص 203 وما بعدها .

<sup>3</sup> محمد عبد الرحيم الشواربي ، عبد الرحيم محمد الشواربي : إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق ، ص 997 ، وأنظر محمد عبد الحميد الغزالي : دراسة جلوى مصرف إسلامي . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ، المجلد 2 الشرعي ، ج 5 ، ط 1982 ، ص 38 .

<sup>4</sup> غسان قلعاوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف . مرجع سابق ، ص 253 .



**شكل - 10** - يوضح أهم الأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي

المصدر: محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 100-101

ما سبق يمكن تقسيم نشاط البنوك الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات هي :

**المجموعة الأولى** : وهي تشمل كل الخدمات المصرفية المعتادة في البنوك التقليدية مثل تلقي الودائع وفتح الحسابات ..... الخ ويكون ذلك بالتحاكم إلى ضوابط الشرع .

**المجموعة الثانية** : وهي تلك النشاطات المرتبطة بآليات التمويل الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها والتي تكون مرخصة شرعاً .


**المجموعة الثالثة** : وهي تلك النشاطات التي تشمل الخدمات المصرفية، والكافية مثل تقديم القروض الحسنة ونشر الوعي المصرفي الإسلامي ..... الخ.

#### **المطلب الثالث: موقف المستثمر اتجاه المخاطرة**

في هذا الإطار هناك عدة محاولات نظرية لقياس العلاقة بين منفعة المساهمين، ورد فعلهم بالنسبة للثروة التي يحصلون عليها مقابل الأخطار التي يتحملونها، أي لربطها بالعائد الذي تتحقق، وهذا ما يعرف بالعلاقة أو موقف المستثمر اتجاه المخاطرة التي يمكن أن تنطوي عليها مستثمرات البنك الإسلامي، وهنا

نجد من يحتاط لوديعته حيث يختار الاستثمار في المشاريع ذات المخاطرة المتدينة ، وإن قابلتها عوائد متدينة كما نجد هنا من يختار المغامرة للحصول على العائد الأعلى...الخ.

كما يمكن أن ننظر إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى بحيث لا يصبح يمثل موقف المستثمر اتجاه مخاطرات البنك وإنما موقف البنك الإسلامي بحد ذاته باتجاه المخاطر باعتباره الوكيل في استثمار ودائع الزبائن والعملاء، حيث يتجسد ذلك من خلال الاعتبارات الشخصية لمدير البنك الإسلامي إذا كان مغامرا لا يخاف الخطر (risk-taker) فهو يختار المشاريع ذات المردودية العالية رغم مخاطرها أو كان لا يحب المخاطرة فيختار المشاريع التي تقل فيها المخاطر وإن كان الربح قليلا<sup>1</sup> ، والمتأمل في الموضوع يجد أن الهياب من المخاطرة (risk Aversion) غريزة أودعها الله سبحانه وتعالى في نفوس جميع الكائنات الحية، من بشر وحيوانات وذلك للمحافظة على البقاء، فكلنا يخاف المخاطر ولكن بدرجات متفاوتة، فالبعض (مخاطر) والبعض الآخر (لا يخاف أبدا) وبين هذا وذلك يأتي غالبية الناس ومنهم المستثمرون، فالمستثمر رجل عقلي يهاب المخاطرة بدرجة معقولة لذلك فهو غير مستعد لأن يتحمل أي مستوى من المخاطر، إلا إذا توقع أنه يتم تعويضه عن ذلك بشكل يرضي عنه، وبناء عليه يقوم كل مستثمر باختيار الاستثمار الذي يلائم مستوى مخاطره وعوائده مع توقعاته، وبعض المستثمرين لا يمانعون في أن يستثمروا أموالهم بمشاريع مخاطرها عالية وعوائدها مجرية وملائمة لمخاطرها، ولكن البعض الآخر قد يفضل المشاريع ذات العوائد المتدينة طالما أن مخاطرها متدينة وملائمة لعوائدها، وهذا ما يعرف بمصطلح المبادلة بين المخاطر والعوائد ، ولتسهيل الفكرة أكثر عن طرق الرسم البياني حيث توضع نقاط في مشاريع استثمارية مختلفة بمخاطر وعوائد مختلفة، ونلاحظ ميلات المستثمرين لهذه الميول.



شكل-11- يوضح ميلات المستثمرين اتجاه المخاطر.

المصدر: زيدان رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والعيدي، مرجع سابق، ص23-24.

<sup>1</sup> محمد بوجلال: البنك الإسلامي . مرجع سابق ، ص86 .

فمثلا الاستثمار "د" أفضل من "ج" لأنه يقع على نفس مستوى المخاطر ولكن عوائده أكبر و"أ" أفضل من "د" لنفس السبب السابق و "ب" أفضل من "د" لأنها على نفس مستوى العائد ولكن أقل مخاطرة لكن نظرة كل مستثمر تختلف عن الآخر .

-المستثمر الذي لا يهاب المخاطر ما دام العائد أكبر سيختار "أ" .

-والمستثمر الذي يهاب المخاطر سيختار الاستثمار الأقل مخاطر وإن كان أقل عائد "و" .

-والمستثمر الذي يختار موقف الوسط سيختار الاستثمار "ب" .

ومن الطبيعي أن المستثمر المسلم الرشيد في ظل توفر "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "و" مع اختلاف درجات التفضيل بينهم لا يختار الاستثمار "هـ" ومهما كانت ميولاته للمخاطرة ، لأن له مخاطرة عالية وعائد منخفض .

من خلال ما سبق فقد توصلت الدراسات إلى أنه توجد هناك ثلاثة اتجاهات حول المخاطر بالنسبة للمساهمين أو المستثمرين منهم من يحب المخاطر (risk taker) ومنهم محادين (indifferent) ، ومنهم كارهي المخاطرة (risk averse) <sup>1</sup> .

**1. كارهي أو مجتنبي الخطر:** يكون المستثمر من مكرهي الخطر إذا كانت دالة المنفعة بالنسبة له متزايدة بمعدل متناقص ، أي أن الزيادة في الدخل يقابلها زيادة في المنفعة الحدية بمعدل متناقص ، أي أن المستثمرين الذين إرادتهم من هذا النوع يطلق عليهم مجتنبي الخطر فهم يفضلون الاستثمارات المؤكدة مقارنة باستثمارات أخرى تحقق نفس العائد ، والذي قيمته المرتفعة غير مؤكدة .

**2. محبي الخطر :** فدالة المنفعة بالنسبة لهؤلاء تأخذ شكلاً متزايداً بمعدل متزايد ، وبالتالي فهم يحصلون على منافع حدية متزايدة مقابل الزيادة في دخلهم ، وعليه فهم يقبلون تحمل المخاطر الكبيرة إذا كانت تقابلها ارادات كبيرة <sup>2</sup> ، وعادة ما يتبعن هذا الاتجاه المستثرون صغار السن والمستثمر صغير السن يكون لديه استعداداً لتحمل درجة أعلى من المخاطر ، لأنه يدرك أن بإمكانه وبحكم سنه تعويض أي خسائر إن تحققت أن معظم المستثمرون عدم تحمل أي مخاطرة ، إلا أنهم في نفس الوقت مستعدون لقبول مخاطر أعلى مقابل توقعهم الحصول على عائد أعلى <sup>3</sup> ، وكما يقول الدكتور منير صالح الهندي: "أن التغير في مستوى المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات قائمة أو جيدة تؤدي إلى رفض المستثمرين قبول هذه المخاطر ما لم يترتب على ذلك زيادة ملائمة في معدل العائد المتوقع" .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد صبرى هارون: أحکام الأسواق المالية . مرجع سابق، أنظر المائش، ص192 .

<sup>2</sup> بعيد بعلوج: النهج الإسلامي للدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية -دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 232-233 .

<sup>3</sup> حسن على خريوش ، رضا أرشيد ، محفوظ أحد جودة، عبد المعطي: الاستثمار والتعميل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 43 .

<sup>4</sup> منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية : مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، طبعة سنة 1991، ص 397 .

**3. محاذين للخطر :** فدالة المنفعة بالنسبة لمؤلف المستثمرين هو أنها تأخذ شكلا خطيا متزايدا بمعدل ثابت، وبالتالي فالمنافع الحدية ثابتة عند كل زيادة في الدخل، فإن متعدد القرار يراعي أذواق المساهمين أي منفعتهم، وهذا بمقارنة الدخل مع المخاطرة يكون قراره سليما مهما كانت النتائج التي تتحققها هذه المستثمرات، أما إذا لم يراعي منفعة المساهمين فإنه غير أمين في مهمته وتكون النتائج مضرة بصلحة المساهمين، لذا فإن الكتب المختصة في الإدارة المالية والنظرية المالية يفترضون أن اتجاه المستثمرين نحو المخاطرة هي النوع الأول مكرهي<sup>1</sup>، أو متوجهي المخاطرة لذا فالمقرر مفروض عليه مراعاة هذه الخاصية عند اتخاذ القرار الاستثماري في حالة المخاطرة .

ولقد راعى الفقه الإسلامي هذه الميلات أو المواقف للمستثمرين نحو المخاطرة في فقه المعاملات المالية من خلال تشريع العديد من العقود تلائم كل قطاعات المعاملين:<sup>2</sup>

1. فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطر الكبيرة، عقود المعاوضات كتأجير وعقود المراجحة التي يتم تحديد العائد فيه مسبقا ، كما يمكن لمحاذين المخاطر من المستثمرين أن يعطي وديعة عامة للبنك الإسلامي دون أن يحدد طبيعة المشاريع الاستثمارية ، وبالتالي فهو يشارك في أرباح و خسائر البنك العامة، وهو بذلك يتعرض لدرجة أقل من المخاطر، لأن فشل مشروع ما يعرض بأرباح مشروع آخر، بخلاف الذي يحدد للوديعة أن تستخدم في استثمار بعينه ، فهذا يتوقف عائداته على ربح وخسارة ذلك الاستثمار بعينه<sup>3</sup> .
2. وشرع لمن لا يريد تحمل هامش من المخاطرة عقود البيع الآجل وبيوع السلم ... الخ ، وهذه العقود قد تتضمن مستوى معينا من المخاطر الناجمة عن هذه الأجال، ولكن هذه المخاطرة تتناسب مع عائد هذه العقود في الغالب الأعم .

3. وشرع لمن لا يريد تحمل مخاطر للحصول على عائد مرتفع عقود المشاركة والمضاربة ، إذ العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثل مخاطر عالية في مجال الاستثمار ، نظراً لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقا من جهة ولكن هذه الصيغة أميل إلى التمويل طويل الأجل، من جهة أخرى مما جعل البنك الإسلامي تقلل استعمال هذه الصيغ أو إلغائها تماما في بعض الأحيان وذلك حتى لا تتعرض أموالها وأموال المودعين للخطر، وبذلك تأخذ موقف المحاذين للمخاطرة (أي بنوك متوجحة للخطر)، وكون المستثمر هنا محبا للمخاطرة، فليس هذا بالأمر غير المشروع مادام

<sup>1</sup> Denris Lindley Making decisions.willey. int. London 1978 . p 70-95

نلا عن بعيد بعلوم: المنهج الإسلامي للدراسة وتقدير المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 233 - 234

<sup>2</sup> يوسف كمال: حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2001 ،المجلد 13، ص 81 .

<sup>3</sup> محمد بوجلال: البنك الإسلامي. مرجع سابق، ص 81 .

يأخذ مقابله عائدا ملائما والخطر قابل للدراسة ولا يصل إلى حد المقامرة، ولم يرد ما يحرمها وفي هذا الصدد نذكر كلام الحجوي الذي يرى أنه يجب على المسلمين التوسع في المعاملات ودخول كل مجالات الإنتاج النافعة مهما كانت مخاطرها عالية، وعدم التفور منها للنهوض بهذه الأمة والدين، لأن المصلحة تقتضي التوسع في أبواب المعاملات بما لا يخالف المنصوص عليه والجمع عليه، ونحن الأمة الإسلامية التي تكرر كل الإنكار على من يرى القلب والإبدال في الشرائع يقول الحجوي : " وإن من الذين يعتذلون في الأحكام، ولا يرون الاسترسال في الأقيسة ، والتحمل في استنباط أحكام منع معاملات كثيرة لم يصرح نصّ منعها ولا نضيق على الأمة سبيل رقّها ، لأنه موجب لفقرها واحتقار تلك المعاملات لغيرها ، ولم يجعل الله شريعة من الشرائع منافية لناموس الإجماع ، ولا قيدا ثقيلا في أرجل من يريد النهوض من الأمم .... ولا يشك أحد أن تضييق المعاملات ومنع الأمة من الكثير منها يوجب فقرها وحفظ البيضة ، إنما يكون في الزمان الحاضر بثورة الأمة واتساع معاملاتها ومتاجرها ومصانعها وفلاحتها (مهما كانت ظروف هذه المعاملات ومخاطرها) ، وقد كان العلماء لا يفتون في منع مسألة حتى يتظروا إلى حاجة الناس إليها فإن رأوا أساس الحاجة إليها وعموم المعاملة بها رخصوا وأباحوا"<sup>1</sup> وكما هو معلوم فكل المشروعات تحتاج يكتنف تطبيقها عدة مخاطر وإن كان بدرجات متفاوتة وبعض المشاريع مخاطرها عالية، وهنا لابد أن يتحلى الناس بروح المخاطرة وأن يقتسموا المخاطر للإنتاج والتنمية، فمثلاً في المشاريع الزراعية، ندب الإسلام إلى تحمل المخاطر وإن كانت عالية، ففي المجال الزراعي إذا أصاب الزرع نقص لا يمكن دفعه ، وقد يؤدي إلى هلاكه بالكلية كان لهم الشواب قال رسول الله ﷺ : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل طائر أو إنسان أو بحيرة إلا كان له به صدقة "<sup>2</sup>، وهنا الأكل في الحديث قد يكون نتيجة الحصول على المال (المت sog الزراعي) بطريقة مشروعة كالبيع أو التبرع وقد يكون بطريقة التعدي الذي لا يمكن دفعه فهذا الطريق الثاني هو موضوع المخاطر غير التجارية<sup>3</sup> .


كما أن الإسلام بتحريه للربا وكسب المال بطريقة الانتظار ، لم يترك مجالاً للكسب على التقويد إلا بالمخاطر في الإنتاج ودفعاً للناس إلى هذه المخاطرة، كانت الزكاة إلى جانب إسهامها في سد حاجة المحتاجين حافزاً لصاحب المال إلى دفع ماله إلى ميادين الاستثمار والإنتاج حتى لا تأكله الزكاة وهي 2.5% من رأس المال إذا ظل راكداً بعيداً عن مجال الإنتاج ومخاطر الاستثمار فيه وهي ما تعرف بتكلفة

<sup>1</sup> محمد ابن الحسن الحجوي التمالي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ج 2 ص 503-504.

<sup>2</sup> صحيح مسلم مع شرح النووي من حديث أنس بن مالك، مرجع سابق، كتاب المزارعة والمساقاة،باب فضل الغرس والزرع، ج 10، ص 215.

<sup>3</sup> رفيق يونس المصري : أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 97.

احتفاظ بالمال<sup>1</sup> ، فهي بمثابة ضريبة سنوية على الأموال النامية ، ومن أدوات النظام الإسلامي للقضاء على الاكت芷 ، لأنها تؤدي إلى تأكيل الأموال المكتسبة دون استشارتها وتعتبر عقاباً مستمراً يفرض على هذه الأموال طلماً استبعدت عن التداول والاستثمار والمخاطر<sup>2</sup> ، كما تعتبر من جهة أخرى ضماناً وتأميناً لاستثمار المسلم المتوكّل على الله والمتخدّل الأسباب وحافراً للدخول المشاريع التي تخدم الصالح العام ، وإن كانت ذات مخاطر عالية من خلال تأمين حالة الإفلاس أو الدين بإعطائه من سهم الغارمين . وفي الأخير نورد الشكل التالي الذي يوضح لنا كيف يكون موقف المستثمر اتجاه المخاطرة بافتراض أنه لدينا ثلاثة مستثمرين مختلفين في مواقفهم نحو المخاطرة



شكل-12- يوضح مواقف المستثمرين نحو المخاطرة

المصدر: بلعيد بعلوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 234.

نلاحظ أن الرابع المتوقع في المشاريع الثلاثة غير متساوي لتغير مستويات ودرجات المخاطرة، فالمشروع "أ" ينضوي على عائد أكبر مقابل تحمل مخاطر عالية، أما المشروع "ب" فهو يتحمل مخاطر متوسطة لاعتبار أن العائد المتوقع متوسط ، والمشروع "ج" لا يحمل أي مخاطر أو يتحمل مخاطر قليلة غير معتر ، إلا أن عائده ضعيف وقليل وهنا نجد ميولات المستثمرين فالمستثمر المغامر (محب المخاطر) يختار "أ"

<sup>1</sup> جمال الدين عطية: نحو فهم نظام البنك الإسلامي . مرجع سابق .

<sup>2</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . مرجع سابق ، ص 221 .

والمستمر المحايد يختار "ب" لأن عائقه مناسب والمستمر المت候ب للمخاطر سيكتفي بعائق متواضع أو قليل لما يختار المشروع "ج".

### المبحث الثاني : المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية .

لقد احتل عنصر المخاطرة وكيفية إدارته وتقديره بالشكل المطلوب أهمية بالغة في مختلف المنشآة الاقتصادية، خاصة منها البنوك الإسلامية، والتي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر وذلك لمناجرها بأموال الغير على أمل حصول على عوائد متوقعة من وراء ذلك .

وتعمل البنوك الإسلامية في محيط متغير وفي ظروف عدم التأكيد ، والذي يفتح عليها مجالا واسعا احتمال وقوعها في مشاكل قد تعيق عملها أو حتى تهدى بقائهما مما يدفعها إلى الخطة والخذر، وجدير بالذكر هنا أن نولي اهتماماً خاصة بالمخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية .

#### المطلب الأول : مخاطر الائتمان الخاصة بالتمويل.

الائتمان كلمة عربية يستخدمها الاقتصاديون ترجمة للكلمة الأجنبية credit ، وهو الثقة التي تشعر الناس أن فلان مليء ويعرف الائتمان في مجال العمل المصرفي على أنه "التزام يقطعه المصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه ." <sup>1</sup> وهذا المعنى في غاية الدقة لكلمة ائتمان إذ ليس صحيحاً أن الائتمان معناه القرض ، فالقرض نتيجة تابعة للائتمان لأن الائتمان معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لإقراضه، أو كفالته لذلك كان القرض تابعاً لتلك الثقة ونتيجة لها، وليس هو الائتمان، أما مخاطر الائتمان فعني بها مخاطر تخلف العملاء عن الدفع فيعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم لخدمة الدين (سواء كان هذا الدين بسبب الإقراض أم بسبب البيع المؤجل ..) ، ويولد عن العجز عن السداد الخسارة الكلية أو الجزئية للممول، فالمخاطر الائتمانية ذات أهمية بالغة، حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسارة كبيرة، كما تطلق المخاطر الائتمانية ويراد بها تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل ، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد وإنما يعني احتمال التخلف عن السداد بزداد <sup>2</sup> .

وتواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً ، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بدين على الدوام، وكذا البنك الإسلامي فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر

<sup>1</sup> عطيل شيب: المعجم القانوني 1949 نقل عن: محمد العلي القربي : المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 5-6 .

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 197 .

صيغ التمويل التي تتعامل بها مع الغير، وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها وتمثل القروض الحسنة أكبر هذا النوع، والتي تتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالشركة المقترضة يؤثر على التدفقات النقدية، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف ، كذلك فإن قدرة الفرد على السداد تختلف وفقاً للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد ، ولهذا السبب يقوم البنك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدة لتقسيم قدرة المقترض على رد القرض، ولوسوء الحظ ، فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقترض قبل أن تظهر المعلومات الحاسبية ، أي مشكلة بوقت طويل ، وبصفة عامة تكون استثمارات البنك أقل خطراً عادة إذا كانت الجهات المقترضة جهات حكومية أو شركات قوية تفصح عن المعلومات المالية كل فترة قصيرة<sup>1</sup> .

كما يمكن أن تواجه باقي صيغ التمويل الإسلامية مخاطر الائتمان، لأن أغلبها صيغ تمويل بالمداينة وإن اختلفت التسميات للعقود والمعاملات ، فمعلوم أن المراجحة والاستصناع، وبيع التقسيط، والسلم هي بيع آجال ، يتولد عنها ديون في دفاتر البنك ومخاطر الأساسية فيها هي مخاطر ائتمان ، والسلم يتولد عنه دين سمعي لا نقدي ولكنها تتضمن أيضاً مخاطر ائتمانية يكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات ، والتي تنشأ عادة عندما يكون أحد أطراف الصفقة مطالب أن يدفع نقوداً (كالسلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً مثل المراجحة قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول، أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة، فعقود المراجحة هي عقود متاجرة ومخاطرها ائتمانية مرتبطة دائماً بمخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل، والذي تعذر أداؤه في تجارةه بسبب من الأسباب سواء خارجي عام أو خاص. وفي حالة المشاركة في الأرباح كالمضاربة أو المشاركة ، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى العميل ديوناً في ذاته ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من عدة أوجه : كالمخاطر الائتمانية التي تنشأ عند عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصرف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقة لنشأة الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة .

وكذلك في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال، فينقلب إلى دين في ذاته وعند انتهاء المضاربة والقسمة يصبح نصيب البنك مضموناً على العامل مثل الدين فكل ذلك يتمثل في مخاطر ائتمانية .

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: تقسيم أداء البنك التجاري (تحليل المخاطر). الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 72 - 73 .

وقد تنشأ المخاطر الائتمانية هنا أيضاً إذا استخدمت أموال المشاركة، أو المضاربة في بيوع الأجال وهو ما يقع في أكثر المضاربات، فتحمل رب المال (وهو البنك) مخاطر ائتمانية مباشرة متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد<sup>1</sup>.

وتتعلق المخاطر الائتمانية بالاحتمالات الخاطئة بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد بالشروط المتفق عليها في العقد ، حيث يفرض على البنك التأكد من أن أموال مواديه قد تم توظيفها على نحو رشيد يكفل له استردادها مع تحقق عائد مناسب في ضوء عمق تحليل مخاطر الائتمان المختلفة والوقوف على سبيل التهميش تلك المخاطر المتعددة، والتي منها ما هو متعلق بالعميل ذاته من حيث الأهلية والصلاحية للفراغ، ومنها ما هو متصل بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل في الماضي وحاضر وتوقع في المستقبل لإحكام السيطرة على مخاطره، ومنها ما هو متصل بالمناخ العام المحيط بالعمل ، كالظروف الاقتصادية والسياسية ، الاجتماعية مثل القرارات الاقتصادية التي تتخذها الدولة وما تستلزم من إجراءات مالية ونقدية، وحالة النشاط الاقتصادي وموقعه في الدورة الاقتصادية ومدى الاستقرار السياسي الذي تتمتع به الدولة والنظام التشريعي السائد في الدولة من أعراف ، وعادات وتقاليد ومدى سرعة الفصل في المنازعات ، ومنها ما هو مرتبط بالعملية الائتمانية التي تختلف من حالة إلى أخرى من حيث حجم الائتمان ومدته قصير أو طويل الأجل ونوعه استثماري أم لا ، ومنها ما هو متعلق بالظروف الطارئة من حروب ، وكوارث طبيعية ، وإضطرابات للعلاقات السياسية ، والاقتصادية مع بعض الدول ، ومنها ما هو وثيق الصلة بسياسة الخطة والخذر عند دراسة الائتمان وأثناء تنفيذه ومتابعته بعد استخدام تكميلاً للمخاطر الناشئة عن خطأ البنك عند الدراسة، كمخاطر عدم التقييم الدقيق للضمادات المقدمة ، ومخاطر عدم المتابعة الواجبة المستمرة للائتمان المنوح وما يترتبه من متغيرات ومخاطر الناشئة عن أفعال الغير، وهي مخاطر لا تعد ولا تحصى، مثل مخاطر إفلاس أحد كبار مديني العميل البنك على أن تعدد المخاطر الخاطئة بالعملية الائتمانية لا يعني عدم وجود قواعد يتبعها احترامها عند اتخاذ القرار الائتماني ، بل إن هناك قاعدة عامة تفيد باحتمالية دراسة كل حالة بصورة مستقلة بدقة عالية<sup>2</sup>.

لما سبق يمكن القول أن المخاطر الائتمانية المتعلقة بالتمويل هي أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك في عملاته والقدرات ، والخبرات المصرفية المائلة المتحركة في إدارة هذا النوع من المخاطر خير دليل على أهميتها هذا من جهة ، ولقدم خبرة البنك معها من جهة أخرى ، ولذلك تتضمن الإدارة المصرفية

<sup>1</sup> محمد العلي القرى: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرف الإسلامي. مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص 15 - 16

<sup>2</sup> محمد عبد الرحيم الشواري، عبد الرحيم محمد الشواري: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرية وقانونية. مرجع سابق ص 85

الحازمة إجراءات صارمة ومفصلة خاصة بالائتمان الغرض، منها السيطرة على هذا الخطير وإدارته بالطريقة المناسبة .

## المطلب الثاني : مخاطر المنافسة والمخاطر القانونية

### ١. مخاطر المنافسة

من المخاطر الكلية التي تواجهها البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسة مالية تجارية تعمل وسط محيط معين وأي مؤسسة أخرى تشاركها نفس النشاط ما يسمى بـ مخاطر المنافسة، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية ،فإن البنك الإسلامي يواجه مخاطر منافسة من قبل البنوك التقليدية في استقطاب أموال المودعين، وهو ما يتوقف على ركيزتين أساسيتين ،وهي درجة تخلص هذه البنوك من المخاطر ومستوى الخدمات والعائد التي يقدمها البنك، فبالنسبة للركيزة الأولى فالبنوك الإسلامية تشتراك مع أي بنك آخر في نفس المخاطر ،إلا أنها ستكون مكشوفة لمخاطر أخرى مقارنة بغيرها لطبيعة صيغ التمويل الإسلامي ،وكما هو معروف فكلما استطاع البنك التخلص من المخاطر التي تواجهه أو إدارتها كلما استطاع دعم مركزه التنافسي ،فمثلاً إذا استطاع البنك إدارة مخاطر الائتمان لن يكون في حاجة أن يحتجز جزء من إيراداته الجارية كاحتياطي خسائر القروض والمطالبة وسيكون بوسعه أن يستخدم رؤوس أمواله بدرجة أقل لإقتناص أصول إضافية لتعظيم العائد على الأسهم ،ومواجهة أي عجز في السيولة، وبموجب ذلك تستطيع البنوك الإسلامية أن تدفع عائد للمودعين في حسابات الاستثمار ،والذين يتحملون مخاطر أكثر مقارنة بالمودعين في البنوك التقليدية، كما سيكون بإمكانها أن تدعم كفاءتها التنافسية، ولهذا فإن وجود المخاطر المالية تترتب عنه تكاليف غير مرغوب فيها للبنوك الإسلامية، كما هو الحال تماماً بالنسبة للبنوك التقليدية ،وإن كان على البنوك الإسلامية أن تتحمل نفس المخاطر أو أقل من نظيرتها التقليدية، عليها تبسيط وتقدير صيغ التمويل الإسلامي حتى تكون مخاطر هذه الصيغ مساوية لمخاطر التمويل بالفائدة ،الذي تعامل بموجبه البنوك التقليدية، ولكن من الناحية النظرية لهذا الخصوص فإن التحدي هو أن تفقد الصيغ الإسلامية خصائصها المميز حال خضوعها للتنقية، أو المراجعة ، وبالتالي تفقد مبرر وجودها ،لذلك فإن هذا التنقية أو التبسيط لن يكون ممكناً في إطار المهمة التي أسست من أجلها البنوك الإسلامية، والسبب في ذلك أن جميع صيغ التمويل التي استخدمتها البنوك الإسلامية تقوم على الدخول في صفقات حقيقة (غير نقدية) وتحمل البنوك في هذا الخصوص من المخاطر الكلية توسيع لها الحصول على عائد من التمويل إذن ستحتاج البنوك الإسلامية للاحتفاظ برؤوس أموال إضافية – بالمقارنة مع البنوك التقليدية – إلى المدى

الذي تتحملي به من المخاطر الإضافية الختامية، كما أنها ستحتاج إلى تطوير أدوات أكثر صرامة لإدارة المخاطر للرقابة الداخلية وهو ما يجعلها أكثر قدرة على المنافسة<sup>1</sup>.

أما عن الركيزة الثانية التي تحكم القدرة التنافسية هي معدلات العائد على العائد، فالبنوك الإسلامية تعتمد على المشاركة في الأرباح، فإن ذلك أسفر عن مخاطر محددة في جانب الخصم في ميزانيات البنوك الإسلامية، ومع أن العائد على العائد قد يتغير، فإن البنك الإسلامي تواجهه ضغوطاً تضطرها إلى إعطاء المودعين أرباحاً مماثلة أو أكثر من الأرباح التي تكون على ودائع البنوك التقليدية، ولذا فإن المصرفيين المسلمين يضعون هذه المسألة - العائد المناسب على الودائع - في أعلى سلم درجات تأثير المخاطر، فإن هذا العامل مهم ذلك أن توزيع الأرباح تقلع عما تعطيه البنك الأخرى لمودعيها وقد يؤدي إلى نوعين من المخاطر الإضافية:

**الأول :** خطر سحب الودائع من البنوك الإسلامية بسبب انخفاض العائد عليها.

**الثاني :** خطر المصداقية والثقة في كفاءة إدارة أعمال البنك الإسلامي، إذ قد يظن المودعون أن العائد المنخفض يعود لعدم الكفاءة في إدارة شؤون البنك الإسلامي.<sup>2</sup>

## 2. المخاطر القانونية :

في معظم الدول الإسلامية تقف القوانين المصرفية وقوانين التجارة و النقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب وغيرها في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامي بوجه عام، وإذا أضفنا إلى ذلك أن معظم استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد اعتماداً تاماً على إخلاص وأمانة المستثمرين، نستطيع القول أنه في ظل كل تلك التشريعات الحالية أن هذه الاستثمارات ليست بآمنة تام كما أن اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية يجعل هناك من المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، وكذلك بما أنه لا تتوفر صورة غلطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها لتعاليم الشريعة القوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة، إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مخاطر أخرى تواجه عمل البنوك الإسلامية والمتمثلة في عدم ملائمة قوانين الرقابة وسياسات البنك المركزي، فمن المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية، وخضوع البنوك الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي

<sup>1</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطرتحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> المراجع نفسه، ص 80.

إلى إخراج تلك البنوك عن طبيعتها وأساسيات العمل بها ، واحدة بعد الأخرى اضطراراً أو تناسباً مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع مخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان ، وهذا من شأنه التأثير سلباً على صورتها لدى المتعاقدين معها ، بالإضافة إلى أن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع البنك التقليدية سيكون فادحاً<sup>1</sup> ، فأساليب وأدوات وقوانين البنك المركزي التي بنية انطلاقاً من طبيعة البنك التقليدية وغير ملائمة للطبيعة المميزة للمصارف المشاركة - كما سيظهر ذلك في الفصل الأخير من هذه الدراسة - ستبقى تمثل مخاطر تقف حائلًا دون بلوغ هذه البنوك أهدافها المرجوة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مخاطر السيولة.

هذا النوع من المخاطر على خلاف الأنواع الأخرى السابقة يرتبط بالقرض وليس بالمقرض ونعني بها المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية ، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة ، مما يتسبب بذلك في تدني نسبة الاحتياطي السليم توفره محفظة الأصول السائلة .

وهناك معنى آخر لمخاطر السيولة ، وهي أن تقسيم الودائع الاستثمارية غير كافية لمقابلة متطلبات التمويل والاستثمار ، كما أن قيم الودائع الجارية غير كافية لمقابلة متطلبات ، أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج<sup>3</sup> .

ويتتجزء عن حالة اللاسيولة الشديدة الإفلاس ، ومنه فمخاطر السيولة هي مخاطر قاتلة ، ومع ذلك فإن هذه الأحوال الشديد ، أو هذا النوع من المخاطر فهو نتيجة لعدة أنواع من المخاطر ، على سبيل المثال : الخسائر بسبب عجز عميل كبير عن الدفع ، كأن يكون العجز لدفع أقساط ثمن سلعة ثم تمويلها عن طريق المراححة ، أو البيع بالتقسيط ... الخ ، فيمكن أن تثير هذه المشكلة قضايا متصلة بالسيولة ، كما أن احتمال عدم قدرة العميل على تسديد التزاماته ، أو التأخر عن الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عليه وحلول آجال استرداد الوديعة كافية وحدتها أن تحدث حالة مخاطر سيولة دون الحاجة إلى العجز الكامل عن الدفع ، وهو ما يعرف بالفشل في المطالبة أو الموافقة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض ، كما قد ينشأ أيضاً هذا النوع من المخاطر عندما لا تتطابق عملية القرض مع عملية الودائع<sup>4</sup> .

ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ، ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية ، مما يقلل من قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته

<sup>1</sup> نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، ط١، 2004، ص 79 - 80 .

<sup>2</sup> ابن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة الواقع والتحديات . مرجع سابق، ص 455 .

<sup>3</sup> طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك) . مرجع سابق، ص 199-200 .

<sup>4</sup> محمد مطر: الانبعاثات الحديثة في التحليل المالي والاجتماعي. دار وائل للنشر، عمان، ط١، 2003، ص 377 .

التي حانت آجالها ، وهو ما يدفع البنك لبيع بعض الأصول التي يملكتها هو ما يتوقف على قدرته على تحويل هذه الأصول بأقل خسارة من حيث هبوط السعر، أو بما يقترب من القيمة الأساسية للتلبية احتياجات السيولة ، فإن تعذر عليه ذلك فيكون في حالة مواجهة مخاطر تسيل الأصول .<sup>1</sup>

ومخاطر السيولة مهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وتكون على درجة أكبر من الخطورة، فكما هو معلوم ، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ، لذلك فالبنوك الإسلامية لا تستطيع أن تفترض أموال لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية بيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، (كبيع قيمة دين ليستوفي عند حلول أجله أكثر منه) وهذا فلا يتوفّر للبنوك الإسلامية خيار جلب موارد مالية بفوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية، مما يفرض عليها أحد الضمانات الكافية والاحتياطيات الالزامية لمواجهة هذا النوع من المخاطر<sup>2</sup> .

وقد توصل طارق الله خان وأحمد حبيب في دراسة قاما بها لعدد من البنوك الإسلامية من خلال جمع أراء المصرفيين الإسلاميين حول مدى تعرض صيغ التمويل الإسلامية إلى مخاطر السيولة فوجدا أن المضاربة والمرابحة أقل الصيغ التمويلية عرضة إلى مخاطر السيولة، لأنهما مستخدمان عادة في التمويل قصير الأجل ، أما الصيغ الأخرى كالمشاركة المتناقصة فتعتبر أكثر الصيغ اشتراكاً على مخاطر السيولة وتلبيها الصيغ التي يتأجل فيها تسلم السلعة، مثل السلع والاستصناع ، كما أن الإجارة تعتبر أيضا ذات درجة مخاطر السيولة عالية نسبياً .

#### **المطلب الرابع: مخاطر التشغيل**

يمكن القول أن التسيير لا يعتمد فقط على التقنيات المالية والتكنولوجية لوحدها ، بل يعتمد كذلك على نزاهة ومهارات المسيرين وخبرتهم في العمل التي تمكّنهم من التعامل مع هذه التقنيات والتكنولوجيات بشكل صحيح، وخاصة بعد تطور وتعقد الخدمات المالية والمصرفية، وزيادة الاعتماد على الإعلام الآلي ، والتوسع في ممارسة أنشطتها على المستوى الدولي بالإضافة إلى الاعتماد على جهات أخرى في توفير بعض الخدمات قد أدى إلى زيادة أهمية المخاطر التشغيلية ، حيث أصبح لها دور بارزاً في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي قد ت تعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وأصبحت المخاطر التشغيلية تكتسب أهمية متزايدة وعلى نحو متسارع من قبل هيئات الدولة والبنوك والمؤسسات الدولية والسلطات الإشرافية، لذلك فقد صدر عن لجنة بازل ورقة حول: "إطار الأنظمة والرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية " لتعزيز إدارة المخاطر التشغيلية في 1998 ، وأخرى تحت عنوان " المعالجة التنظيمية

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنك التجاري (تحليل المخاطر) . مرجع سابق، ص 72 .

<sup>2</sup> طارق الله خان ،أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل فضليا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 65 .

والقانونية للمخاطر التشغيلية " في سبتمبر 2001 ، كما صدر عنها ورقة أخرى بعنوان " الممارسات الإسلامية للإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية " في فبراير 2003 ، وقد عكفت بعض البنوك العالمية على استحداث أساليب وممارسات سلمية وطرق لقياس ومراقبة المخاطر التشغيلية ، ومحاولة التخفيف منها <sup>1</sup> ولقد قالت لجنة بازل لأغراض الرقابة بوضع تعريف للمخاطر التشغيلية بأنها مخاطر التعرض للخسائر التي تنتجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة .."

وفي هذا المجال ليست البنوك الإسلامية في معزل أو مأمن من هذا النوع من المخاطر ، والذي قد تسبب فيه عدة أسباب ، أو لها نقص خبرة موظفي البنوك الإسلامية نظراً للتكون غير الدقيق فقد يكون لهم تكوين اقتصادي محض ، أو تكوين شرعي ، وهذا الفصل من شأنه أن يحول دون قيام تصور أو نظرة كاملة للمعاملات في ذهن الموظفين ، أو المسيرين مما يتربى عن ذلك وجود أخطاء كبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي ، كما قد تكون المخاطر التشغيلية لأسباب عامة يمكن أن تواجه أي بنك ، كتلك التي تنتجم عن عدم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي ، فإن من شأن ذلك أن يحول مخاطر أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات إلى مخاطر إعطال في نظام الكمبيوتر ، بالإضافة إلى المخاطر التي تنشأ عن تهاون أو إهمال القائمين على شؤون الائتمان في القيام بمراقبة كل عمليات الإقراض بدقة ، أو لنقص خبرة الموظفين في الاستفسار ، والتقصي عن العميل ، وسمعته المالية وإجراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية للعميل ، والذي يسبب في النهاية إلى زيادة القروض المتعثرة وما لديها من أثر سلبي على عمل البنك <sup>2</sup> .

وهناك عدة مصادر أخرى محتملة للمخاطر التشغيل كما سبق ذكره وخاصة تلك ذات الصلة بال المجال التطبيقي في عمل البنوك الإسلامية ، كالمخاطر القانونية المرتبطة بالعقود ، ومدى فهم صيغ التمويل الإسلامي من يطبقونها - العمال - واستحداث إطار قانونية لتوثيق الأدوات المالية الإسلامية المتعددة ، والتصانيف التي تبين المخاطر التشغيلية للصيغ المتعددة تأخذ في الحسبان هذه القضايا .

على العموم تعد مسألة العاملين في البنوك الإسلامية من أهم المشاكل التي أثيرة انتقادات بشأنها ، ذلك أن وعيتهم بقدر ما يمكن أن تساعدها على التقدم والتطور بقدر ما يمكن أن تعرقل مسيرتها ككل ، فحسن الإدارة يعد بصف عامة من عوامل النجاح ، إلا أن البنوك الإسلامية عانت وما زالت تعاني - وإن كان بحدة أقل - من مشكلة العاملين بها ، وانتقدت من حيث كونها لا تتوفر على الأطر والقواعد البشرية

<sup>1</sup> اللجنة العربية للرقابة المصرفية: إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها . ورقة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثالث عشر للجنة العربية للرقابة المصرفية المنعقدة في أبو ظبي، ديسمبر 2003، واعتمدت توصياتها من قبل مجلس عاصفي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الاجتماع السنوي التاسع والعشرين، الذي عقد في القاهرة، سبتمبر 2004 ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ص 5 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 8-9

المؤهلة علمياً ومهنياً حتى تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية التي تؤهلها لتسخيرها بشكل صحيح، وتوجه استثماراً لها وتوظف أموالها التي تتلقاها من الجمهور.<sup>1</sup>

فهناك صعوبة في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، وما يزيد الأمر صعوبة، هو أن الأساليب الحديثة المتعددة في البنوك على درجة عالية من التعقيد والتعدد<sup>2</sup> مما دفع هذه البنوك الاستعانة بخبرة مستخدمي في البنوك التقليدية، مما أدى إلى وجود قيادات مصرفية غير مستوعب للنظام المصرفي الجديد نظراً للتكون الذي تلقته، وهو تكوين تقليدي بعيد عن الفقه وأحكام المعاملات المالية الإسلامية وأيضاً نظراً للسلوكيات التي تربت عليها<sup>3</sup>.

وقد رد الدكتور جمال الدين عطية عدم تطور العمل المصرف الإسلامي إلى هذا الانفصام في التكوين الذي عليه العاملون في هذه البنوك بقوله: "فالأشخاص أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها البنوك الإسلامية، وأصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علم لهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفنى والتكنى الضروري لسير العمل البنكي".<sup>4</sup>

لذلك لم تجد البنوك الإسلامية إلا قلة قليلة من تتوفر فيهم شروطها، وأدى عدم توفر البنوك الإسلامية على الأطر المؤهلة من الناحية الشرعية والمصرفية، لا سيما في مجال تقديم جدوى المشروعات إلى نجاح هذه البنوك في اجتذاب المدخرات، أكثر من توظيفها مما قلص من حجم عطائهما.

ولا تولد المشكلة هنا من النقص في التكوين والكفاءة فقط، بل يخص حتى عدد العاملين فإذا نظرنا إلى الطاقم البشري العامل لدى البنوك الإسلامية بحسب الاختصاص، وجدنا أن المختصين في استثمارات لا يمثلون إلا 20% من مجموعهم، وأن 80% الباقية تشغله في الأعمال الأخرى، وبذلك لا تميز هذه البنوك عن البنوك التقليدية في هذه النقطة بالذات والواجب أن تتعكس هذه النسبة فتصبح 80% عاملة في الاستثمارات و20% في بقية الأعمال<sup>5</sup>، مادامت البنوك الإسلامية تركز بالدرجة الأولى على استثمار أموالها وودائع الجماهير لا على إقراضها.

<sup>1</sup> صالح الحديدي : البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب. مجلة الأهرام الاقتصادي، مصر، عدد 178، سبتمبر 1989، ص 80 وأنظر: استراتيجية البنوك الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، المطروم 25-27/10/1988، إعداد إدارة دار البحوث الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي المصري، مطبوعة بحوث المؤتمر، ص 4.

<sup>2</sup> نادي محمد الرفاعي: البنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص 131 .

<sup>3</sup> بن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع والتحديات) ، مرجع سابق ، ص 456 ، وأنظر أيضاً عبد العزيز حجازي: البنوك الإسلامية تحتاج إلى موسسات أخرى حولها للنجاح.

<sup>4</sup> جمال الدين عطية: بحث في الاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمة، عدد 57، سنة 5، ماي 1985، ص 64 .

<sup>5</sup> يوسف القرضاوي : حوار حول البنوك الإسلامية جريدة العلم في 24/03/1989 تقلل عن: عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية ثمرة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 110 .

وقد تسبب عدم كفاءة البنك أو المؤسسة الاستثمارية في اتخاذ القرارات الاستثمارية المربحة أو عدم الدراسة الكافية لجدوى المشروع في تذبذب نظام العائد على الودائع الاستثمارية، وهو ما يقود إلى حالة عدم تأكيد من القيمة الحقيقية للودائع ،فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم ،ومن جهة نظر البنك فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل منخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى ،وهو ما يوصل في الأخير إلى مخاطر السيولة .

إن نجاح المشروع الاستثماري يتوقف على مهارة وكفاءة مسيريه وهذا عند اتخاذ قرارات الاختيار والمتابعة للمشروعات الاستثمارية، ونقص هذه الكفاءات يؤدي إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك - عندما يكون هو المستثمر المباشر - كما أنه من الممكن أن تتخذ قرارات خاطئة في أي مجال منه سواء الإنتاج ، التسويق ، التمويل... الخ تؤدي إلى خسارته<sup>1</sup> .

ما سبق يمكننا أن نقرر أن الأخطاء التشغيلية لها أثار سلبية على نتائج أعمال البنوك الإسلامية، وبالتالي على عائداتها وهناك الكثير من البنوك والشركات المالية تعرضت للإفلاس بسبب الفشل في الوفاء بمتطلبات السيولة ،على الرغم من تحقيقها لأرباح جيدة ومن هنا فواحش على الإدارة دائماً أن تسعى إلى تحقيق الفاعلية الإدارية لإدارة مخاطر التشغيل، لأن تحقيق إدارة أي مشروع لعائد جيد على الاستثمار لا يعني بأن هذه الإدارة جيدة وكفوءة فقد تساعدها ظروف السوق في تحقيق هذه الأرباح الجيدة ،وقد تكون بإمكانها أن تحقق أرباح أكثر فيما لو كانت أكثر كفاءة<sup>2</sup> .

#### المطلب الخامس: مخاطر السوق.

مخاطر السوق هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لحظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتوجد مخاطر السوق فيما يتصل بأي فترة من الزمن، فمكاسب المحفظة السوقية هي الأرباح والخسائر الناشئة عن المعاملات ،وأي هبوط في القيمة للسوق يتبع عنه خسارة سوقية للفترة الناظرة المساوية للفرق بين قيم مراقبة تحركات السوق في البداية والنهاية .

وقد تكون فترة التصفية قصيرة إلا أن الانحرافات يمكن أن تكون كبيرة في الأسواق غير المستقرة،

<sup>1</sup> أحد إيهاب فكري : اتخاذ القرارات في ظل المخاطرة وعدم التأكيد، برنامج إدارة وتقدير المشروعات من منظور إسلامي. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتربية ، القاهرة، دت ، ص 76 .

<sup>2</sup> حسن على عربوش ، عبد المعطي رضا أرشيد، أحمد حودة : الاستثمار والتحول بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 47 .

وتكون مخاطر السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وتغير قيمة النقود...<sup>1</sup> ، وفيما يلي نرى كيف يمكن أن تمثل هذه المؤشرات كمخاطر للسوق على عمل البنوك الإسلامية .

### ١. مخاطر أسعار الفائدة :

قد يدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة ، ولكن في الحقيقة أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية ، فهذه الأخيرة تستعمل سعراً مرجعاً لتحديد تكاليف استثمارها المختلفة ، ففي عقد المراجحة أو الاستصناع مثلاً يتعدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش المخاطر إلى السعر المرجعي ، وكما هو معلوم أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقضي أن يتعدد هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد ، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت ، ولأجل ذلك فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية <sup>2</sup> .


و تعد مخاطر سعر الفائدة من مخاطر السوق العامة (أي المنتظمة) ، لأنها تؤثر على كافة الاستثمارات مما كان نوعها ، ولتوسيع أكثر كيف يمكن أن تكون الاستثمارات عرضة للتغير أسعار الفائدة ففترض بقاء العوامل الأخرى (التي يمكن أن تؤثر على الاستثمارات) ثابتة<sup>3</sup> ، نجد أن ارتفاع أسعار الفائدة يقابلها ارتفاع في أسعار السلع لانخفاض نسبة الاستثمارات ، وإذا حدث العكس تنخفض أسعار هذه السلع لزيادة الاستثمارات فيها ، وبما أن معاملات البنوك الإسلامية عادة ما تكون استثمارات مباشرة أو عقود تمويل وторيد مرتبطة بأحوال هذا ما يعرضها لهذا النوع من مخاطر السوق ، فعند دراسة البنك الإسلامي جدوى مشروع أو استثمار ما ليتم تمويله على أساس المشاركة ، أو إنجازه لوحده فإن الدراسة تتم على أساس أسعار السوق فيما يخص بالمواد الأولية التي يحتاجها المشروع ، وبما أن شراء هذه المواد يكون على دفعات بحسب ما تتطلبه مراحل الإنجاز ، لأنه لو اشتري البنك هذه المواد دفعة واحدة بسعر السوق الحالي ، والذي تمت به الدراسة ، يمكن أن يعرضه ذلك لمخاطر تلف أو هلاك هذه المواد أو تعرضها للسرقة ، كما أن التخزين يؤدي إلى زيادة التكاليف وهو ما يجعل البنك يشتري بحسب حاجة المشروع ، وهنا ما يعرضه لمخاطر تغير أسعار هذه السلع نتيجة لتغير أسعار الفائدة في السوق مما يؤدي إلى انخفاض إيرادات المشروع أو خسارته كلياً والرسم البياني الآتي بين هذه العلاقة :

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 203 .

<sup>2</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 65 .

<sup>3</sup> منير إبراهيم المندي: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1999، ص 247 .


أسعار الفائدة



شكل-14- يبين العلاقة بين أسعار الفائدة وإيرادات المشروع

وفي هذا الباب يقول طارق عبد العال حماد: "تعرف مخاطر الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة بالزيادة ..."<sup>1</sup>، ومن هنا فالمخاطر التي يمكن أن ت تعرض لها البنوك لزيادة أسعار الفائدة تمثل بالشكل التالي:

أسعار الفائدة



شكل-15- يوضح العلاقة بين تغير أسعار الفائدة ومخاطر البنك الإسلامي

و حول مدى تأثير صيغ التمويل الإسلامية بمخاطر سعر الفائدة تبين أن ارتفاع حدة مخاطر هامش الربحية في المرتبة الأولى عقود الاستصناع ،والسلم و يتبع ذلك في المرتبة الثانية صيغ المشاركة في الربح، مثل صيغة المشاركة ،والمشاركة المتنافضة ،والمربحة الثالثة المضاربة، ثم تليها الإجارة في المرتبة الرابعة، أما المراجحة فهي أقل الصيغ مخاطرة بالنسبة للعائد وتتجه مخاطر العائد (معدل سعر الفائدة) نحو الارتفاع في

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق ، ص202 .

الصيغ الأدوات المالية طويلة الأجل ذات العائد الثابت، وقد يعود الاهتمام المتزايد لمخاطر العائد في الاستصناع، إلا أن هذه الأدوات طويلة الأجل بطبيعتها، وينطبق ذلك بصفة خاصة على التمويل للمشروعات العقارية، فالعقود هنا مقصورة على عائد محمد بحيث أن التغيرات في سعر الفائدة تؤدي إلى مخاطر ترتبط بهذه العقود، وأقل قل الصيغ مخاطرة بالنسبة للعائد هي المراجحة حيث أن هذه الصيغة قصيرة الأجل بطبيعتها، وتأتي بعدها الإيجار، كما يرى المصرفون الإسلاميون ، أما عقود الإيجار ذات الأجل الطويل فإن العائد قيمة الإيجار يقبل التعديل وفق متغيرات السوق<sup>1</sup>.

## 2 . مخاطر تغير قيمة العملة (بالتضخم أو الانكماش) :

إن مواجهة الارتفاع والانخفاض في قيمة الأوراق النقدية تؤدي حتماً إلى زعزعة الثقة بالأوراق المحمولة ، فتكون النتيجة حتمية في ظهور التزاعات والخصومات في دور القضاء والإفتاء طلباً لحقهم خارج دائرة العقود المرمرة ، وعلى ضوء التضخم وآثاره على القيمة النقدية لكل من الدائن والمدين ( سواء كان الدين هنا لقرض حسن أو الدين الناشئ عن المعاملات المالية الآجلة التي يتم فيها تسليم أحد العوضين وبؤجل الثاني) وينتهي الأمر إلى المخاطر التالية :

الدائنوn الذين أقرضوا قرضاً طويلاً الأجل ، فإنهم يخسرون عند هبوط قيمة النقود وارتفاع الأثمان ، لأنهم يتقادرون من المدين المبالغ الاسمية المتفق عليها في عقد القرض ، والتي لا ترتفع بارتفاع الأسعار .

أما المدينوn الذين افترضوا قبل ارتفاع الأسعار فإن سداد الدين يكون في صالحهم لأنهم لا يسددون إلا المبالغ الثابتة بموجب عقد ثابت على ارتفاع الأثمان ، وهذه قد قلت قيمتها الحقيقة رغم ثبات قيمتها الاسمية ، أما اثر الانكماش على القيمة النقدية لكل من الدائن والمدين ، فإنه في حالة ارتفاع قيمة النقود و هبوط الأثمان فإن الدائنين بمحاجة ثابتة يرجحون ، لأنهم يستردون القيمة الاسمية لديونهم قد ارتفعت قيمتها لكن العباء يقع على عاتق المدينين الذين يجب أن يردوا الديون بقيمتها الاسمية رغم ارتفاع قيمتها الحقيقة<sup>2</sup> ، وبالتالي فإن تغير قيمة النقود بالارتفاع أو الانخفاض فسيتسبب في مخاطر تقع إما على الدائن أو المدين ، وهذه المخاطر في الحقيقة ليست جديدة في المعاملات المالية فقد نبه علماء المسلمين القدماء إلى هذا النوع من المخاطر ، فنجد في موهب الجليل أن كل ما تختلف قيمة بالارتفاع أو الانخفاض (أي كثير الاضطراب والتذبذب) فلا يجوز أن يجعل رأس مال في المضاربة لأنه عند نهاية المضاربة إذا أراد رد رأس المال ، وقد ارتفعت قيمته يستغرق رأس المال جميع الربح أو جزءاً منه وإذا انخفض يصير جزء من رأس المال ربحاً<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> طارق الله خان ، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليلاً قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق ، ص 79 .

<sup>2</sup> رمضان نزار العاني: أحکام تغير قيمة العملة النقدية وآثارها في تسديد قيمة القروض، دار الفتاوى، عمان، ط 2، 2001، ص 67

<sup>3</sup> محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر حليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1995، ج 7، ص 444

ويذكر ابن القيم أن الدرهم والدنانير هي أثمان المبيعات ومعيار تقويم الأموال، لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ارتفاع ولا انخفاض فيها ، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات<sup>1</sup>. إن هذه المخاطر تؤدي إلى اختلال المركز التعاقدى للمتعاملين ويلحق الضرر بأحد الطرفين ، ولما كانت الكثير من المعاملات التي تتم اليوم وخاصة في عمل البنوك الإسلامية، واستثمارها هي معاملات مؤجلة أو ممتدة الزمن يتم تنفيذها في فترة زمنية طويلة الأجل، كعقود الإيجار والاستصناع والسلم وبيع التقسيط والتعهادات والمقاولات فاهاتزاز قيمة النقود له أثر عليها<sup>2</sup>.

وأثر تغير قيمة النقود على الأجرور المرتبات يظهر في ظل ثبات هذه الأخيرة وتغير قيمة النقود بالانخفاض يتسبب ذلك في ارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤثر ذلك على المستوى المعيشي للعامل لذلك فالاصل في المرتبات والأجرور أنها مرتبطة بمستوى الأسعار، وهنا يقول المواردي أن تقدير العطاء معتبر بالكافية وينظر فيه إلى الرخص والغلاء فيزيد العطاء في الغلاء ويقل في الرخص<sup>3</sup>.

ويمكن أن يؤثر تغير قيمة النقود على عقود الإيجار، أو العقود الممتدة والتي تستمر لفترات فضي الإيجارة يتم تحديد مدة معينة يستغل فيها المؤجر منفعة الأصل مقابل دفع أقساط، وكذلك في بيع التقسيط والرائحة، والسلم ، والاستصناع عندما يدفع الثمن منجما خلال مدة معينة وفي هذه المدة قد تتغير قيمة النقود بالانخفاض بدرجة كبيرة ويلحق الضرر بالمؤجر أو البائع حيث تصبح الأجرة أو الأقساط قليلة لا تتناسب مع إيجار أو ثمن المثل ، وكذلك الحال في عقود المقاولات والتوريد فقد يتهدد شخص أو البنك بإنشاء بناء (كما في عقد الاستصناع) بسعر مائة دينار للمتر فإن تنفيذ الالتزام يصبح مرهقا<sup>4</sup>.

كما يمكن أن يتسبب تغير قيمة النقود في مخاطر من نوع آخر والمتمثلة في توجيه الاستثمار نحو المضاربة بدل من الإنتاج إذ من الآثار السلبية لتغير قيمة النقود إضعاف التوجه نحو الإنتاج ، فعند ارتفاع قيمة النقود يصبح قدر أقل من النقود يستبدل به قدر أكثر من الإنتاج ، وهذا يقلل أرباح المنتجين واندفعهم نحو الاستثمار ولتوسيع ذلك نضرب المثال التالي :

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت، ج 2 ص 156 .

<sup>2</sup> العاني عبد المالك: مبادئ الاقتصاد، مطبعة السعدي، بغداد، 1970، ص 176 .

<sup>3</sup> علي ابن محمد ابن حبيب المواردي : الأحكام السلطانية والولايات المدنية . دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985، ص 256 .

<sup>4</sup> هابل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية،المهد العالمي للتفكير الإسلامي، القاهرة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 35، ط 1، 1419هـ - 1999م، ص 199 .

- إذا كانت الوحدة النقدية يشتري بها متر واحد من القماش فأصبح يشتري بها متران ، فإن نسبة ربع المنتج تقل ولما لم يكن هذا من مصلحته ، لأنه يتحمل ارتفاع أجور المال وثمن المواد الخام فإنه يحرض على إبقاء الإنتاج في الحدود الدنيا التي تكفل بقاء السعر مرتفعا وهذا يعني نقص في الإنتاج<sup>1</sup> .

- أما إذا انخفضت قيمة النقود فإنها لا تعود قادرة على شراء قدر أقل من الإنتاج ، وهذا يعني محاولة أصحاب الدخل المحدود تقليل إقبالهم على الاستهلاك لتكييف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم ، وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج أيضا ، وهذا ما يشجع على المضاربة على الأسعار بدل من التوجه نحو النشاط الإنتاجي ، ونجد أن الاستثمار في أغليه يتوجه إلى العقارات والتجارة بها وبالذهب والمضاربة في أسواق العملات<sup>2</sup> ، وفي هذه التوجيهات إعاقة للتنمية والنشاط الإنتاجي الذي يدفع المسيرة الاقتصادية إلى الأمام نحو الازدهار والنمو ... الخ.

### 3. مخاطر سعر الصرف :

أن مخاطرة الصرف الأجنبي مجال كلاسيكي للتمويل الدولي ومخاطر الصرف الأجنبي تكون في مخاطر السوق ، وبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تم دراسة تبناها مع المؤشرات الوقتية الأخرى<sup>3</sup> .

وخطير سعر الصرف بالنسبة لمؤسسة ذات نشاطات دولية استيراد وتصدير عمليات مالية يعرف بخطر مرتبط بأي معاملة حساسة بتقلبات أسعار صرف عملات الفوترة مقابل العملة الوطنية ، وخطير الصرف احتمال الخسارة المرتبطة بالتغييرات بأسعار صرف العملات ، وعليه فإن خطير الصرف يدور حول الضرر الذي يلحق بالنتائج المالية للمؤسسة ذات العملات الاقتصادية الدولية مع الخارج من جراء التقلبات في أسعار صرف العملات<sup>4</sup> ، ومن هنا يمكن للبنوك الإسلامية أن ت تعرض لمخاطر الصرف من خلال معاملاتها في التجارة الخارجية ، فقد تكون المؤسسة تعامل بعملة معينة كالدولار مثلا وتدخل في استثمارات بعملة أخرى كالاستثمار في دولة عملتها غير الدولار أو الشراء والبيع الآجل ، فمن خلال صيغتي المراجحة أو عقد التوريد مثلا يتم استيراد سلع وبضائع من دول أخرى ، كالتعاقد على بيع سيارة عادة لا تصنع في ذلك البلد ، ويتم العقد على أساس عقد مراجحة بين العميل والبنك الإسلامي ، وبعد اتفاق البنك مع العميل على سعر معين زاد هامش الربح (بالعملة الوطنية) ، أما شراء البنك لهذه السيارة

<sup>1</sup> محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقيدي والتطور الاقتصادي . الدار الجامعية المصرية ، الإسكندرية ، دت ، ج 1، ص 121.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم غفر: أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار البيان العربي ، جدة ، ط 1 ، 1986 ، ج 2 ، ص 170 .

<sup>3</sup> طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك) . مرجع سابق ، ص 206 .

<sup>4</sup> عبد الحق بو عتروس: حول أهمية إدارة مخاطر الصرف – حالة البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال – . مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة متوري ، قسنطينة ، الجزائر ، عدد 12 ، 1999 ، ص 111 .

فيكون بعملة الدولة المصنعة أو المصدرة ،وهنا قد تتغير أسعار الصرف ،كأن ترتفع قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية للبنك مما سبب ذلك خسارة للبنك .

إذا افترضنا أن البنك اشتري سيارة من اليابان والثمن يدفع بعد شهرين بالين الياباني بزيادة بصرف الشمن بالدولار، حيث يخشى مخاطر تقلب سعر الصرف ،البنوك الربوية تقوم في الحال بتشييد السعر ،وذلك بالاتفاق مع من يقبل المخاطرة فيسلم اليه في وقتها سعر صرف الدولار في الحال، فإن ارتفاع سعر اليه خسر، وإن انخفض ربح ،وقد تشتري اليه في وقت شراء السيارات وتودعه بفائدة ربوية مدة الأجل، ومعلوم أي تأجيل في الصرف يعتبر من الربا المحرم ولذلك ،فالمؤسسات الإسلامية لا تستطيع أن تسلك هذا المسلك ،ولا أن تودع بفائدة ربوية ،ومثل الشراء كذلك البيع فإذا باعت بعملة غير الدولار ،فهي تعرف ربحها الآن تبعا لسعر الدولار ،ولكن تستلم العملة في الأجل المحدد قد تربح وقد تخسر إذا تغير سعر الصرف تغيرا كبيرا ،كما أنه قد يزداد ربحها إذا كان تغير السعر لصالحها ،وقد لا يكون الأمر متصلة بالبيع والشراء ،إنما بأي نوع آخر من الالتزام الأجل والتزامها لغيرها أو التزام غيرها لها ،وإذا كانت المؤسسة الإسلامية لا تتعامل بالربا سواء أكان الصرف أم في غيره فكيف تتصرف لتجنب هذه المخاطر .

### **المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.**

كان للصحوة الإسلامية آثارها الطيب الواضح، ومن آثارها قيام المؤسسات المالية الإسلامية وقيام هذه المؤسسات في عالم تقوم فيه صيغ الاستثمار على الربا والاحتياطات وغيرها مما حرمته الإسلام، كان لابد أن تواجه هذه المؤسسات الإسلامية مشكلات ومخاطر متعدد تصادفها في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية مختلف عن البنوك التقليدية، لأن أعمالها تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر ،وقد غير ذلك من أنواع المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات ،وفي هذا المبحث نورد أهم المخاطر التي تتسم بها صيغ التمويل الإسلامي والتي يمكن إيجادها في الصيغ الآتية<sup>1</sup> : المضاربات، المشاركات، ال碧وع ، بالإضافة إلى القرض الحسن .

#### **المطلب الأول: مخاطر عقود المشاركة**

يكفل مبدأ المشاركة في الاستثمار توفير عنصر العدالة في المعاملات ،ويعتبر التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة أهم البديل الشرعية للمعاملات الربوية والإقراض بفائدة .

<sup>1</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . (مراجع سابق) ،ص 257 .

وإذا كان التمويل عن طريق القرض الحسن لا يعتمد أساساً في الاقتصاد الإسلامي إلا لمواجهة عجز مؤقت في الدخل ، فإن الإقراض بفائدة يمثل أساس التمويل في النظام الرأسمالي وإحجام أصحاب رؤوس الأموال عن عقود المشاركات وفضيلهم العائد الثابت المضمون والمحدد مسبقاً ، لما تحمله هذه العقود من مخاطر المشروعات الاستثمارية ، وفي هذا المطلب سنحاول التعرض إلى أهم المخاطر في عقود المشاركات ، وهو ما يقود إلى التعرف أولاً على مفهوم المشاركة.

تعرف الشركة على أنها: "تعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب ، بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم حسب الاتفاق"<sup>1</sup>. وتنقسم الشركات إلى عدة أنواع: شركات الأعمال والعنان والماواضة والوجوه<sup>2</sup>... الخ

ويمكن الاستفادة من عقود الشركات في التطبيقات العلمية في معاملات البنك الإسلامية، لكن الملاحظ عملياً أن هذه البنك تطبق المشاركات على ثلاثة أنواع:

1- المشاركة في تمويل صفة: وهي مشاركة تخص العملية التجارية تنتهي بانتهاء الصفقة كأن يشترك بنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسبة معينة ، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسبة أو حسب الاتفاق ، وتجد هذا النوع عادة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال.

2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع ، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال بيعها للعميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتلقى عليها ملوكاً بأكمله من طرف العميل.

3- المشاركة الدائمة: كأن يشترك البنك مع العميل أو مجموعة الشركات في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع ويلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريكاً في الملكية وفي إدارة المشروع ولا ينتهي إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك أسهمه ، ويكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق<sup>3</sup>.

إن العديد من الدراسات والكتابات حول سياسات التمويل ، تذهب إلى أن قيام البنك بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت ، مثل المراحة ، والإجارة والاستصناع ، إلا أن الواقع العملي لممارسة البنك الإسلامية بعض أعمالها بناءً على عقد المشاركة أثار

<sup>1</sup> أحمد أبو الفتوح: المعاملات في الإسلام ، ج 2 ص 466، نقلًا عن محمد كمال عطية:نظم المحاسبة في الإسلام ، مكتبة وهة، القاهرة، ط 1989، 2، ص 268 .

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع من الشركات ارجع إلى أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 268 - 275 .

<sup>3</sup> ناصر سليمان : تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنك الإسلامية. مرجع سابق، ص 103 - 106 ، وكذلك محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرية وقانونية . مرجع سابق ،ص 977 .

عدة صعوبات موضوعية، جعلت من الصعب التوسع في استخدامها كأحد البدائل الإسلامية للقروض بفوائد وتمثل هذه المخاطر أساساً في :

- بالنسبة لمشاكل المعاملين فهي تدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي تموّلها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيد جداً عن البنك<sup>1</sup>.

- وتزداد مخاطر المشاركة بسبب عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمال الانتقاء الخاطئ للشريك، بالإضافة إلى ضعف هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها، ثم إن الترتيبات للمؤسسة ونظم المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل البنوك الإسلامية.

ويقول بعض الاقتصاديين إن عدم استخدام البنوك الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدانها الاستفادة من ميزة تنوع المحفظة الاستثمارية، وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلاً من تفاديتها لهذه المخاطر، وعلاوة على ذلك يبررون أن اللجوء لصيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول والخصوم في ميزانيات المصارف سيؤدي حقيقة إلى تحسين الاستقرار العام، حيث إن آلية خدمات مالية في جانب الأصول سيقابلها انخفاض في الخصوم (الودائع)، وهناك من يقول إنه يمكن صياغة عقود تشمل على حواجز وهذا سيقلل من آثار الخطير الأخلاقي والانتقاء الخاطئ، ولكن هذه الآراء تتجاهل حقيقة أن البنوك قد تخصصت أساساً في البحث عن المحافظ المثلى الائتمانية وليس في تلك التي تجمع بين الديون والأسمى، وإضافة إلى ذلك وما أن البنوك الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية في الحسابات الجارية فإن طرحها لخدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابلته بالانخفاض في التزاماتها باتجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم، ومن أجل ذلك فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغة المشاركة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في مخاطر عدم الاستقرار العام خاصة مع اعتماد البنوك الإسلامية على الحسابات الجارية لتمويل نشاطها الاستثمارية<sup>2</sup> كما سرى، وأيضاً يمكن أن يتسبب استخدام هذه الصيغة فيما يسمى بمخاطر تعويض أصحاب رؤوس الأموال، وتظهر هذه المخاطر بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك للتمويل بما على المدى القصير، وتمثل في أنها عندما يطبق عليهم نظام المشاركة (وهو عادة ما يكون في آجال متوسطة أو طويلة) بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة،

<sup>1</sup> غالفة الشرقاوي : البنوك الإسلامية بغيره بين الفقه والقانون والتطبيق . مرجع سابق، ص 396 .

<sup>2</sup> طارق الله خان ، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليلاً قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ،ص 70-71 .

ما قد يتسبب في مخاطر سيولة، وفيما يخص مخاطر المعاملين في عقود المشاركات ، وهي الأكثر خطورة وتسير في اتجاهين :

**الأول** عدم توفر أغلب المعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة ، وتحايلهم على البنك من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصریح بخسائر وهمية ، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة وتحميل البنك للخسائر التي تغير من نصيبيه في رأس المال من جهة أخرى، وأهم أدوات التحايل المستعملة من طرفهم هي عدم مسك حسابات أصلاً ، أو مسکها بشكل غير منضبط<sup>1</sup> ، وأيضا فكلما تفترض تبيعته عمليات التقويم كالبضائع والأصول ودفتر رواتب مرتفعة للمسيرين، وهذه الأدوات الأخيرة يهدفون من ورائها إلى التهرب من الضرائب على الأرباح ، ويتمثل الاتجاه **الثاني** في عدم رغبة المعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع البنك ، نظرا لنجاح مشروعاتهم وعزوفهم عن دخول الغير معهم الذي يصبح شريك معهم يضع له شروطا قد لا تتوافق مع تصوراته التي رسما لها مشروعه ، فالمتعامل هنا يرغب في التمويل لتوسيع مشروعه حتى تزيد أرباحه ، وهنا إذا لم تستطع البنوك الإسلامية التعامل معه على غير نظام المشاركة ، فإنه -أي المتعامل- قد يتوجه إلى البنوك التقليدية التي تبقى علاقته بها في حدود الدائنية والمديونية<sup>2</sup> .

#### مخاطر بعض الصيغ الشبيهة بصيغ الشركات الإسلامية:

تعني بها هنا صيغتي المزارعة والمساقاة، وهما صيغتان تشبهان صيغة المشاركة وتلحقا بها في العديد من الكتابات، وعادة ما تتعرضان لنفس مخاطرها كالمخاطر الأخلاقية للعامل ، أو مخاطر الشروط التي يضعها أحد الطرفين... الخ

ومقتضى عقد المزارعة أنها عقد شركة إسلامي بين صاحب الأرض والزارع، يتعهد فيه الزارع على العمل في الأرض ، ويحدد نصيب كل منها من الناتج بنسبة شائعة فيه، أي هي عقد بين مالك أرض صالحة للزراعة وعامل يعمل فيها حيث يقدم مالك الأرض البذور والأرض ، ويشرط تبعاً لذلك نسبة معينة من الأرباح، أو الناتج ولا ترجع هذه الشركة التي تقدم الأرض أساسا ، بل هي مقابل لاشترائه البذور<sup>3</sup> ، وقد اختلفت الآراء حول جواز المزارعة، فمنها أبو حنيفة والشافعي ومالك لأنها من باب الإيجارات بعوض مجهول<sup>4</sup> ، وأجازها الصاحبان وأحمد وشيخ الإسلام بن تيمية ، لحديث ابن عمر

<sup>1</sup> محمد أحمد السراج: النظام المصرفي الإسلامي. دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 182-183.

<sup>2</sup> عائشة الشرقاوي : البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق . مرجع سابق ، ص 396 .

<sup>3</sup> أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . مرجع سابق، ص 275 .

<sup>4</sup> ابن تيمية: الحسبة في الإسلام . دار عمر ابن الخطاب، الإسكندرية ، دت، ص 15 .

"أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما تخرج الأرض من تم أو زرع" ، كما عمل الخلفاء الراشدون بالزراعة ولم ينكر عليهم أحد فكان الإجماع<sup>1</sup>.

أما المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المشمرة، وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأشجار بينهما كحصة نسبية متفق عليها<sup>2</sup>.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة بأن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ، ويكون دور البنك هنا توفير التمويل اللازم بجلب المياه وتوفير أدوات السقي ....الخ ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون ذلك من رأس المال الخاص)، ثم يقوم بغرسها ويدفع إلى الغير على أساس المغارسة، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأرض مع أي عامل ويبدو أن هذه الصورة سوف تحول مشروع استثماري طويل الأجل، حيث تصبح هذه الأرضي من الأصول الثابتة للبنك وهو ما يزيد من نسبة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع لطول المدة.<sup>3</sup>

غير أن غياب التطبيق العملي لهاتين الصيغتين في الواقع لعمل كثير من البنوك الإسلامية جعلنا لا نعرض لها بالدراسة التفصيلية ، فالملاحظ عملياً أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملأ الأرض ، كما يملأ الاستعداد للعمل لكن الذي ينقصه غالباً هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه ...الخ.

والزراعة والمساقاة بهذه الصيغة غير موجودة في كتب الفقه القديمة ، وهذا ما جعل البنك الإسلامية لا تطبقها ، إضافة إلى ما فيها من مخاطرة اللهم إلا بعض البنوك الإسلامية في السودان.<sup>4</sup>

ويؤكد هذا في دراسة قام بها أحد الخبراء حول عمل عدة بنوك إسلامية منتشرة عبر العالم و من بين النتائج التي توصل إليها أن هناك حقلان من حقول الاقتصاد لم يصل إليها إلا قليل من حرص التمويل في البنوك الإسلامية، هما الزراعة والصناعات الخفيفة، لأن السلامة وسرعة المردود المطلوبين يجعلان من تمويل الزراعة أكثر خطورة من الصناعات الخفيفة فمعظمها ينقصها التنظيم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 15 .

<sup>2</sup> عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، موسسة الرسالة، بيروت ، 1988 ، ص 183 .

<sup>3</sup> ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنوك الإسلامية. (مرجع سابق) ، ص 98 - 99 .

<sup>4</sup> المرجع نفسه ص: 93 .

<sup>5</sup> أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرف الإسلامي. بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان، 1407 - 1987 .

وفي الدراسة التي قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول 166 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية سنة 1996 تبين أن المعدل العام لتوزيع التمويلات على القطاعات الاقتصادية كان نصيب قطاع الزراعة 7.5%، وهي أضعف نسبة من إجمالي حجم التمويل بين هذه البنوك<sup>1</sup>.

إن المعطيات السابقة تجعلنا نقول بكل ثقة بأن البنوك الإسلامية لم تتمكن من إدخال صيغة المزارعة والمسافة إلى مجال العمل المصرفي ويستثنى من ذلك عدد محدود جداً من المصارف السودانية ولكن هذا لا يمنعنا أن نتعرض ولو باختصار لأهم المخاطر التي يمكن أن تكون في صيغة المزارعة والمسافة.

- وأول المخاطر التي يمكن أن تصادف هاذين العقددين تلك الناتجة من طبيعة عملها، فهما يقعان على الزرع والثمار، أو ما يخرج من الأرض عادة وفي هذا العمل من المخاطر الجمة، وخاصة تلك المتعلقة بالجواح، فاحتمال عدم إثمار النخل، أو فساد الثمر لاجتياح آفة أو غير آفة<sup>2</sup> قد يؤدي إلى خسارة البنك من ماله إذا كان هو الممول والعامل لجهده.

- ثانياً الخطر الأخلاقي للشريك (العامل).

- ثالثاً كما أن من المخاطر تحديد نصيب كل من الطرفين على أساس المساحة المزروعة، أو المعروضة لا على أساس خراج الزروع والأشجار، كأن يحدد البنك أو العامل نصيبه من خلال ما تخرج له جهة محددة بعينها من الأرض وما يخرج من الباقى والأرض فهو للطرف الآخر، وهنا قد تخرج جهة أكثر من جهة أخرى إذا كان الاقتسام بالسوية، أو تخرج الجهة ولا تخرج الأخرى وفي كل هذا مخاطرة تقع على أحد الطرفين.

#### **المطلب الثاني : المخاطر عقود المضاربات أو القراء :**

رغم الاختلافات الموجودة في تعريف المضاربة، وهي اختلافات في أمور جزئية كنوع المال الذي تحصل به المضاربة، وفي تحديد مدة المضاربة، ومن تكون نفقة العامل أو المضارب إذا سافر... الخ، إلا أنه هناك اتفاق على أن المضاربة أو كما تسمى بالقراء على لغة أهل المدينة هي وجود مال ورب المال وعامل وهو المضارب حيث يأخذ هذا العامل مالاً من رب المال يضارب، أو يتاجر به ويعمل فيه على أن يقتسمما الرابع حسب الاتفاق بينهما<sup>3</sup>، ومن هنا يقول ابن رشد: "المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الرابع، أي جزء كان يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً

<sup>1</sup> International Association of Islamic banks :directory of Islamic unkind financial institutions Jeddah 1996 or; p 17

<sup>2</sup> أamer عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 278

<sup>3</sup> سعيد أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1984، 2، ص 532

أو نصف<sup>١</sup>، ونخلص مما سبق أن المضاربة عقد على الشركة في الربع نسبة يتفق عليها مسبقاً بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقدم العمل، أما إذا لم يتحقق ربح وحصلت الخسارة فلا شيء للمضارب، ويقع على عاتق صاحب المال خسارة المال<sup>٢</sup>، وهي بذلك تستند إلى تلاقي رأس المال بالعمل مما يخلق فرصة العمل المتوج، عن طريق التزاوج الطبيعي بين رأس المال والعمل واستقطاب أموال قطاع كبير من المدخرين ، الذين آثروا اكتناز المال أو قرضه بربا محظوظ، والمضاربة قد تكون مطلقة أي أن سلطة المضارب غير مشروطة، أو قد تكون المضاربة مقيدة فتكون فيها سلطة المضارب مشروطة بأن لا تتجاوز حدوداً معينة ، وفي كل ذلك مخاطر تقع على أحد طرفي العقد<sup>٣</sup> كما سنرى لاحقاً.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بعملية التمويل عن طريق المضاربة بحيث يكون هو رب المال ليقوم بتمويل مشروع ما مضاربة بأمواله الخاصة أو يكون هو المضارب (العامل)، لأنه يتلقى أموال الغير كما يمكن أن يخلط من أموال المودعين وأمواله الخاصة ويعمل في المالين معاً ، ومن المخاطر التي تواجه تطبيق عقود المضاربات ذكر :

قد يستثمر البنك الإسلامي جزءاً من أمواله في التجارة بالبيع و الشراء ، ومن العقود التي يلحظ إليها في استثماراته عقد المضاربة أو القراض، وهذا يعني في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال والعميل المشارك يكون عامل مضاربة، وبما أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطر الأخلاقية<sup>٤</sup> ، فهذا النوع من المخاطر يرجع إلى نوعية المعاملين، أو العملاء فطبعاً عقد المضاربة تقتضي أن يكون العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده فتكون إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك أن يد العميل تقاد تكون مطلقة فعملية المضاربة لأنه لا ربح إلا بعد وقایة رأس المال وإسقاط المصروفات ، ومهما كانت قدرة البنك الإسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب (الذي يحصل في النفقات والمصاريف عن طريق زيا遁ها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة) ، فلن يتوصل إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا لم يكن المضارب محلاً للثقة والأمانة ، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر البنك، بالإضافة إلى عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب إلا في حالتي التعدي والتقصير<sup>٥</sup> ، فكان من عدل الإسلام وكمال التشريع الرباني، أنه منع العامل مباشرة العمل في ظروف مليئة بالمخاطر التي قد تدخله في حدود المقامرة حفاظاً على المال فيتحمل ضياع المال بكامله

<sup>1</sup> أبو الوليد محمد ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952-1371، ج 2، ص 234 .

<sup>2</sup> محمود سجينون: الاقتصاد النجدى والمصرى . مرجع سابق ، ص 108 .

<sup>3</sup> محمد عبد الرحيم الشواربى، عبد الرحيم محمد الشواربى: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرية وقانونية.مراجع سابق، ص 977

<sup>4</sup> على السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي.مراجع سابق .

<sup>5</sup> نادى محمد الرفاعى: المصارف الإسلامية. مرجع سابق ، ص130.

لأجل درجة ربع عالية في حالة النجاة من هذه المخاطر، حيث ينتقل العامل هنا من الحصول على المال على أساس العمل إلى الحصول عليه بالرهانة أو المقامرة بالمال، ومن هنا يمكننا القول إن نجاح عملية المضاربة توقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي ، أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية وقد شهدت التجارب العلمية لعديد من البنوك الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدى على حقوق البنك وابتکار أحد أسلال التحايل، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً في السنوات الأولى لبداية نشأة البنوك حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه البنوك على صيغتي المشاركة والمضاربة أكثر، وما زاد من حدت هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب البنوك في اختيار تلك التوعيات الملائمة من العملاء<sup>1</sup> فمخاطر المضاربة السابقة الذكر قد تكون في مشروعات مدققة توضع لها الجدوى الاقتصادية من طرف البنك حتى يتبيّن له بالتقريب الأرباح المتوقعة والمخاطر المحتملة التي يقابلها البنك ، وعلى ضوئها يقرر البنك الدخول في المضاربة أم لا، وكما رأينا فالمخاطر هنا ترجع إلى ثقة وأمانة العامل، ولكن في الواقع نجد نماذج من المضاربة غير معتمدة أو مألوفة وبحالات أخرى غير مسبوقة، يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها بعقود مضاربة، فمثلاً مشروع صيانة طرق أو إنشاء عدد من المباني وأراد صاحبه تمويله بطريقة القرض غير الربوي لسد عجز التكاليف والمصروفات فاقتراح على البنك الإسلامي الدخول معه في مضاربة على أن يتحمل البنك جميع تكاليف المشروع، ولا يدخل في التكاليف معدات الشركة التي يستخدمها في هذا المشروع فهذه أدوات عامل المضاربة ، بالإضافة إلى أجور ونفقات الجهاز الفني والإداري للشركة وجميع موظفيها فهم جمِيعاً يقومون مقام العامل ، وعند دراسة جدوی المشروع نجد أن تكاليف منها يمكن أن يعرفه البنك بدقة ومنها غير ذلك، مما يشتري البنك من مواد تحكمه مخاطر تغير تكلفة هذه المواد تبعاً لتغير الأسعار خلال مدة الإنجاز ( فالتكلفة الفعلية هنا تتحدد عند التصفية الفعلية أو النهاية للمشروع ) .

هذا بالإضافة إلى المخاطر غير المنضبطة التي يتحملها البنك كتكلفة أجور العمال ، أما المسؤوليات والخسائر الناتجة عن تقصير العامل وإهماله، أو أخطائه فيتحملها هو وحده<sup>2</sup> ، إضافة إلى ذلك يمكن أن تزيد المخاطر في عقد المضاربة إذا اشترط أحد طرفي العقد لنفسه قدرًا معيناً ومحدداً من الربح، أو إذا يتفق الطرفان على أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً لا نقد، ففي الحالة الأولى لو اشترط أحدهما لنفسه قدرًا من المال ، فهو يأخذ هنا القدر مادام المال موجوداً لأنَّه تعلق (القدر) بالمال ، وفي هذا مخاطر

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 129.<sup>2</sup> على السلوس : مخاطر التمويل الإسلامي . مرجع سابق.

على الطرف الآخر فقد لا يزيد الربح على هذا القدر المفروض فإن خلف المشروع ربما أصغر أو يساوي القدر المطلوب ، فإنه يكون كله من شرطه لنفسه، لذلك فقد منع الفقهاء مثل هذا الشرط جاء في موسوعة الإجماع : " وقد أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على إبطال المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"<sup>1</sup> .

أما الحالة الثانية وهي التي يكون فيها رئيس مال المضاربة عروضا، فهنا عنصر المخاطرة قد يقع على أحد الطرفين(رب المال ، البنك، العامل) بالتساوي، فغالب ما تنصب عليه حجة جمهور الفقهاء .رحمهم الله على أن القراض مشروط برد رأس المال لربه واقتسام الربح بين الطرفين، وعconde على العروض يمنع ذلك سوءاً كانت العروض مثالية أو متقومة<sup>2</sup> ، وتوضيح ذلك إذا كان رئيس المال مثلياً كالطعم ، وكانت قيمته يوم دفعه إلى المضاربة أربع مائة دينار، وعند المعاملة زادت قيمته سوءاً لندرته أو بسبب الاحتكار ... الخ، بلغت خمس مائة دينار ، فقد يكون الربح عندئذ القدر الزائد أي مائة دينار ، فإذا أراد رب المال استرداد رئيس ماله احتاج العامل أن يشتري له نفس القدر الذي تم التعاقد على أساسه أنه رئيس مال المضاربة ، فيكون ذلك بما فضل من الربح ورأس المال وهو خمس مائة دينار ، وبالتالي فرب المال قد انفرد بالربح ، وفي هذا خطر على العامل، أما في حالة انخفاض قيمة العروض بسبب المنافسة مثلاً أو غيرها فما كانت عليه يوم دفعه فهنا يدخل جزء من رئيس المال إلى ملك المضارب، وتوضيح ذلك كأن تكون قيمة العين (التي اتخذت على أنها رئيس المال) يوم دفعت إلى المضارب خمس مائة دينار، ثم نقصت قيمة العين حتى أصبحت أربع مائة دينار، فإذا أراد رب المال أن يسترجع رئيس ماله اشتري له العامل ما قيمته أربع مائة دينار وفي هذا خطر على رب المال ، وهو غير جائز<sup>2</sup> ، كما استدل الجمهور على عدم صحة المضاربة بالعروض بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن ، فالربح المكتسب هنا لم يخاطر صاحبه حتى يستحقه فإذا ارتفعت قيمة العرض حصل العامل على ربح من غير أن يدخل في ضمانه شيء أو يخاطر في استثمار ما من بيع وشراء، بخلاف لو كانت المضاربة بالنقود فالعامل لا يناله ربح منها ما لم يشتري وبيعها فإذا اشتري بها فقد حصل الشراء بشمن مضمون في ذمته (أي احتمال ربح أو خسارة في الذمة)، مما يحصل له من ربح يكون ربما لشيء مضمون عليه<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> سعيد أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص535 .

<sup>2</sup> العروض المثلية هي ما يمكن أن يوجد مثلها في الأسواق أما المقلولة فهي ما لا يمكن أنجد مثله وإنما يقوم بقيمتها .

<sup>2</sup> تكلمة المجموع للمطبعي، ج 14 ، ص 194 ، البحر الرخار، ج 4، ص 71 الروض المنير، ج 3، ص 247، مفتاح الكرامة ج 7، ص 440 ، نقلاً عن إبراهيم فاضل الدبو: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق ، ص 71 .

<sup>3</sup> الكاساني: بداع الصناع. طبعة المطبعة الجمالية، مصر، ط١، 1910، ج 2، ص 86 .

كما أن عقد المضاربة المقيدة يمكن أن يكون مصدراً للعدة مخاطر محتملة ، فتقيد المضاربة بوقت معين لعدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة في المشاريع طويلة، والتي تتوافق مع صيغة المضاربة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثيرهم بما هو عليه الحال في البنك التقليدية من ضمان الوديعة والعائد ورغبة المودعين في سحب ودائعهم بسهولة وبسرعة ، وقد ترتب على هذا الوضع أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف (الإسلامية) ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى في العديد من الحالات إلى تقيد المضاربات وتركيز نشاط هذه البنوك حول الاستثمارات والمضاربات قصيرة الأجل<sup>1</sup> ، وهذا ما أدى بدوره إلى زيادة درجة المخاطر، والمضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في المتوسط أو الطويل ، وهو الأعم الأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر ، ولكن مع تطور النشاط الاقتصادي ، وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى حتى المتوسط منها أصبح تطبيق المضاربة فيها من غير الممكن عملياً أو من الصعب تطبيقه في الآجال القصيرة لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تسليم جميع العروض ، وهو ما يسميه الفقهاء بالتنضييف ، أي تحويل السلع بالبيع إلى نقود ، وأهمية تنضييف المال تكمن في أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه ، ولذلك يتوقف مقياس الربح على تنضييف العروض ، وإن كان هناك خلاف حول اشتراط تقويت في المضاربة بين من يجيز وبين من لا يجيز ، فإن تحديد أجل المضاربة بزمن يزيد من المخاطر التي قد تذهب بعائد المشروع وجهد العامل<sup>2</sup> ، لذلك يقول ابن رشد : " فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضيقاً على العامل يدخل عليه مزيداً من غرر-الخطر - ، لأنه ربما بارت عنده السلعة فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر " <sup>3</sup> ، أما تقيد المضاربة بصنف معين من العمل أو التجارة فهنا نفرق بين حالتين: إذا عين رب المال للمضارب صنفاً معيناً من التجارة مما هو موجود يتيسر وجوده في أغلب الأحيان، فهذا لا خطير فيه وعلى العامل أن يتقييد أما لو قيده على أن تكون المضاربة في شيء بعينه دون سواه، أو في بضاعة أجنبية أو غير متيسرة ومفقودة في السوق، ففي هذا مخاطر تعدد جهد وعمل العامل، لذلك لم يجز الشافعية <sup>4</sup> والمالكية <sup>5</sup> ، هذا النوع من القيد فالنوع المعين من التجارة قد يكون نادر الوجود وهو تضييق على العامل، لأن المتعاقدين قد لا يتيسر معه الربح غالباً والنادر قد لا يجده وفي

<sup>1</sup> نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية . مرجع سابق، ص 129 .

<sup>2</sup> كثثر عبد الفتاح الاجيبي: تقسيم موجودات المشروع في الفكر الحاسبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 98، عام 1410هـ- أغسطس 1989م، ص 41 .

<sup>3</sup> ابن رشد: بداية المحتهد ونهاية المقتضى. طبعة مصطفى الخلي، دت، ج 2 ص 238- 239 .

<sup>4</sup> انظر: شمس الدين محمد الشهير بالشافعى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء، وحاشية احمد ابن محمد عبد الرزاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة، 1984. ج 5 ص 222 .

<sup>5</sup> انظر عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر سيدى حليل ، مرجع سابق ، ج 6، ص 216 .

هذا إخلال بمقصود المضاربة وبه مخاطر على العامل فقد يجد ويتعجب ولا ينال شيئاً ، وكذلك تقييد العامل من شخص معين فالمقصود من المضاربة هو طلب الربح ، وكلما توسع نطاق التجارة كانت الفائدة أكبر وفي حصر العامل بمعاملة معينة أو شخص معين يضيق عمل المضارب من مخاطر عدم حصوله على شيء . هذه المخاطر جعلت البنوك تتردد كثيراً في استعمالها - أي صيغة المضاربة - نظراً لأنها لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل، وارتفاع نسبة المخاطر بها ، وأهمها المعرفة الكاملة بالمعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق وأخلاقيات التعامل المالي ، وفي غياب هذه المعطيات تقتصر ضوابط - البنوك الإسلامية - على دراسة قابلية المشروع للتنفيذ، وعندما تتجزء الدراسات تقدم للمجالس الإدارية للترخيص بتمويل المشروعات على الدراسة بالمضاربة ، وأهمية القرار بالترخيص هي ما جعلت اتخاذه من اختصاص المجالس الإدارية ، لاسيما وأن المعامل مبدئياً غير مطالب بتقديم أي ضمانات للبنك ، إلا أن البنك الإسلامي وإن كانت لا تأخذ الضمانات العادلة المعروفة في مجال التمويل الصافي فإنها تلزم المضاربين بضمانات من نوع آخر تؤمن لها حسن سير المشروع كأن تحيفظ بالسلع مثلاً تحت رقبتها أو في مخازنها وهو ما يطبقه فعلاً بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يعني كباقي البنوك الإسلامية من مشكلة أساسية هي الثقة في التعامل بالمضارب نظراً لقلة المعلومات عنه، مما يجعل مخاطر المضاربة بالنسبة له تصل إلى 100% ، وبالتالي عن امتناعه من استخدامها كوسيلة تمويلية يؤكّد ذلك أنه وخالل مدة طويلة لم يستعملها إلا لمرتين من بين 200 عملية<sup>1</sup> .

### المطلب الثالث : مخاطر عقود البيوع التمويلية .

تعتبر عقود البيوع أو المتاجرة الإسلامية من أهم مصادر التوظيف في البنوك الإسلامية، لكن تطبيقها ينضوي على عدة مخاطر و من أهمها ذكر:

**1. مخاطر عقد أو بيع المرابحة :** تعتبر المرابحة من أهم أساليب التمويل في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص ، وتعرف المرابحة في الاصطلاح الفقهي على أنها البيع برأس المال المبيع مع زيادة ربع معلوم<sup>2</sup> .

ويشترط لصحتها أن يكون الثمن والربح معلومين، وأن لا يكون المعقود عليهما من الأموال الربوية، وأن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة ، وأن يمتلك البنك السلعة قبل أن يبيعها ، وأن يكون عقد

<sup>1</sup> عائشة الشرقاوي: البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق ص 340.

<sup>2</sup> عبد الحميد البعلبي: فقه المرابحة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د، ص 3 .

شراء البنك للسلعة عقداً قائماً بذاته ، أن يتحمل البنك كل الأضرار الخزئية أو الهاك الكلي ، للمشتري حق الرجوع إذا ظهر عيب بالسلعة<sup>1</sup> .

ولقد توسيع البنوك الإسلامية في العمل بهذه الصيغة لسهولتها وللضمان النسي الموحود فيها وتدل الكثير من الإحصائيات أنه في المتوسط 670 % على الأقل من استثمارات البنوك الإسلامية تمثل في المراححة<sup>2</sup> ، وتم المراجحة في البنوك الإسلامية على الصورة الآتية : أن يتقدم العميل إلى البنك بطلب يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها ، ثم يقوم البنك بدراسة هذا الطلب وفي حالة الموافقة عليه يوضع البنك للعميل ثمن الشراء مع كل التكاليف ليوضع في الأخير السعر النهائي متضمناً الرابع مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام ، يقوم البنك بشراء السلعة ومتلكها بعد استلامها من المورد وبالتالي يتنتقل كامل الضمان أو مخاطر الهاك إليه ، ثم يقوم بعد ذلك بإبرام عقد بيع مع المشتري طالب السلعة .

من خلال ما سبق عقد المراجحة والمراحل التي يتم بها يمكن أن نخلص إلى جملة من المخاطر التي يمكن أن تواجه تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية.

1- إن طبيعة عقد المراجحة تقتضي من البنك تملك السلعة وحيازها ثم يبعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور وهو ما يقع على عاتق البنك الإسلامي مسؤولية ومخاطر الهاك قبل التسلیم وتبعه الرد فيها يتوجب الرد بالعيوب ، وهو بذلك يتحمل كل المخاطر التي يتحملها تاجر يقتني سلعة وينقلها وقد تتطلب العملية تخزينها ، وبذلك يكون ضامناً لها من تاريخ الأمر بالشراء حتى تسليمها للعميل ، إضافة إلى تحمله تبعه رد السلعة المشترأ نتيجة ظهور أي عيب بعد تسلمها من قبل العميل ، أو عدم مطابقتها للأوصاف المطلوبة<sup>3</sup> ، وهذا ما أقره المؤتمر الخامس لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1409 / 1989 قرار رقم (40 ، 41/40 ، 5/2 و 3) وهذا نص القرار : " يقرر المؤتمر أن يبيع المراجحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة ودخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً ، وهو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف أو هلاك قبل التسلیم وتبعه الرد فيها يستوجب الرد بالعيوب وتوفّرت شروط البيع وانتفت الموانع .."<sup>4</sup> ، وقد سبق وأن أقرت هذه الحقيقة في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية<sup>5</sup> سنة 1403 هـ / 1983 م.

<sup>1</sup> محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 105 .

<sup>2</sup> عبد السنار أبو غدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، 1999، ص 74 . انظر أيضاً : يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والخرج. مرجع سابق، ص 121 .

<sup>3</sup> غسان قلعاوي: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. مرجع سابق، ص 210 .

<sup>4</sup> مجلة المجمع الفقهي: عدد 5 ، ج 2 ، ص 753 و 965 وأنظر على أحد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق، ص 3 .

<sup>5</sup> راجع نص القرار في كتاب الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة لعلي السلوس ، مرجع سابق، ج 2 ، ص 735 .

2- كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر عدم قدرة العميل على السداد ،والقضية هنا مرتبطة بالوضعية المالية للعميل (كأن يكون هذا العميل الذي يقدم طلب للبنك هي مؤسسة) فضلا عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد سواء فيما يتعلق بنشاطه (صناعة تجارة خدمات)، وكذلك مدى توفره على العنصر البشري النوعي القادر على التسخير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة، فالبنك أو المقرض يكون معرضاً لخطر عدم سداد الأقساط إذا قام بتمويل لعميل عن طريق المراجحة تناصه إحدى أو اغلب الشروط المنوطة بها ، وخاصة فيما يتعلق بالصحة المالية ومدى تحكمه في التكاليف في نشاطه الخاص<sup>1</sup> ، وتزيد درجة مخاطر عدم السداد في عقد المراجحة أكثر في البنوك الإسلامية عمما عليه في غيرها ، لأن هذه الأخيرة لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة وهو ما يبعث الأمان للزبون في حالة التباطؤ أو المماطلة في سداد الالتزامات نحو البنك الإسلامي<sup>2</sup> ، ومعظم مخاطر الديون وعدم المماطلات التي تحدث لعدم قدرة العميل على السداد كانت من قبل العملاء الذين أخذوا تمويلات عن طريق عقد المراجحة، إما لإعسار المدين أو لنوعية وقيمة الضمانات لم تكن كافية، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى حل سريع عن طريق التقاضي، ولقد اضطرت الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية إلى إعادة الجدولة دون القدرة على أخذ تعويض مقابل التأخير، كما أن البعض الآخر وصل إلى تسويات خسارة مع عملاءه خوفاً من ضياع كل الدين<sup>3</sup> .

3- فيما سبق افترضت الدراسة إمكانية تنميـة العـقد وتوحـيدـه ولـذلك ظهرـتـ المـخـاطـرةـ قـرـيبةـ لـمـخـاطـرـ التـموـيلـ التـقـليـديـ الـرـبـويـ، ولـكـنـ فيـ الـوـاقـعـ الصـيـغـةـ المـوـحـدـةـ لـعـقـدـ المـراـجـحةـ قدـ لاـ تـكـوـنـ مـقـبـولـةـ لـجـمـيعـ عـلـمـاءـ الشـرـيـعـةـ، لـذـلـكـ فـإـنـ الـآـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ حـوـلـ الـعـقـدـ غـيـرـ مـتـفـقـةـ وـيـكـنـ أـنـ تـشـكـلـ هـذـهـ الـآـرـاءـ الـمـتـبـاـيـنةـ مـصـدـرـاـ لـمـاـ يـكـنـ تـسـمـيـهـ "ـمـخـاطـرـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ"ـ فـيـ الـعـقـدـ مـعـ دـعـمـ وـجـودـ نـظـامـ تقـاضـيـ فـعالـ وـالـمـسـأـلةـ الـجـوـهـرـيـةـ، فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ تـأـتـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ كـوـنـ الـمـرـاجـحةـ التـموـيلـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ عـقـدـ مـسـتـحـدـثـ جـاءـتـ صـيـاغـتـهـ بـجـمـعـ عـدـدـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـخـلـفـةـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ أـمـمـ الـمـخـاطـرـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ الـعـقـدـ تـنـشـأـ مـنـ عـدـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ الـعـقـدـ وـمـاـ قـدـ يـطـرـأـ مـنـ مـسـائـلـ قـضـائـيـةـ، وـتـعـنيـ هـنـاـ مـسـأـلةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـصـدـرـ مـنـ الـزـبـونـ فـهـوـ لـاـ يـمـثـلـ عـقـدـ بـيـعـ وـإـنـاـ فـقـطـ وـعـدـ بـالـشـراءـ وـهـذـاـ وـالـوـعـدـ لـيـسـ مـحـلـ اـتـفـاقـ مـنـ حـيـثـ

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقييمات تطبيقات) مرجع سابق ، ص 52 .

<sup>2</sup> طارق الله حان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضائي في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 68 .

<sup>3</sup> عبد السنار أبوغدة: البيع الموجل .مرجع سابق ، ص 75 .

الإلزامية<sup>1</sup>، وهنا نجد من يرى أن الوعود غير ملزم بالنسبة للعميل كالدكتور أحمد النجار<sup>2</sup>، وقد رد الدكتور معلقاً على قرار مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي (والذي يرى أن الوعود ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب وما يلزم ديانة يلزم قضاءً إذا اقتضت المصلحة)، بأن الإمام الشافعي -رحمه الله- هو أول من تناول هذا البيع بهذه الصورة، والوعود عنده ليس ملزماً بالشراء وبذلك أخذ بنك فيصل السوداني فهو لا يلزم المشتري<sup>3</sup>، وانطلاقاً من هذا الرأي فإن البنك الإسلامي يمكن أن تواجهه مخاطر النكول وعدم الوفاء بالوعد، فمثلاً عند الاتفاق على بيع متوج موضع الاتفاق قبل إنتاجه أو توريده ويراعى في السعر أن يكون عادلاً حيث راعى فيه القيمة السوقية الحالية للمنتج، أو البضاعة، وتكلفة تخزينها، أو التأمين عليه حتى موعد تسليمه في المستقبل، كما يراعى فيه العائد لو أراد المشتري استخدام أسلوب الشراء في الحال وبقرب موعد التسليم قد تظهر للمشتري تغير رغبته في شراء ذلك المتوج لسبب أو لغير سبب وفي مثل هذه الحالة إن لم توجد وسيلة لضمان التزام كل من البائع والمشتري بوعدهما، فإن البائع يكون في حالة مشكلة تسمى مخاطر النكول<sup>4</sup>، حيث يعتبر البنك قد استثمر أمواله في معاملة لشراء بضاعة ليس في حاجة إليها (أي جزء من الموارد معطلة)، أما إذا لم يجد من يقبل هذه السلعة عليه بعد نكول المشتري فإنه يجد نفسه محملًا بسلع مضطر إلى الإنفاق عليها وتخزينها مما يؤدي إلى زيادة تكاليفه.

4- كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر قانونية لبعض الدول التي تعمل على تحديد الهامش الربحية للسلع، وتمثل المخاطر هنا في كيفية تحديد البنك الإسلامي لربحه في عقد المراجحة إذا كان في دولة تنتهج سياسة تحديد نسبة الربح التي يجب على الوسيط الحصول عليها سواء كان متورداً أو تاجر جملة أو تقسيط فهل يعتبر نصيب البنك من العملية جزءاً داخلماً من الهامش البحي الذي تصنفه الدولة أو جزءاً مستقلاً عنه؟ يعني هل يقتصر البنك عن وضع نسبة ربحه على ما تسمح به السلطات؟ أم يأخذ الهامش الموضوع من طرفها مضافاً إليه نسبة أخرى يحددها بالاتفاق مع الزبون<sup>5</sup>؟

5- كما تواجه استخدام البنك الإسلامي في بيع المراجحة للأمر بالشراء مخاطر تغير الأسعار فعقد المراجحة يطبق في غالب الحالات في مجال الاستيراد والتصدير، كما يطبق على المستوى المحلي وتصادفه بذلك

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالى: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ، دت ، ج 3 ، ص 132-133 ، انظر أيضاً يوسف القرضاوى: بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط 2 ، 1987 ، ص 50 وما بعدها .

<sup>2</sup> أحمد النجار: الموسوعة العلمية والعملية لأعمال البنك الإسلامي.الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1، سنة 1988، ج 5، ص 331 .  
<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 332 .

<sup>4</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعانى: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة مخاطر التجارية. مرجع سابق، ص 74 - 75 .

<sup>5</sup> عائشة الشرقاوى : البنك الإسلامي تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص 458 .

مشكلة ذات شقين الأول : هو أن الأسعار تتغير في الأسواق الدولية بسرعة والثاني : هو أن أسعار صرف العملات لا تتوقف عن الصعود والتزول .

بالنسبة للشق الأول من هذه المخاطر نجد أن تغير أسعار السلع قد يأخذ عدة أشكال أهمها : تغير سعر البضاعة بالزيادة في الفترة المترادفة بين تاريخ شرائها من طرف البنك وقت بيعها للمتعامل ، وهنا يجد البنك أنه مفروض عليه شرائها بثمن أعلى من الثمن الذي اتفق عليه مع العميل مما قد يصيغها بخسائر هائلة ، أو قد يتغير السعر بالنقصان إذا ما تلفت البضاعة جزئياً أو وصلت أقل جودة من التي طلبها البنك ، وقد جرى في البنوك الإسلامية أنها تبيع بالثمن الأصلي وتتحمل عبء الزيادة ، وفي الحالة الثانية تخصم نقصان قيمة ما تلف من السعر لترده إلى العميل<sup>1</sup> .

وبالنسبة للشق الثاني : فملاحظ أن تغير أسعار الصرف يغير في بنود ميزانية البنك كلها ويقف عائقاً في وجه وتطور تمويلاته الاستثمارية من بدايتها إلى نهايتها وهو بأخذ أحد الشكلين الآتيين :

- إما يتفق البنك مع المصدر على الثمن بعملة معينة ويسدده بأخرى ، وهنا يختلف سعر الصرف هذه الأخيرة بين تاريخ الدفع وتاريخ إنخراط المراجحة .

- وإما أن يدفع البنك الثمن بعملة أجنبية ويباع مراجحة بالعملة الوطنية ويتغير أيضاً سعر الأخيرة عن الأولى في الفترة المترادفة بين الشراء والبيع<sup>2</sup> .

كما توجد صيغ أخرى تستعمل كصيغة تمويل في البنوك الإسلامية كبيع التقسيط الذي يتم فيه تسليم البضاعة إلى العميل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل على دفعات أو أقساط ، بحيث يكون فيه ثمنها أكبر من ثمنها الحالي ، وقد قرر مجلس الفقه الإسلامي المنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر السابع المنعقد في جدة الفترة ما بين 7 إلى 12 ذي الحجة 1412هـ الموافق لـ: 14 / 9 / 1992 قرار رقم 7/25 بشأن بيع التقسيط ، أنه بيع جائز شرعاً ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن المعجل<sup>3</sup> ، كما توجد صيغة التمويل بالإيجار وهو أحد أشكال التوظيف التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال شراء الأصول والمعدات والآلات الصناعية وغيرها ، ويقوم بتأجيرها لمن يستخدمها من العملاء مقابل دفع أقساط وهو ما يجعلها تشتهر بـ بيع التقسيط في المخاطر والمتمثلة عادة في تأخير المدين عن دفع هذه الأقساط لعجزه ، وقد يكون ماءلة وهذا إما أن يكون العجز عن سداد الأقساط كلها أو جزئياً ، وعند تعدد استرداد البائع (البنك) للسلعة أو حصوله على حقه فالبائع محول معظم

<sup>1</sup> محمد عبد الخليل عمر التفاصيل العملية لعقد المراجحة في النظام المصرفي الإسلامي. ندوة خطوة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ، عمان ، 1987 ، ص 203 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص 204 .

<sup>3</sup> مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد 4 ، سنة 1412هـ-1999م، ص 88-89 .

أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانة جدية ، فإذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضياع أمواله وعجز عن الوفاء لدائه وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته<sup>1</sup>، وهذا ما جعل من البنوك الإسلامية تحفظ مخصصات كبيرة للديون المشكوك فيها ، وذلك على حساب إمكانية تشغيل هذه المخصصات ، لأنها لا يمكن لهذه البنوك أن تحل هذه المشكلة وتواجه هذه المخاطر عن طريق حصر المعاملات في المعاوضات الآنية إذ أن من شأن ذلك أن يذيق نطاق التعامل المالي ويقتصر على الحالات التي تتوفر فيها موارد لدى كل من طرف المبادلة<sup>2</sup>، هذا بالإضافة إلى مخاطر تغير قيمة الأسعار وهي بذلك نفس المخاطر التي رأيناها سابقا .

## 2. مخاطر عقد السلم

عرف ابن قدامة عقد السلم : " هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، ويسمى سلما وسلفا هو نوع من البيع فينعقد بما ينعقد به البيع <sup>3</sup> أو هو " شراء آجل موصوف وتأجيل البيع بعاجل أي ثم مقبوض عند الاتفاق " <sup>4</sup> .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة ، بحيث يطلب البنك من الفلاح مخصوصا زراعيا معينا ويقوم بشرائه قبل موعد حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض ليقوم بيبيعه بعد وضع هامش ربح مناسب ، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته وهو ما يعنيه اللجوء إلى الاقتراض بفائدة .

ومخاطر عقد السلم ترجع إلى طبيعة العائد الاحتمالية ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتري في الفرق بين سعر السلعة سلما وسعر السلعة عند حلول أجل السداد ، فإذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما ، فإن الممول يكون قد حقق ربحا من خلال التمويل ، أما إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أقل من سعرها سلما فإن الممول يكون قد حقق خسارة ، أما إذا كان تساوى السعران ، فإن الممول لا يحقق عائدا ، بل يكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة <sup>5</sup> في توسيع مشروع آخر قد يكون مربحا ، وبالتالي ربح طرف العقد في السلم تحكمه مخاطر تغير الأسعار والاضطرابات العامة في السوق ، كالتضخم فارتفاع أسعار المواد الأولية التي يتطلب استعمالها في العملية الإنتاجية ، أو ارتفاع تكاليف الإنتاج وبصفة عامة وندرة السلعة في السوق ، أو احتكارها قد يؤثر على

<sup>1</sup> محمد عقلة إبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 1987م، عدد 7 ص 198-200

<sup>2</sup> عبد العليم أبو غدة: البيع المؤجل. مرجع سابق، ص 75 .

<sup>3</sup> أبو محمد عبد الله بن قدامة: المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ- 1972م، ج 4 ، ص 312 .

<sup>4</sup> عبد الرحمن الجريري: الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1970م، ج 2، ص 302-303 .

<sup>5</sup> سعد اللحيفي: عائد التمويل في السلم بين الاحتمال واليقين ندوة حوار الأرباع يوم 18 / 8 / 1423هـ - الموافق ل 23/10/2002 م ، كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

ربحية العامل، كذلك الحال بالنسبة للممول فانخفاض أسعار السلعة عند حلول الأجل عما كانت عليه وقت العقد ، كأن تتوفر هذه السلعة بكميات كبيرة نتيجة المنافسة وتغير الأوضاع عما كانت عليه في السابق وقت العقد ، كما أن هناك على الأقل نوعين من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد :

1. فمثلاً عندما قرر السودان أسلمة جميع البنوك العاملة عنده تحول العمل من الاقتراض والإقراض إلى الاستثمار بالطرق الإسلامية ، وجدنا السلم يحتل مكاناً بارزاً في نشاط تلك البنوك (اعتبار خصوصيات المنطقة أنها زراعية) حيث لها إليها أصحاب الأراضي الزراعية للبيع سلماً لاحتاجهم للنقد وحاجة البنوك للاستثمار ما لديها من الودائع وبذلك التقت الإرادتان ، وعند تسلم المسلم فيه أي المبيع تقوم البنوك ببيعه نقداً أو بالأجل والبيع الآجل يسير على المشترين ويتحقق ربحاً جديداً للبنك ، وهذا وجدت البنوك الإسلامية هناك في السلم مجالاً واسعاً للاستثمار إلا أنه واجهتها عدة مخاطر تكمن في أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد أو عدم تسليمه تماماً وقد لا يرد الثمن إذا فسخ العقد أو يرده بعد المماطلة مما يؤثر على استثمار البنك الذي قد يكون في الحاجة إلى سبولة لوجود فرصة استثمارية بديلة<sup>1</sup> ، وقد يضطر العامل إلى تسليم نوعية مختلفة مما اتفقا عليه في عقد السلم .. الخ، وسواء كانت أسباب عدمتمكن البائع من الوفاء بالتزاماته خارجة عن إرادته لنوع السلعة وجودتها وكميتها أو راجع إلى أسلوب السلم ، وهو أنه من الأساليب غير الشائعة في معظم البنوك، فيصعب تطبيقه، فإن كل هذا يمثل خطراً على البنك في تطبيق هذه الصيغة .

كما أن عقد السلم يقوم عادة على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاعة المالية للزبون فمثلاً يتمتع الزبون بتصنيف ائماني جيد ، ولكن حصاده من الزراعات التي باعها سلماً للبنك قد لا تكون كافية كما وكيفاً بسبب الجوانب الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم .

2. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنتظمة أو خارجها في اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع غريبة وتحويل ملكيتها ، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين ، وبذلك هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم ، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> على بن أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق.

<sup>2</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق، ص 69 .

وقد تزيد درجة إذا كان السلالم في متوج أو سلعة أجنبية، وذلك من خلال مخاطر حبس الباعة في الموانئ والمطارات عند التأخير في تسوية الوثائق ومخالف الإجراءات القانونية التي تتطلبها العملية وهو ما يكلف البنك خسائر باهظة.

كما هو معروف عن تكلفة وأجرة بقاء البضاعة في الموانئ، وقد تزيد درجة المخاطر لتسبيب في تلف المتوج والبضاعة فيخسر البنك بالكلية، كأن يكون هذا التوج مما يتطلب درجة حرارة معينة، وقد لا تتوفر هذه الموانئ والمطارات على أجهزة التبريد والحفظ، وإن وجدت فتكلفته عالية وهو ما يزيد من الخطر.

### 3. مخاطر عقد الاستصناع :

يعتبر الاستصناع شكلًا من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن، أو مرحلة الإنتاج يعني تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها (رأس المال العامل)، وإذا كانت آراء الفقهاء قد تباينت حول تعريف الاستصناع وطبيعته القانونية، فإنهم جميعاً قد اتفقوا على العنصر الضروري فيه، والذي يتمثل في صنع السلعة بناءً على أمر المشتري طبقاً للمواصفات التي يحددها هو ويتم تسليمها هو خلال فترة معينة وبالثمن المتفق عليه.

وقد بحث جمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمر السابع عقد الاستصناع وأصدر قرار برقم 7/3/67، وجاء فيه أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط<sup>1</sup>.

ويفهم من القرار أن عقد الاستصناع غير ملزم قبل أن يرى المستصنـع ما صنع، فإن توفرت الشروط لزمه، وإلا فلا يلزم وهو ما جعل هذه الصيغة الشمولية أكثر مخاطرة.

ما سبق يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه عقد بيع، بحيث يتم بمقتضاه تسلـم الباعـة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدماً، كما أنه عقد عمالة واستخدام أخـاص لإنتاج سلعة معينة، بأن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له على أن تكون المواد من عند الصانـع، وذلك نظير ثمن معين<sup>2</sup>.

ويمكن أن نلاحظ مخاطر عقد الاستصناع كما تجربة البنوك الإسلامية من خلال تصور كيف يمكن أن تتم العملية، فكما هو معلوم لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع أن يورد لنفسه الخدمات لصنع السلع، أو أن يمتلك المصنـع الذي سيتجهـا بل يمكن لمؤسسات التمويل كالبنوك الإسلامية أن تقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، غير أنه لا مفر في هذه الحالة أن تقوم تلك المؤسسـات بإعادة تأجير عقد

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رحمة، محمد عثمان شير، عمر سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس عمان، ط1، 1998، ج1، ص245.

<sup>2</sup> شوقي أحمد الدنيا: الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ- 1990م ص 30

الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمية، أو تمتلك المصنوع المنتج للسلعة وفي هذه الحالة يصبح لدينا بائع وهو البنك أو المؤسسة التمويلية ، والمشتري وهو الذي يشتري السلعة في وقت محدد وبأوصاف معينة والصانع وهو الذي يورد الخدمات اللازمية ويتلك الصناعة وبذلك يتضمن الاستصناع ، هنا عقدان أولهما بين المشتري والبنك يقتضي بيع السلعة بثمن متفق عليه وموعد محدد، وثانيهما عقد بين البنك والصانع يقتضي صنع سلعة بثمن يقل عن الثمن الأول، وفي فترة محددة تبقى الفترة الأولى<sup>1</sup> ، ومن خلال تمويل البنك لهذه العملية (وفق عقد الاستصناع) ، فإنه يعرض ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وتشمل الآتي :

- 1- مخاطر عدم إيجاد الصانع الكفاء وصاحب الخبرة : فبعد اتفاق البنك مع المشتري على الثمن والمدة قد لا يجد البنك الإسلامي من يقوم بصناعة هذه السلع بالمواصفات المطلوبة والتي حددتها المشتري مما يضطر إلى التعاقد مع أي صانع لا يعرفه ، أو تقصيه الخبرة الكافية ، وهو ما يعرضه لمخاطر عدّة كما يمكن أن تكون الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنك تلك المخاطر الخاصة بتسليم السلعة المباعة استصناعاً، والتي تشبه مخاطر عقد السلع ، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها ، أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) ، وأقل تعرضاً للحوائج الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلماً ، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر المقاول في الاستصناع أقل خطورة مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلع<sup>2</sup> وفي دراسة حديثة أعدها مركز البحوث المصرفية والمالية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عجز الصانع عن تسليم السلعة، أو عدم مطابقة السلعة للمواصفات أرجع ذلك لعدة أسباب منها :
  - التأخير في تنفيذ الأشغال .
  - وقوع حادث طارئ يؤدي إلى هلاك أو إتلاف المترجل .
  - حالات القوة القاهرة .
  - إعسار الصانع والتصفية وإفلاسه .

كما أنه في حالة التصفية وإفلاس الصانع ، فإن البنك سوف يحتاج إلى استرداد ما دفعه من مبالغ إلى الصانع كدفعات مقدمة ، وإذا لم يحصل على ضمانات كافية فإنه سيتساوی في هذه الحالة مع الدائنين ، وهو أمر في غاية الخطورة على نشاط البنك<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> حسن القمحاوي: الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري نقل عن :

ناريلن الدخول 2006/03/09 <http://www.islam-onlin.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp>

<sup>2</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 69 - 70 .

<sup>3</sup> حسن القمحاوي: الاست-radius مفهوم تقليدي في ثوب عصري

وقد تكون المخاطر هنا في عقد الاستصناع ناتجة من دخول البنك في هذا العقد أما أخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد ، وبما أن البنك لم يشخص فهذه المهن فلا يكون مهياً للقيام بهذا العمل، وبالتالي فهو ضامناً لما سيصنع طول مدة الاستصناع هو ما لا يكون في صالحه<sup>1</sup>.

هناك من المخاطر أيضاً ما هي راجعة لطبيعة هذا العقد ، فنظراً لأن الاستصناع يتضمن تصنيع السلع وتشييد المباني وإقامة المرافق والخدمات والمشروعات ، لذا فإن جميع المخاطر المرتبطة بعقود التصنيع توجد في هذا العقد ويقصد بها تلك المخاطر التي تتعلق بصناعة معينة والناتجة عن ظروف خاصة بهذه الصناعة مثل عدم توفر المواد الخام لصناعة معينة ، أو ظهور احتراكات جديدة تؤدي إلى التوقف ، أو الحد من الطلب على المنتجات القديمة وإلغاء عملها ، كذلك فإن إلغاء لاعفاءات ضريبية كانت ممنوعة لبعض صناعة معينة ، أو زيادة الضريبة على صناعة أخرى تؤثر على أرباح كافة الشركات التي تعمل في ظل تلك الصناعة<sup>2</sup>

كما أن ارتفاع أسعار المواد الأولية، وتکاليف الصناعة محل العقد ، قد تسبب في خطر خسارة الصانع أو يؤدي إلى حالة إعسار ، مما يؤدي به إلى العجز عن تسليم السلعة في موعدها، أو عدم تسليمها بالكلية .

وتزيد مخاطر عقد الاستصناع ، إذا اعتبرناه عقد عمل على صناعة موصوفة غير ملزم ، حتى وإن كانت السلعة مطابقة للمواصفات المطلوبة وفق بعض الآراء الفقهية ، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.<sup>3</sup>

#### المطلب الرابع : مخاطر الإقراض .

يعرف القرض على أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض ، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض ، على أن يقوم هذا الأخير "المقترض" برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما<sup>4</sup> ، ورغم أن تعريف القرض ليس فيها ما يفيد الزيادة على رأس المال ، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الربوي ، ومن جهة أخرى فإن الله سبحانه وتعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن بقوله تعالى : «مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرُضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ» البقرة 245 .

<sup>1</sup> على السلوس : مخاطر التمويل الإسلامي . مرجع سابق .

<sup>2</sup> حسن على خريوش ، عبد المعطي رضا أرشيد ، مخاطر أحد جودة: الاستثمار والتمويل ما بين النظرية والتطبيق . مرجع سابق ، ص 47

<sup>3</sup> طارق الله خان ، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق ، ص 70 .

<sup>4</sup> مصطفى حسن سليمان ، جهاد أبو المرب ، محمود حمودة ، نصر على نصر: المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل ، الأردن 1990 ، ص 51 .

وكمما هو معلوم أن تقديم القرض الحسن هو من أعمال البر التي ندب إليها الدين الإسلامي، ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتقديم القرض الحسن ولأجال مختلفة نظرياً، لكن عملياً نجد أن العملية تكتنفها بعض الصعوبات والمخاطر ، لذلك يعد نشاط الإقراض نشاطاً ثانوياً بالنسبة للبنوك الإسلامية<sup>١</sup>، لأن القرض الجhani على الشكل الذي أشرنا إليه يشكل عبئاً على البنك الإسلامي، ولكن هذا لا يمنعنا أن نشير ولو باختصار إلى أهم هذه المخاطر :

1. يعتبر القرض الحسن تعطيل لأموال البنك بما فيها أموال المودعين للاستثمار، خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيراً ولأجل متوسط أو طويلاً.

2. التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البنوك الإسلامية خاصة إذا كان القرض لأجل طويلاً أو متوسط ، لأن القرض الحسن ليس له عائد بل يصبح العائد سلبياً مع هذا المشكل ، مما يسبب خسارة للبنك.<sup>2</sup>

3. مخاطر الائتمان التي رأيناها سابقاً من عجز المقترض عن السداد ومحاطته ... الخ ، وهذه المخاطر تشتراك مع بقية مخاطر الصيغ التمويلية ، وهنا لا نعيد الكلام عليها ، لكن نشير إلى نوع آخر من مخاطر القروض في البنوك الإسلامية، وهو إيداع الفائض من أموالها لدى البنك الأجنبية بغرض الاستثمار، حيث يلحأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدقها النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية ، سعياً وراء الحصول على فوائد ، ولعل أول بنك إسلامي اتبع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الذي كان يعاني في بداية نشاطه من فائض كبير في السيولة النقدية فكان يستثمر جزء منها في مصارف أجنبية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي ، التي كانت أمينة على أمواله ، وتجدر الإشارة إلى أن البنك قد تبني في عام 1407هـ / 1986م سياسة ترمي إلى تحويل الأرصدة السائل في موارده العادية من ودائع ثابتة لدى البنك التقليدية إلى استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة ، وقد استمر البنك على هذا النهج خلال السنوات التالية، وحتى نهاية السنة المالية 1416هـ بلغة الأرصدة السائلة للبنك 2091 مليون دينار إسلامي (3019 مليون دولار أمريكي ) منها 1292 مليون دينار إسلامي موضوعة في استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة ، والباقي ( 799 مليون دينار إسلامي استثمارات في بنوك تقليدية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> غسان القلعاوي : البنك الإسلامي ضرورة عصرية . مرجع سابق ، ص 193

<sup>2</sup> ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصص الأجل للبنوك الإسلامية . مرجع سابق ، ص 137 .

<sup>3</sup> التقرير السنوي الحادي والعشرين البنك الإسلامي للتنمية، 1416هـ - 1995م، ص 288، نقلًا عن ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصص الأجل للبنوك الإسلامية . مرجع سابق ص 326 .

وقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية في إباحة هذا الأسلوب على ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ".<sup>1</sup>

وقد قال ابن قدامة عن هذا الحديث بأنه مرسلاً، والنبوة بأنه مرسل ضعيف، كما رفض هذه المعاملة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشيعة، حيث أجازوا للمسلم التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب أخذدا لا عطاء.<sup>2</sup>

هذا وقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين أيضاً يقول الدكتور سامي حمود : " إن الإثم الأكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الأجنبية ن بل إنه يتمثل من أول الطريق في إيداع أموال المسلمين في تلك البنوك ، فهذه الأموال هي التي تصنع بها الرفاهية صنعاً في البلاد الأجنبية بينما تترك البلاد الإسلامية نعاني من نقص الموارد والإمكانيات المالية ، وتروح هذه البلاد تبحث عن المقرضين الأجانب بالربا، وهم لا يقرضونها إلا جزءاً من أموال أهل الإسلام المتنبئ عليها ومتکبرين ".<sup>3</sup> ويقول الدكتور محمد الصاوي : " أن إيداع الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله عز وجل، ودعم لأنشطتها الربوية المحرمة فهو كبيع العنب لمن يعصره خمر أو السلاح لمن يقتل به معصوماً ".<sup>4</sup>

ويرى الشيخ أبو الأعلى المودودي بأن إيداع المسلم لأمواله لدى هذه المصارف يجب أن لا يكون إلا للضرورة، مثل الاطمئنان على أمواله ومستقبله، على أن لا يترك للأجانب ما يحصل عليه من وراء هذه الأموال ، بل يأخذها ويتصدق بها على فقراء المسلمين .<sup>5</sup>

وبالإضافة إلى ما يشوب هذه العملية من الناحية الشرعية، وإذا كان البعض يقوم بترحيل أمواله إلى المصارف الأجنبية هروباً من المخاطر وطلبًا للأمان ، فإن الخطر يبقى موجوداً وبنسبة كبيرة حتى بعد الإيداع في هذه البنوك .

وبالإضافة إلى التضخم الذي يسود الأسواق العالمية ، والتغير في أسعار صرف العملات الدولية، فإن الأموال العربية والإسلامية الموظفة في البنوك الأوروبية والأمريكية يعاد إقراضها إلى الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية بفوائد مرتفعة وبما أن كثيراً من الدول المقترضة قد عجزت عن تسديد ديونه فقد أصبحت هذه الديون بالنسبة لهذه البنوك ديوناً مشكورةً في تحصيلها ، وهذا ما جعل المعهد الدولي

<sup>1</sup> جمال الدين الزيلعي: نصب الرأبة من أحاديث المدحية ، مرجع سابق، ج 4، ص 44 الحديث 8 ، قلت غريب ، وأسند في المعرفة في كتاب السر.

<sup>2</sup> نقل عن : محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، دار المجتمع، السعودية ، دار الرفقاء، مصر ط 1، 1990، ص 708-709.

<sup>3</sup> سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . طبعة التراث القاهرة ، ط 3، 1991، ص 196-197 .

<sup>4</sup> محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام . مرجع سابق ، ص 444.

<sup>5</sup> أبو الأعلى المودودي: الربا . مرجع سابق، ص 139

بواشنطن يشير إلى أن بعض هذه البنوك يجب أن تستمر دون دفع لأرباح المساهمين مدة 262 سنة حتى تستهلك هذه الديون المشكوك فيها، وبالتالي فإن عدداً كبيراً من هذه البنوك مهدد بالإفلاس، وفي حالة إفلاس هذه البنوك فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في الولايات المتحدة - وهي أشد الدول ضماناً للودائع - لا تضمن تلك التي تزيد عن مائة ألف دولار، وهذا يعني أن ودائع الدول الإسلامية لتجاوزها الكبير هذا المبلغ لا تستفيد من أي ضمان وتواجه خطرًا حقيقياً داخل هذه البنوك<sup>1</sup>.

و فوق هذا كله نرى أن في هذه العملية خيانة للثقة الموضوعة من المودعين في البنك الإسلامي، ذلك أن المودعين لما اختاروا إيداع أموالهم لدى هذا البنك كان ذلك تحرياً لطهارة المال و هروباً من إثم الربا، وإلا كان من السهل على هؤلاء أن يقصدوا البنك الأخرى بأنفسهم لكثرت عددتها لا بواسطة من البنك الإسلامي .

<sup>1</sup> عاشر عبد الجود عبد الحميد: البديل الإسلامي للقواعد المصرفية الربوية ،دار النهضة العربية ،بني سويف ، مصر 1990 ، ص 152 وما بعدها

### الفصل الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

تقريرية

أوضحت المناقشة في الفصل السابق أن البنوك الإسلامية قد تواجه نوعين من المخاطر، منها ما هو شبيه بمخاطر البنك و الوسائل المالية التقليدية، و منها ما تنفرد بها البنوك الإسلامية بسبب كونها تتقييد بالشريعة في عملها، وبالتالي فيتبعن أن تكون الأدوات المتاحة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية أيضا على نوعين:

الأولى ما يمكن الاستفادة من أدوات القياس و المراقبة و التحليل المستعملة في العمل المصرفي و لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

والثانية هي أدوات و عقود شرعية.

وللإحاطة بالموضوع فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية جاءت كالتالي:

المبحث الأول:

مفاهيم أساسية في إدارة المخاطر

المبحث الثاني:

إدارة المخاطر وجهة نظر رقابية.

المبحث الثالث:

إدارة المخاطر وجهة نظر شرعية .

بِالْفَاتِحَةِ الْكَبِيرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَيْنُوكَ الْبَلْسَابَلْ

## المبحث الأول: مفاهيم أساسية لإدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر هي أحد مجالات البحث المهمة في التمويل الإسلامي، لذلك كان لا بد قبل البداية في عرض طرق استخدامها، وأدواتها والولوج في حيالاتها، أن نأخذ تصوراً بمحمل عليها بحيث تتطرق إلى خلفيات العملية، من نشأة، وتطور وضبط مفهومها، وأدواتها أو سياساتها، وذلك من خلال ما يلي:

### المطلب الأول: نشأة وتطور إدارة المخاطر

رغم حداثة مصطلح "إدارة المخاطر" إلا أن الممارسة الفعلية لإدارة المخاطر قديمة، إذ أن تاريخ البشرية بأكمله تاريخ تعرض للمحن، والظروف المعاكسة، وللجهود المبذولة للتعامل مع هذه المخاطر ورغم أنه قد يكون الإدعاء بأن أقدم مهنة كانت إدارة المخاطر ربما يعد ضرباً من المبالغة، إلا أنه يمكن القول بأنه منذ فجر التاريخ واجه البشر مشكلة البقاء، فعملوا على تطوير مقاييس من شأنها أن تقلل من احتمال مثل هذه المحن والبلايا.

وبتطور الإنسان ومارسته للأعمال التجارية طور أساليب وتقنيات التعامل مع المخاطرة، وهنا يجدر بنا ذكر اثنين من الاختراقات على وجه الخصوص، حيث ظهر في سنة 3000 قبل الميلاد قطاع تجاري متتطور بدرجة عالية في الحضارة البابلية مع ظهور النقود ونظام قانوني، و ما كان لهما من آثار هامة على إدارة المخاطر و تسهيل صور التبادل و تخزين الثروة<sup>1</sup>.

ويمكيناً أن نترك بدايات الحضارة البشرية، وأن ننطلق إلى فترة ما بعد ظهور الإسلام، فقد واجه أسلافنا عدّة مخاطر في نشاطهم التجاري الجديد، وقاموا بما يسعهم من طرق لمعالجتها وإدارتها، إلا أن الحياة المعاصرة اليوم مختلفة عما كان عليه أمرهم قديماً فقد تكاثفت عناصر عدّة على جعل الحياة المعاصرة قليلة الرقابة سريعة الإيقاع مقارنة بحياة الأقدمين، فقد عاش الناس في تلك الفترة في مجتمعات يسودها الجمود السكاني و ضعف وسائل الاتصال ، والتبادل و اعتمدت نظاماً نقدياً سلرياً ، ومع ذلك فإننا نجد صيغة كان يتعامل بها الأقدمون غرضها الأساسي هو إدارة المخاطر و من ذلك عقد السلع و عقود الخيارات مثلاً ، فعقد السلع الذي انتشر في مناطق الزراعة وقد بعث رسول الله ﷺ وكان أهل المدينة يتعاملون به فأقر لهم عليه، وجاءت الشريعة بأحكام و شروط صحته و فساده ، وجلّي أن عقد السلع هو صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار<sup>2</sup> "Price Risk".

ثم لما تطورت الحياة و تعددت سبل العيش و تعددت أنواع السلع و الخدمات و صنوف المعيش وكثرت النشاطات المولدة للعائد تزايدت المخاطر المحيطة بالأعمال، وجاء عصر التخصص و تقسيم العمل الأمر الذي استدعى محاولات وأدوات جديدة وأكثر دقة لقياس المخاطر، وتعود جذور هذه

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص 9-5.

<sup>2</sup> محمد العلي القرى : المخاطر الائتمانية في التمويل المصرف الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق ، ص 11.

المحاولات إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي الشهير باسكال "نظرية الاحتمالات"، وهو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي يمكن من استخدام المعلومات المتوفرة عن الأمس لتوقع ما سيحدث في الغد، والتوزيع الطبيعي في الإحصاء و معامل الارتباط... الخ.

إلا أنه يمكن اعتبار الدراسة الرسمية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، ففي عام 1959 أشارت دراسة Markowitz إلى أن اختيار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة و تخفيض مخاطرها ، ويأتي العائد المتوقع الكبير فقط في ظل المخاطر العالية، وعلى ذلك فإن المعضلة التي تواجه المستثمرين هي إيجاد التوليفة المثلثى من المخاطر والعائد و قد أشار تحليل Markowitz كذلك إلى العناصر العامة والخاصة للمخاطر و أنه يمكن تخفيض أثر المكون الخاص للمخاطر من خلال تنويع محفظة الأصول بينما يتحمل المستثمر العنصر العام في المخاطر، و مع ذلك فإن منهج Markowitz يواجه مشكلات عملية في حالة اشتتمال المحفظة الاستثمارية على أصول كثيرة.

وفي عام 1964م طور Sharpe (1964) نموذج "تقييم الأصول الرأسمالية" ، وتناول فيه مفهومي "المخاطر العامة" و "المخاطر المتبقية" ، و تضم الصور المطورة لهذا النموذج نموذج "العامل الوحيد للمخاطر" ، الذي يقيس درجة حساسية الأصول للتغيرات في السوق ( معامل بيتا  $\beta$ ) ، وفقاً لهذا النموذج، في بينما يمكن تشتت المخاطر المتبقية (الخاصة بالمنشأة) بتنوع المحفظة فإن معامل بيتا يقيس درجة حساسية المحفظة للدورات العمل المقاومة بممؤشرات إجمالية، و يُؤخذ على هذا النموذج اعتماده على مؤشر واحد لتفسير المخاطر الكامنة في الأصول.

أما نظرية مراجحة الأسعار التي تقدم بها Ross (1976) سنة 1976 م، فقد ذهبت إلى القول بأن عدداً من العوامل تؤثر في العائد المتوقع للأصول، وأثر هذا النموذج هو المخاطرة الإجمالية و هي حصيلة جمع المخاطر المرتبطة بكل عامل من العوامل إضافة إلى المخاطر المتبقية، ولهذا يمكن أن نحدد لكل أصل من الأصول عدداً من علاوات المخاطرة لتقابل معامل بيتا لكل عامل من عوامل المخاطرة، و مع أن هذه النظرية قد وجدت قبولاً على نطاق واسع ، إلا أنه لا يتوفّر إجماع على العوامل التي تؤثر في مخاطرة كل أصل أو في الطريقة التي تقدر بها هذه المخاطرة، و هناك ثلث مناهج لتطبيق هذا، النموذج الأول هو نموذج "العوامل الأساسية" الذي يقدر علاوات المخاطرة بافتراض أن معامل بيتا لكل عامل من العوامل معطى و الثاني و هو نموذج "الاقتصاد الكلي" ، والذي يفرض أن علاوة المخاطر على عامل معطاة و يقدر معامل بيتا المقابل ، أما النموذج الثالث فهو النموذج الإحصائي الذي يسعى لتحديد علاوات المخاطرة و معاملات بيتا في أن واحد .

وتأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر وأساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة كما تبني أدوات كثيرة لتحليل المخاطر، و العنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة و العائد ، فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر ، وطالما أن المدف من المؤسسات المالية هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين، فإن إدارة المخاطر المرتبطة بتعظيم العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات و تقوم بهذا الدور من خلال التنويع الكفاء للمخاطر الخاصة و احتزاز و تحويل المخاطر العامة.

وقد أصبحت السيطرة على الخطر وتسيره عامل رئيسيا في إدارة الخطر، حيث تنحصر وظائف مدير المخاطر في اكتشاف الأخطار وتحليلها وقياس درجة خطورتها واحتمال حدوث العارضات، و الحجم الأقصى للخسائر المتوقعة، ومن ثم اختيار أنساب الوسائل لإدارة هذه المخاطر.

**المطلب الثاني: إدارة المخاطر: تعريفها، حكمها الشرعي، أهدافها.**

### ١- تعريف إدارة المخاطر :

إن تعريف الخطر عامل مهم ،ولكن أهمية إدارة الخطر هي ما أخذ و ما زال يأخذ بعداً كبيراً لدى المديرين و رجال الأعمال ،ففي 1975 ألقي "ريمون بار Raymond Barre" الاقتصادي الفرنسي معاشرة حدد فيها صفتين تطبعان الاقتصاد المعاصر و هما :

أولاً: اتجاه الخطر نحو التزايد، و الذي يرجع حسبه إلى أسباب هي التطور التقني المتزايد، الأهمية و الترابط بين النشاطات المختلفة، و التحولات الاجتماعية.

ثانياً: الاتجاه نحو الاحتياج المتزايد للأمان<sup>١</sup>.

ويقصد بإدارة المخاطر عملية حماية شخص المرء و أصوله، أما بمعنى أضيق فهي وظيفة إدارة المنشأة تستخدم أو تطبق مدخلاً علمياً للتعامل مع المخاطر و من هذا المنطلق فهي تقوم على فلسفة محددة وتتبع تسلسلاً من خلال العديد من الخطوات<sup>٢</sup>.

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل، ولا جامعاً، و غير دقيق ،ولم يوفر منطلقاً جيداً للمناقشة من أجل الوصول إلى فهم أفضل لوظيفة إدارة المخاطر، لذلك فقد تم تعريف هذه الوظيفة بطرق متعددة، إلا أنه هناك فكرة تظهر في كل التعريف المطروحة تقريراً، أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر التي تواجه المؤسسة ، وكيفية التعامل معها إلا أنها لا تصف درجة كافية جوهر المفهوم و يمكن تقديم بعض هذه التعريفات:

<sup>١</sup> C.Marnuse .X. Mantaigne: Management du risque .vuibert entreprise Collection. Dirigée par J.P Helfer. JOrsoni (1989) p 42.

<sup>٢</sup> طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص 46.

"إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحثة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى".<sup>1</sup>

كما يقصد بإدارة المخاطر: "هي الإدارة التي تكلف بالتعامل مع الأخطار البحثة ومعالجة آثارها الضارة عند تحققها بأقل تكاليف ممكنة، وعلى هذا الأساس فإن اكتشاف الأخطار وتحليلها ومحاولة إيجاد الوسائل الخددة للتحكم فيها (Risk Control) تمثل الجوانب الرئيسية لمهام إدارة الخطر"<sup>2</sup>، نلاحظ هنا أن التعريف السالف الذكر ركزت على تعريف هذه الوظيفة في المؤسسات الاقتصادية و شركات الأعمال، في حين نجد في المقابل من ينظر إلى هذه الوظيفة من خلال المؤسسات المالية فيظهر تعريف تسيير المخاطر على أنه الترتيبات التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن ،سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطار البشرية أو الأحكام القضائية ، و بالتالي فإن عملية التسيير تضمن ، تحديد نوع هذه المخاطر و قياس و تقييم إمكانية حدوثها و إعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وتحديد التمويل اللازم لمواجهتها هذه الخسارة في حالة حدوثها بما يضمن استمرارنشأة البنكية لتأدية أعمالها<sup>3</sup>.

من خلال التعريف السابقة يمكن القول أن مفهوم إدارة المخاطر يرجع إلى العمليات الإجمالية التي تتبعها المؤسسات المالية أو الاقتصادية للتعرف على إستراتيجية العمل و تحديد المخاطر التي ستعرض لها و إعطاء قيم لهذه المخاطر و فهم طبيعة المخاطر التي تواجهها أيضا و السيطرة عليها .

كما يلاحظ أيضاً أن الاهتمام بدراسة الخطر وكيفية التعامل معه، و معالجة آثاره، أو التخفيف من حدته لم تعد قاصرة على هيئات التأمين وإنما امتدت هذه المهام لكافة نواحي الحياة، لذا اهتمت جميع المؤسسات بل و الحكومات بإنشاء إدارة للخطر و إدارة الأزمات في مؤسساتها المالية و منشآتها الاقتصادية.

## 2- آراء و حكم العلماء و الشعري في التحوط وإدارة المخاطر:

في الفصول السابقة تم التوصل إلى أنه توجد عدة مخاطر يمكن أن تواجه عمل المنشآت الاقتصادية و المؤسسات المالية و صارت إدارة الخطر متطلباً سابقاً للأعمال التجارية أو من الضروريات لأي نشاط اقتصادي حتى يأمن الإفلاس و الإنسحاب من السوق، إذ أن حفظ المال هو أحد المقاصد الشرعية فإن عدم اتخاذ التدابير لحماية المال من المخاطر التي يغلب على العذر تتحققها أمر مخالف للرشد و المقصد

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> أحمد عبد الله فمحاري أباضة: مدخل كمي لإدارة الأخطار و رياضيات المال و الاستثمار. مرجع سابق ، ص 25.

<sup>3</sup> طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنك الشاملة. مرجع سابق، ص 227.

الشرعى في حفظ المال<sup>1</sup> ، ويمكن أن يعتبر هذا إسرافاً أو من باب إصاعة المال وهذا منهى عنه بنص الآية الكريمة: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» الأعراف 31.

ولما كانت المخاطر حوادث غير مرغوبة وغير سارة، فيمكن اعتبارها من باب الضرر الذي يجب تحنبه حسب القاعدة الشرعية للضرر يزال<sup>2</sup> ، ولهذا يجب ألا تكون المنشأة حيادية أمام الأخطار (الأضرار) بل يجب أن تتخذ جميع التدابير لتجنبها أو استبعادها ، فإن لم يمكن استبعادها وجب تخفيفها عبر إدارة الخطر، وحسب القواعد الفقهية التالية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشررين، الضرر يدفع بقدر الإمكان"<sup>3</sup> .

ونستطيع القول في ضوء ما سبق إن الشريعة تلزم المنشآت باتخاذ التدابير الالزمة للتحوط من المخاطر غير المرغوبة<sup>4</sup> .

### 3- أهداف إدارة المخاطر

يطرح معظم الكتاب أهدافاً متعددة لوظيفة إدارة المخاطر ولكن الهدف الأول لها البقاء مثل قانون الطبيعة الأول وضمان استمرارية وجودة المنظمة أو المؤسسة ككيان عامل في الاقتصاد، كما يمكن أن يكون هناك أهداف أخرى متعددة منها ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة وتقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد، وذلك حتى تخفف تأثيرات الخطر بالإضافة إلى المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وتفادي الوصول إلى الإفلاس<sup>5</sup> .

كما أن إدارة المخاطر سوف تؤدي إلى استقرار التدفقات النقدية ودعم تقبلها و هذا يعني ميزة للشركة أو البنك عن منافسيها إذ يجنبها مفاجآت تقلب العوائد و يقلل من احتمال إخفاقها .

تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة الشركة أو البنك الإسلامي على تأجيل استثماراته المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية وتجنب تغير استراتيجيتها الاستثمارية، وهذا سوف يؤدي إلى ارتفاع قيمة الشركة وأسهمها في السوق، كما أن الاستقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية للشركة أو البنك بسبب سياسات التحوط وإدارة المخاطر يزيد من درجة الثقة في مقدراتها، و يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني لها.

<sup>1</sup> و هنا يرى الشاطي: "إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء" ، و على هذا المخاطر شبه المؤكدة near certain risk يعكها أن تأخذ المخاطر المؤكدة certain risk ، نقلًا عن: حسان حسين حامد: مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة ، مجلد 6، العدد 2، حرم 1420، .

<sup>2</sup> مجلة الأحكام العدلية بيروت: مكتبة النهضة ( د ت )، المادة 19.

<sup>3</sup> مجلة الأحكام العدلية ،مرجع سابق ، المادة 26-27-30 على التوالي.

<sup>4</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الصاعدي: مستقبليات مفترضة موافقة مع الشريعة، مرجع سابق، ص 35.

<sup>5</sup> طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، مرجع سابق، ص 145-146-147 .

كما تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المعاملين أو الزبائن فالدائون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها، و العملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: سياسات إدارة المخاطر:

تعد سياسات إدارة المخاطر عبارة عن أساليب معالجة الخطر، و لقد اختلف الكتاب في تقسيمهن لسياسات إدارة الخطر، فنجد من يقسمها إلى طرق سلبية (تجنب الخطر أو افتراض الخطر و تحمل نتائجه) و طرق إيجابية تتضمن: تكوين احتياطي التأمين الذاتي ، تنوع وتوزيع أو اقسام الخسارة ، نقل أو تحويل الخطر ، الوقاية أو المنع .<sup>2</sup>

ويرى الدكتور محمد صلاح شحاته أن الطرق الأربع لمواجهة الخطر تشمل ما يلي :

- تجنب الخطر، 2- الوقاية و المنع، 3- توزيع موضوع الخسارة، 4- تحويل الخطر، 5- تكوين احتياطي 6- تجميع الخطر<sup>3</sup>.

و بينما يرى الدكتور محمد صلاح الدين صدقي و الدكتور عادل عبد الحميد<sup>4</sup> ، أن أهم سياسات إدارة الخطر هي: افتراض الخطر ، تحفيض الخطر ، نقل الخطر.

وعلى العموم يمكن إجماع أهم سياسات إدارة الخطر في العناصر التالية مع التركيز على أهمها :

**1. تجنب الخطر :** و يقصد بها اتخاذ قرارات الحد من نشاط معين أو إيقاف النشاط كليه و ذلك عندما ينطوي هذا النشاط عن خسائر محتملة جسيمة ولا تتوفر لها التغطية المناسبة، وبذلك سياسة تجنب الخطر تمثل في القرار السالب، أي عدم اتخاذ قرار الذي يؤدي إلى الخطر.

**2. نقل الخطر أو تحويله للغير:** و يقصد به أن تتحمل نتائج و آثار تحقق الأخطار المختلفة شركة مختصة مقابل قسط نقدی كشركات التأمين، أو أي مؤسسة أخرى تكون أكثر قوة من المؤسسة الأولى على معالجتها أو التحكم فيه بإيجاد الوسيلة المناسبة للتخفيف منه و إنقاص الضرر إلى أقصى قدر ممكن، وبعد تحويل الخطر من أكثر الطرق المستخدمة للحد من آثاره على اعتبار أن المؤسسة لا تستطيع تحمله لعدم توفر الخبرة الكاملة عن حجم الخطر و مسبباته و خسائره.

**3. الاحتفاظ بالخطر أو افتراض الخطر:** و يعرف افتراض الخطر أو الاحتفاظ به بأنه الفشل في اتخاذ عمل إيجابي لتجنب النتائج غير المرغوب فيها المرتبة على الخطر و اتخاذ عمل إيجابي لإيجاد وسائل داخل الشركة للسيطرة على الخطر و يظهر افتراض الخطر والاحتفاظ به من وجود احتمالين:

<sup>1</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعدي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية. مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> شوقي سيف النصر سيد: التأمين والأصول العلمية و المبادئ العلمية ، دار الفكر العربي ، الكويت ، 1988 ، ص 24-31.

<sup>3</sup> محمد فكري شحاته: نظرية الخطر و التأمين. مكتبة الشهاب ، القاهرة ، 1969 ، ص 69-132 .

<sup>4</sup> محمد صلاح الدين صدقي ، عادل عبد الحميد: عن التأمين و رياضياته ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص 15 .

- إذا كان الخطير مهملاً سبب عدم معرفة وجوده.
- إذا حدث وإن وجد اهتمام بوجود الخطير وتم وضع قرار بعدم اتخاذ أي قرار بشأنه أو الاحتفاظ به من خلال التأمين، ولكن يجب على مدير الخطير التأكد من مقدرة الشركة على تحمل الخطير<sup>1</sup>.

**4. تخفيف الخطير أو منع الخسارة:** و تتم بتقليل ظاهرة للاتأكيد والشك الساجم عند اتخاذ القرارات ، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق حوادث ، والتنبؤ بدقة أيضاً بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من الناحية أخرى ، وذلك بعد دراسة موضوعية لنوعية الخطير وأسبابه والتخطيط لها لمواجهتها عند تتحققها .

إن خاصية الخطير هي التي تحدد آيًّا من السياسات الأربع لإدارة و معالجته في آن واحد، و ما هي الطرق التي تعد الأكثُر ملائمة في موقف معين و ينبغي استخدام كل واحدة من هذه السياسات عندما تكون هي الوسيلة المناسبة أكثر من غيرها و الأقل تكلفة لتحقيق الأمان المالي الذي ترغبه المؤسسة.

وفي هذا السياق فإن المؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تواجهها عدة مخاطر منها ما يمكن تجنبه و منها ما يمكن تحويله للأطراف الأخرى و منها التي يمكن للمؤسسة نفسها أن تديرها.

وتقوم طريقة عمل المؤسسة المالية على الدخول في أعمال ترتبط بها مخاطر يمكن إدارتها بكفاءة و تحويل ما يمكن تحويله من المخاطر، ويمكن تخفيف بعض الأخرى التي تتعرض لها البنك أو التخلص منها بتحويلها أو بيعها في أسواق مجهزة لهذا الغرض، و تضم طرق تحويل المخاطر استخدام المشتقات المالية للاحتمال، و تغيير شروط العقد إضافة لطرق أخرى تستخدم لهذا الغرض.

ومن ناحية أخرى هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها و يجب على المصرف أن يتحملها و هو ما يطلق عليه بالمخاطر الأولية.<sup>2</sup>

## **5. مبدأ أو سياسة التنويع:**

يؤكد هذا المبدأ ضرورة قيام المستثمر بتنوع موجوداته من خلال مسكنه لنوعين أو أكثر من المشاريع مثلاً، وقد طرأت على هذا مبدأ تطورات كثيرة من حيث المفهوم، فقد كان الاعتقاد الشائع حول التنويع في الفترة التي سبقت ظهور المفهوم الحديث لنظرية المحفظة وهو أن توزيع المخاطر بالاعتماد على التنويع يتم من خلال مسکن محفظة تحتوي على عدد كبير من الأسهم، والتي يتم اختيارها من قطاعات اقتصادية مختلفة، ولعل المقوله القديمة "لا تضع البيض كله في سلة واحدة" تعبر

<sup>1</sup> محمد أحمد عمار: إدارة الأخطار في شركات صناعية بدروة. رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 41-42.

<sup>2</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ، ص 29.

عما كان شائعاً في تلك الفترة، وتكمّن الحكمة من وراء هذا الاعتقاد في أن الشركات العاملة في قطاع اقتصادي معين تكون عرضة لتأثيرات اقتصادية متباينة، وبالتالي فإن أداء هذه الشركات متباين أيضاً، ولكن الانتقاء الجيد للأصول المكونة للمحفظة من قطاعات مختلفة سيجعلها عرضة لتأثيرات اقتصادية مختلفة.

ويعود الفضل لماركوتز ومقالته الرائدة (اختار المحفظة portfolio selection) التي نشرت عام 1952م في تطوير المفهوم الحديث لنظرية المحفظة، ومن ثم تناولها آخرون بعده بالدراسة والتطوير مثل : Conen, Turner, Sharp . ويتمثل التطور الحقيقي الذي أحدثه ماركوتز في نظرية المحفظة في بحثه باستخدام الأساليب الكمية لقياس الأثر الذي يحدثه التنويع في تخفيض مخاطر المحفظة، وقد أكد ماركوتز أن مبدأ التنويع في قطاعات اقتصادية مختلفة سيؤدي إلى تخفيض كبير في مخاطرة المحفظة منها<sup>1</sup> . والمستثمر الناجح يسعى للحصول على أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا بتطبيق فكرة المحفظة، وهنا لا يمكننا أن نقوم بتغطية شاملة لها ولكن ما يهمنا في دراستنا الحالية أن نقدم صورة موجزة لهذه الفكرة (تنويع المحفظة) لنرى أهميتها في تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل مخاطر من خلال النقاط الآتية:

#### أ—تعريف المحفظة :

هي بمثابة أداة مركبة من أدوات الاستثمار تكون من أصلين أو أكثر، وتتخضع لإدارة شخص يسمى مدير المحفظة manager portfolio وقد يكون هذا المدير مالكا للمحفظة ، كما قد يكون مأجوراً فقط على إدارتها، وتختلف المحفظة الاستثمارية في تنوع أصولها إذ يمكن أن تكون جميع أصولها حقيقة كالذهب، العقار، السلع .... الخ، ويمكن أن تكون جميعها أصولاً مالية كالأسهم (الجائزة شرعاً) لكن في أغلب الأحوال تكون أصول المحفظة من النوع المختلط، أي أنها تجمع أصولاً حقيقة وأصولاً مالية معاً<sup>2</sup>، وفقاً للإطار العام لنظرية المحفظة التي وضعها هاري ماركوتز أن إضافة استثمار جديد إلى الاستثمارات القائمة قد يغير من طبيعة تشكيله أو توليفة الاستثمارات للمنشأة مما قد يتراكأ ثراً إيجابياً أو سلبياً على كل من حجم التدفقات النقدية المتوقعة ودرجة المخاطر التي تتعرض لها تلك التدفقات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فلاح حسن الحسيني ، مويد عبد الرحمن الدوري. إدارة البنك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، دت ص 155—156.

<sup>2</sup> محمد مطر: إدارة الاستثمارات، مؤسسة الوراق، عمان، 1999م ، ص 91.

<sup>3</sup> منير إبراهيم المندي: الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الناشر مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 1999م ، ص 454.

**ب - فكرة المحفظة :**

تقوم المحفظة على أساس التنويع بمعنى الاستثمار في أكثر نوع من الاستثمارات أو في أكثر سهم من الأسهم، وكما رأينا فالمثال لا تضع كل البيض في سلة واحدة، وفكرة المحفظة وراء المثل، فتوزيع البيض في أكثر من سلة يقلل من المخاطر، وكذلك الاستثمار فإن التنويع يقلل من المخاطر والسبب في ذلك أن تأثير الأحداث على الاستثمارات مختلف من استثمار لآخر فوجود حالة من الكساد في البلاد مثلاً لا يؤثر على جميع الاستثمارات بنفس الدرجة، حيث أن بعض الاستثمارات مثل وسائل الترفيه والكماليات قد تتأثر بدرجة أكبر من تأثير استهلاك المواد الغذائية، وكذلك تتأثر بعض الاستثمارات نتيجة ظرف معين سلباً بينما استثمارات أخرى قد تتأثر بنفس الظرف إيجاباً، وكمثال على ذلك قرار تحديد الحمارات المحورية على الطرق فمثل هذا القرار يتوقع أن يؤثر سلباً على شركة الفوسفات مثلاً، ويؤثر إيجاباً على شركة النقل إذا رافق تحديد الحمارات ارتفاع أسعار النقل.

إن اختلاف تأثير الأحداث والمتغيرات على الاستثمارات هو الذي يقف وراء الفائد الكبيرة من عملية التنويع وذلك بتقليل المخاطر دون أن يؤدي إلى تقليل العائد بالضرورة .

**ج- أوزان المحفظة :**

إن أي محفظة من الأسهم تتكون من أكثر من سهم ونسبة الاستثمارات في كل سهم تحدد أوزان المحفظة، فلو أنها استثمرنا مبلغ 10 آلاف دينار في محفظة تتكون من ثلاثة أسهم بحيث أنها وضعتنا 5 آلاف دينار في السهم الأول و 3 آلاف دينار في السهم الثاني وألفي دينار في السهم الثالث ، فإن أوزان هذه المحفظة تكون 50% ، 30% ، 20% للأسهم الثلاثة على التوالي، وهذه الأرقام تستخرج بقسمة المبلغ المستثمر في كل سهم على المبلغ المستثمر في المحفظة ككل .

**د- العائدات المتوقعة للمحفظة :**

العائدات المتوقعة للاستثمار لأي محفظة تساوي مجموع العائدات المتوقعة لكل سهم من أسهم المحفظة مضروباً بوزن السهم في المحفظة، فإذا رمزنا للعائد المتوقع للسهم الأول في مثالنا أعلاه  $U_1$  ، والسهم الثاني  $U_2$  ، والثالث  $U_3$  ، ورمزنا لنسبة الاستثمار في السهم الأول  $w_1$  ، والسهم الثاني  $w_2$  ، والسهم الثالث  $w_3$  ، فإن عائد المحفظة التي تتكون من ثلاثة أسهم تمحاسب كما يلي :

عائد المحفظة =  $U_1 \times w_1 + U_2 \times w_2 + U_3 \times w_3$  ، فإذا كان العائد المتوقع للسهم الأول هو 20% وللسهم الثاني 15% والسهم الثالث 25% ، فإن عائد المحفظة بتطبيق المعادلة السابقة يكون كما يلي

$$= 0.25 \times 0.3 + 0.2 \times 0.15 + 0.195 \times 0.2$$

حيث أن  $U$  : العائد المتوقع ،  $w$  : العائد المتوقع من السهم من المحفظة، و  $s$  : نسبة الأموال الموضوعة في السهم من المحفظة، والمثال السابق تطبيق لهذه المعادلة أما إذا

تم توزيع مبلغ الاستثمار على مكونات المحفظة بالتساوي، فإن العائد المتوقع يكون ببساطة هو المتوسط الحسابي<sup>1</sup> لعائدات الأسهم التي تتكون منها المحفظة.

#### و- مخاطر المحفظة:

إذا كان لدينا سهم "أ" حجم المخاطر فيه 35%， وسهم آخر "ب" حجم المخاطر فيه 13%， فما هو حجم المخاطر للمحفظة المكونة من السهمين؟ إذا كان الاستثمار فيها بأوزان متساوية وحتى نجحنا على هذا السؤال يجب أن نرجع خطوة إلى الوراء ما الذي حدد حجم المخاطر بـ 35% للسهم "أ"， و 13% للسهم "ب"؟.

إن الذي حدد حجم هذه المخاطر هو التغير في العائد، فإذا كنا نتحدث عن الماضي فلا بد وأن العائد للسهم "أ" كان في إحدى الستين -5% مثلاً، وفي السنة الثانية 45%， والانحراف المعياري<sup>2</sup> لهذين الرقمين هو 35% تقريباً، والعائد للسهم "ب" كان على سبيل المثال 25% في السنة الأولى و 6% في السنة الثانية، والانحراف المعياري لهذين الرقمين هو 13% تقريباً، أما إذا كنا نتحدث عن المستقبل فإننا (كمثال) يمكن أن نبني الأرقام السابقة كما هي ولكننا نقول أن هناك احتمال ضمن ظروف معينة كالكساد مثلاً أن يحقق الاستثمار في السهم "أ" عائداً مقداره -5%， وعائداً مقداره 45 في حالة الراجح، أما السهم "ب" فإنه يحقق عائداً مقداره 25% في الحالة الأولى وعائداً مقداره 6% في الحالة الثانية (وهذا في الواقع يمكن أن يحدث لطبيعة السلعة أو لعوامل أخرى مختلفة)، وعلى فرض أن احتمال حدوث حالة كساد هي 50%， واحتمال حدوث حالة راجح هي وبالتالي 50% مما هو الانحراف المعياري للاستثمار في محفظة تتكون من حجم استثمار في سهمين "أ" و "ب" بالتساوي؟، حل هذا المثال قمنا بحساب المتوسط والانحراف المعياري لكل من السهمين "أ" و "ب" ، ثم حسبنا المتوسط والانحراف المعياري للسهمين معاً (كمحفظة)، وتلخص المعلومات في الجدول التالي:

<sup>1</sup> المتوسط الحسابي يرمز له  $\bar{x} = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^n x_i$  حيث  $i=1, \dots, n$  و  $n$  عدد الحالات.

<sup>2</sup> الانحراف المعياري لقياس الخطأ : يرمز للانحراف المعياري بـ  $\sigma$  ، وتقرأ sigma ، و تستخدم لقياس مدى الاختلاف والتشتت للقيم المختلفة في التوزيع الاحتمالي عن القيمة المتوسطة ، فكلما كانت قيمة الانحراف المعياري كبيرة كلما دل ذلك على زيادة درجة الخطأ ، ويتم احتساب الانحراف المعياري كما يلي : أولاً : نحسب القيمة المتوقعة  $Q = \frac{\sum x_i}{n}$  حيث  $i=1, \dots, n$  : التدفقات النقدية المحتملة لكل حدث، حيث  $n$  : احتمال تحقق الحدث  $i$  ،  $x_i$  : عدد الأحداث المحتملة .

ومنه الانحراف المعياري  $\sigma = Q - \bar{x}$  ، لكن هنا يمكن للانحرافات الموجبة والانحرافات السالبة أن تؤدي إلى احتران بعضها البعض ، لذلك الإنجارات  $\sigma^2$  للحصول على تباين  $\delta^2$   $= \frac{1}{n} \sum_{i=1}^n (x_i - Q)^2$  يجب تربع

وبالتالي الانحراف المعياري  $\sigma = \sqrt{\delta^2}$

نور الدين خبابة : الإدارة المالية ، دار النهضة العربية للنشر ، بيروت ، ط 1 ، 1997م ، ص 417 .

السهم	العائد في حالة الكساد	العائد في حالة الرواج	متوسط العائد	الانحراف المعياري للعائد
أ	%5-	%45	%20	%35.36
ب	%25	%6	%15.5	%13.44
المتوسط	%10	%25.5	%17.75	%10.56

من الجدول نلاحظ ما يلي :

1- بالنسبة للعائد فإن متوسطي العائد للسهمين "أ" و "ب" يساوي مجموع عائد السهمين في حالتي الرواج والكساد  $\div 2 = 17,75\%$ .

2- متوسط الانحراف المعياري = الانحراف المعياري لمتوسطي عائد السهمين في حالة الكساد ومتوسط عائد السهمين في حالة الرواج والذي يساوي 10,96%， وليس متوسط إنحراف عائد السهم "أ" والسبم "ب" والذي يساوي 24,4%， وهذا هو السر الكبير وراء عملية التنويع ، حيث نلاحظ أنه بالتنويع قد انخفض حجم المخاطر من حوالي 35% للسهم "أ" و 13% للسهم "ب" إلى حوالي 11% للسهمين معاً على أساس أن الاستثمار في السهمين بحسب متساوية ومن الممكن الوصول إلى حجم مخاطر أقل من 11% إذا غيرنا من نسب الاستثمار.

وبعدما تعرضاً للنقاط الأساسية السابقة من مفهوم المحفظة والعائد المتوقع والانحراف المعياري

اسم الشركة	العائد	المخاطر (الانحراف المعياري)
شركة إنتاج الاستهلاك	%20	%39
شركة إنتاج الحليب ومشتقاته	%17	%28
شركة صناعة الأدوية	%18	%45

من الجدول نلاحظ أن مخاطر شركة إنتاج الاستهلاك بالانحراف المعياري هي 39%， ومخاطر شركة إنتاج الحليب ومشتقاته هي 28%， ومخاطر شركة الأدوية هي 45%， وهذا يعني أن أي شخص يستثمر في شركة من الشركات الثلاث منفرداً سيتعرض للمخاطر المذكورة كاملاً، أما إذا قام بالتنويع أي بتوزيع أمواله على الشركات الثلاثة فإن النتائج ستختلف، وبعد حساب المخاطر التي تتعرض لها عوائد محفظة مكونة من الاستثمار في شركتين من الشركات الثلاثة، وحسب المخاطر التي تتعرض لها عوائد المحفظة التي تكون مكونة من الاستثمار في الشركات الثلاثة مجتمعة كانت النتائج كما يلي:

الشركة	العائد	المخاطر
شركة إنتاج الإسمنت و شركة إنتاج الحليب ومشتقاته	%18.5	%26
الإسمنت والأدوية	%19	%31
شركة إنتاج الحليب والأدوية	%17.5	%32
الإسمنت واللبن والأدوية	%18	%26

في الجدول أعلاه تم حساب المتوسط والانحراف المعياري للاستثمار في شركتين من هذه الشركات بمبالغ متساوية، وكانت النتائج انخفاض الانحراف المعياري الذي يقيس المخاطر، حيث إننا حصلنا على انحراف معياري مقداره 26% في حالة الاستثمار في شركة الإسمنت واللبن، وهو يقل عن أقل انحراف معياري لأي شركة منفردة، أما الاستثمار في شركة الإسمنت والأدوية فكان الانحراف المعياري لهما 31% مع أن انحراف كل شركة منفردة هو 39% و 45% على التوالي، أما الاستثمار في شركة اللبن والأدوية، فكان الانحراف المعياري لهما مجتمعين هو 32%， وهو أقل من الانحراف المعياري لشركة الأدوية وأكثر من الانحراف المعياري لشركة اللبن، وهذا يشير إلى أن الاستثمار في هاتين الشركاتين غير مجد، أما الاستثمار في الشركات الثلاثة فقد خفض المخاطر إلى 26% وهي أقل من أي مخاطر للاستثمار في أي شركة من الشركات الثلاثة منفردة.

وبعدما رأينا كيف يمكن للأداة أو سياسة التنويع تخفيف المخاطر يطرح هنا السؤال هل يمكن لهذه السياسة تخفيف جميع أنواع المخاطر ؟

ذكرنا سابقاً في الفصل الأول من البحث أن المخاطر تنقسم باعتبار معين إلى نوعين: مخاطر عامة وهي التي تصيب جميع الاستثمارات والشركات بحسب متفاوتة، ومخاطر خاصة وهي التي تصيب استثمارات، أو شركة معينة، أو مجموعة شركات ترتبط مع بعضها بظروف خاصة بها، وذكرنا أن التنويع يخفيض المخاطر بشكل عام، والسؤال الآن هل التنويع يخفيض المخاطر العامة أو الخاصة أو كليهما معاً؟.


كما رأينا فالمخاطر الخاصة هي المخاطر التي تصيب شركة أو استثمار معين، وأثر هذه المخاطر قد يكون إيجابياً على العائد، وقد يكون سلبياً، وذلك حسب طبيعة المخاطر، ومن أمثلة المخاطر التي يكون أثراً لها إيجابياً على الشركة نجاح متوج جديد لهذه الشركة، أو نجاح حملة إعلانية لها، أو تعين مدير كفء... الخ .

أما المخاطر التي ذات أثر سلبي كتعطل خط الإنتاج أو إضراب العمال، أو فشل متوج جديد للشركة... الخ .

فإذا استثمر شخص في شركة واحدة فإنه يكون عرضة لجميع مخاطر هذه الشركة، وبالتالي فإن حجم المخاطر يرتفع وينخفض حسب الأحداث الخاصة بهذه الشركة، أما في حالة التنويع فمن المتوقع

أن المخاطر الخاصة لا تحصل لجميع الشركات بنفس الاتجاه، بمعنى أن بعض الشركات في المحفظة قد تتعرض لمخاطر إيجابية وبعضها لمخاطر سلبية، وبالنسبة وبعد حجم معين من التنويع يتوقع أن يزول أثر هذه المخاطر على اعتبار أن الأحداث التي تتعرض لها الشركات بعضها إيجابي وبعضها سلبي، هذا عن المخاطر الخاصة، أما عن المخاطر العامة التي تتعلق بالبيئة الاقتصادية العام فلا يمكن إذن اتفاؤها وتخفيفها بالتنوع لأنها تصيب جميع الاستثمارات تقريباً، فيجب تحمل هذه المخاطر بغض النظر عن التنويع الذي تقوم به كمخاطر السوق وتغير أسعار الفائدة ومخاطر القوى الشرائية لوحدة النقد... الخ وهو ما يوجب على المستثمر التنبؤ بأحوال السوق لا التنويع للاحتماء من هذه المخاطر<sup>1</sup>.

والشكل التالي يوضح ذلك :



شكل - 16 - يوضح مخاطر المحفظة الاستثمارية .

المصدر: محمد سويلم : إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع مصر 1992 ص 383.

نلاحظ من الشكل أن المخاطر تنقسم إلى جزئين: الجزء الأول يمكن تخفيفه بالتنوع وهي المساحة المحسورة بين المنحنى وخط الحد الأدنى من المخاطر، والجزء الثاني لا يمكن تخفيفه بالتنوع، وهي المساحة المحسورة بين المحور الأفقي وخط الحد الأدنى من المخاطر التي يمكن التخلص منها بالتنوع كما نلاحظ أن المخاطر تنخفض بنسبة كبيرة (ميل المنحنى) في البداية ثم تأخذ شكل خط مستقيم تقريباً مما يشير إلى عدم إمكانية تخفيف المخاطر بعد حجم معين للمحفظة.

#### هـ - تخفيف المخاطر من خلال سياسة التنويع في البنوك الإسلامية:

بعد عرض مبدأ عمل أداة أو سياسة التنويع وكيف يمكن لها أن تخفف من المخاطر الاقتصادية، نتطرق الآن إلى كيفية استفادة البنوك الإسلامية من هذه الأداة، لاعتبار أن التنويع لا يتعارض مع

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد الشواربي، عبد الحميد محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية ، مرجع سابق ، ص 365 . 366

أحكام وخصائص البنك الإسلامي، كما لا يتعارض مع أهدافها، لأن فكرة التنويع متضمنة في صيغ التمويل الإسلامي من خلال تعددها واختلافها وهو ما يحقق لها مبدأ التنوع كما أن مشاركتها وعملها في النشاط الاستثماري الحقيقي وعدم اقتصارها على تقديم القروض يعطي لها فرصة أكبر لتطبيقه، وعلى العموم فالمصارف الإسلامية يمكنها الاستفادة من مبدأ التنويع من خلال الحالات الآتية:

1. التنويع في استخدام صيغ التمويل: ففي البنك الإسلامي تتعدد صيغ التمويل من مضاربة ومشاركة، ومرابحة، وسلم، واستصناع، وإجارة... الخ، وبالتالي تنوع للبنك طرق تمويل استثماراته وهو ما يمكنه من تخفيض مخاطره التي تواجهه في حالة استخدام صيغة واحدة، إذ أن المحفظة الاستثمارية التي تضم ثلاثة أو أربعة استثمارات ممولة بصيغ مختلفة عن بعضها يجعلها أقل مخاطرة من المحفظة التي تضم استثمارات ممولة من خلال صيغة واحدة، ولكن الواقع العملي للبنك الإسلامي جعلها سجينه لصيغة المرابحة، فأغلب البنوك الإسلامية أقبلة على هذه الصيغة بشدة حتى فاقت كل الأدوات التمويلية المستعملة من طرفها حتى بلغت في بعض المصارف أكثر من 90% من استخدامها، لأنها وجدت فيها مبتغاها من حيث البساطة ومرونة الشروط وقابلية التطبيق على عمليات تجارية عديدة، وهو ما أثار اتجاهها حملة من الانتقادات والتساؤلات كما قد حرمتها من مزايا وخصائص سياسة التنويع.<sup>1</sup>

2. تنويع استثمارات محفظة البنك الإسلامي داخل الصيغة الواحدة من صيغ التمويل: فتنوع وتنوع استثمارات البنك من خلال صيغة المضاربة مثلاً في قطاعات مختلفة كالصناعة، والزراعة والتجارة.. الخ يجعلها أقل مخاطر في الاستثمار في قطاع واحد، إذ أن أي تغير في مناخ ذلك القطاع بالجانب السليم قد يؤدي في كثير من الأحوال إلى اضطرابات كبيرة في أعمال البنك قد تصل إلى حد الإفلاس بينما تنويع الاستثمارات يقلل من خطر عدم الاسترداد فالمحفظة التي يكون فيها استثمارات في ثلاثة قطاعات مختلفة أو أربعة يجعل ذلك خسارة قطاع معين تعطى من ربع قطاع آخر وهكذا.

والحقيقة أن البنك الإسلامي من خلال هذه الخاصية - الاستثمار في النشاط الحقيقي - تقترب من عمل البنك الشاملة، التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتبعدة أكبر قدر ممكن من المدخرات أي أن هذا النوع من البنوك قد أصبح يجمع بين وظائف البنك التجارية ووظائف البنك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، وهدف البنك الشاملة من خلال تبني سياسة التنويع إلى استقرار حركة الودائع والموازنة بين السيولة والربحية، وتقليل درجة المخاطر المصرفية التي تعتبر أهم مزايا المشتقات المالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عائشة الشرقاوي: البنك الإسلامي تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. مرجع سابق ص 470-471.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، مصر ، 2001، ص 38.

**3. التنويع في اختيار العملاء والشركاء:** أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون، أو مع نفس مجموعة من الزبائن.<sup>1</sup>

ومن النسب التي يمكن للبنك الإسلامية أن تستخدمها والاستفادة منها "معدل تقدير الخطر"، الذي يهدف إلى تقسيم الخطر الذي يتعرض له البنك يجعله غير مركز على عميل واحد حيث في حالة إفلاسه سوف يسبب صعوبات مالية للبنك وقد اتفقت الكثير من القوانين على أن أي التزام للبنك على مقترض يجب ألا يتتجاوز 25% من رأس المال الخاص للبنك، كما يحظر عالمياً أن تزيد هذه النسبة عن 30% من رأس المال المدفوع في بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى معدل مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات بهدف تقسيم الخطر، حيث يضع حد لمساهمة البنك في رأس مال شركة أخرى خوفاً من إفلاسها ، وبالتالي فهذا المعدل إلى تنوع مساهمات واستثمارات البنك في شركات متعددة ولكن إلى حد معين كأن لا تزيد نسبة مشاركة البنك الإسلامي في رأس مال الشركة 40%<sup>3</sup>

ما سبق يمكن القول أن سياسة التنويع من بين السياسات الهامة في تقليل الخطر في العمل المصرفي مهما كان مصدرها ما دامت لا تتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، كما أن كل ما تتضمنه القوانين المصرفية من قواعد تستهدف تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية وتمثل عادة في النسب التي تقييد بها البنك في معاملاتها رغم انحصر نشاطها في علاقة الدائن والمدين مع كافة الضمانات التي تأخذها لصيانة حقوقها وينبغي التشديد فيها وتنوع صورها بما يتناسب والصيغ التي تعامل بها البنوك الإسلامية<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: إدارة المخاطر وجهة نظر رقابية

تسعى البنوك عادة من وراء وضع نظم الحماية إلى تقليل قدرها من الاطمئنان إلى زبائنهما والاستقرار في نشاطها وأعمالها، وبما أن محور دراستنا هنا ينص أساساً على السلامة من المخاطر، فإن تركيزنا في هذا الإطار يكون بالدرجة الأولى على دراسة أهم قواعد الرقابة والتسيير في النظام المالي الإسلامي.

<sup>1</sup> نعيمة بن عامر المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> يوسف كمال : فقه الاقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج . مرجع سابق ،ص 250 .

<sup>3</sup> ناصر سليمان : تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق ، ص 292 – 293 .

<sup>4</sup> جمال الدين عطيه : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظري والتطبيق . سلسلة كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط 1 1407 هـ - ص 83.

## المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهدافها.

**1 . مفهوم الرقابة:** اختلف الكتاب في تحديد مفهوم الرقابة ولذلك تعددت التعريفات وضعت لها وبالعموم فهي تعني حق ينحول صاحبه سلطة إصدار القرارات الازمة لإنجاح المشروعات، كما قد تحمل الرقابة معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع، وهنا نجد أن الرقابة تتراوح بين المراجعة اللاحقة التي تتم بعد التصرف المالي وبين الرقابة السابقة التي تلزم المشروع بأحكام وأوضاع وشروط معينة<sup>1</sup>، وعلى العموم فإن معظم التعريفات التي وضعت للرقابة تميزت بثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توفرها لإمكان تحقق الرقابة ويقتضي تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها ، ومن ثم تمثل الرقابة في جموع من العمليات تتخذ شكل قرارات أو إجراءات من شأنها أن تتحقق هدف أو مجموعة أهداف واضحة .

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوط التي يتعين إجراءها للقيام بعملة الرقابة مثل وضع الموازنات التقديرية ووضع معايير التنفيذ وتوضيحها ووضع التقارير الخاصة بذلك، القيام بالإجراءات التصحيحية ومتابعتها ... الخ

الاتجاه الثالث: وهو يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى بالمراجعة، والفحص، والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج، فالرقابة هنا تعني أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاءة، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطات التوصية بالتخاذل القرارات المناسبة أو الحكم بها<sup>2</sup>.

- **تعريف الرقابة المالية:** يمكن القول بأن الرقابة هي الإشراف، والفحص، والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق من طرف المؤسسة تقىها للتعرف على سير العمل داخل الوحدة وللتتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الإرادات تحصل طبقاً للنظم المعمول بها وللتتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمعايير المالية وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً<sup>3</sup> .

**2. أهداف الرقابة المصرفية:**تناول الأهداف المتواترات من الرقابة للأطراف المهمة بالبنوك والاقتصاد ككل من خلال النقاط التالية :

<sup>1</sup> السيد خليل هيكل: الرقابة على المؤسسات العامة الإنذاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، مصر، 1970، ص 172 - 173 .

<sup>2</sup> عوف عمود الكفراوي : بحث في الاقتصاد الإسلامي . موسسة الشفاعة الجامعية، مصر، 2000 ، ص 319 - 320 .

<sup>3</sup> عوف محمد الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام. موسسة الشهاب الجامعية، مصر ، 1403هـ ، ص 17 .

**أ. حماية أموال المودعين:** يقوم المودعون بوضع أموالهم في البنك بأشكال مختلفة، وصور متعددة ولأغراض مختلفة فقد يتم الإيداع تحت الطلب ولما يسمح للمودعين بسحب أي جزء من أموالهم في أي وقت ، كما قد يتم الإيداع لفترة زمنية معينة ، وقد تكون الوديعة استثمارية كما يجري العمل في البنك الإسلامية، إلا أنه إذا وقعت خسائر أو ظروف سيئة ،فهذا يجعل هذه الودائع عرضة للمخاطر وهنا تكمن أهمية الرقابة للحفاظ على أموال المودعين<sup>1</sup> .

ولكن على ضوء خصائص الودائع في البنك الإسلامية، نرى أن هذا النوع من الحماية لا يوافق على الحسابات الجارية والودائع الادخارية، لأن علاقة المصرف بأصحابها علاقة دائن بمدينه ،أما الودائع الاستثمارية فإن من خصائصها أن تشارك في الربح والخسارة وان يد المصرف عليها يد أمانة وليس يد ضعاف إلا بالتعدي والتقصير<sup>2</sup> .

**ب. المستثمرون:** يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضاً للمخاطرة كما أفهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حالة نجاح المؤسسة وفي نفس الوقت أكثر الأطراف تحمل الخسارة في حالة فشل المؤسسة، لذلك فإن الرقابة المستمرة للبنك تتضمن المستثمرين (الحاليين والمرتقبين) وفي صورة واضحة تمكّنهم من تقسيم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البذائل الاستثمارية واتخاذ القرارات المستمرة وتقدير الاحتمالات المستقبلية للتقرير كيف تسير الأمور وتحديد ما إذا كان يزيد من استثمارات، أو يخفضها، أو يتحول إلى مشروع آخر، أي أنه توجد علاقة وثيقة بين المنافع التي يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية والمخاطر التي يتعرضون لها<sup>3</sup> .

**ج. توجيه النشاط التمويلي:** يعكس هذا المدف الأولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها وهو أمر يتفق تماماً مع خصائص المصارف الإسلامية، لأنه من المفترض أن هذه الأولويات تتماشى مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وترتيبها للمصالح ما بين ضروري وحاجي وتحسيني ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذا المدف أمراً واجباً بالنسبة للمصارف الإسلامية خاصة وأن خصائصها الذاتية تساعد كثيراً في توجيهه التمويل للأنشطة المرغوبة وستخدم البنك المركزي بعض المسائل في تحقيق هذا المدف أي التأثير على قرارات البنك التقليدية لتوجيهه الائتمان إلى الأنشطة ذات الأولوية من منظور قومي ومنها أسعار الفائدة والخصم وسقوف الائتمان والمواءم الشديدة ... الخ وبشكل عام هذا المدف لا يتعارض مع البنك الإسلامي، ويمكن قبوله كهدف للرقابة المصرفية قابل

<sup>1</sup> محمد الصغير قريش ، إلياس ابن الساسي: الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي حالة القطاع المصرفي الجزائري، الملتمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإعلام الاقتصادي، يومي: 3-4 ماي 2005م ،جامعة جيجل ،الجزائر .

<sup>2</sup> نادي محمد الرفاعي : المصارف الإسلامية . مرجع سابق ،ص 159 - 160 .

<sup>3</sup> محمد الصغير قريش ، إلياس ابن الساسي : الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي حالة القطاع المصرفي الجزائري ، مرجع سابق .

للتطبيق إلا أن تتفيد هذا الهدف من خلال بعض الأساليب الرقابية المستخدمة يكون أمر متعدراً في البنوك الإسلامية فأسعار الفائدة والخصم لا يجوز التعامل بها<sup>1</sup>.

هذا وقد نجد بعض الأهداف الأخرى للرقابة الائتمانية كهدف ضبط التوسع الائتماني ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة وتقدم المعلومات لبعض الجهات الحكومية ومراقبة الحسابات.

### **المطلب الثاني: أدوات الرقابة والإشراف**

تنقسم رقابة المؤسسات المالية إلى جموعتين بصورة عامة إلى الرقابة على إدارة الأعمال و الرقابة الوقائية والنوع الأول من الرقابة مطلوب لحماية مصالح المودعين من بعض المخاطر بخطابة المصرف من خلال مجموعة من القوانين والمعايير وخطوط الإرشادية كإلزامه بوضع حد أدنى من رؤوس أموالها متحجزة وغيرها... الخ، أما الرقابة الوقائية فإنها تهدف السلامة العامة من خلال التأكيد من متناسب كل مؤسسة مالية وذلك بتطبيق مجموعة من المعايير على جميع المؤسسات المالية العاملة.

و على العموم فالأدوات المستخدمة في الرقابة والإشراف على البنك والمؤسسات المالية يمكن جمعها بصورة إجمالية في النقاط التالية:

- التأكيد من المحافظة على المستوى الأدنى من رأس المال القائم على المخاطر
- تطبيق نظام داخلي فاعل من الإشراف على المخاطر
- التأكيد من الإفصاح في الوقت المناسب على المعلومات الصحيحة المتعلقة بتنظيم إدارة المخاطر وطرقها

#### **أولاً: الرقابة على رأس المال المخاطر :**

يعتبر رأس المال المصرف أكثر المصادر فاعلية للحماية من المخاطر وهي وسيلة فاعلة لأنها يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات في التشريعات المختلفة ويقصد برأس المال عامة بأنه الفرق بين الموجودات والمطلوبات لأي مؤسسة.

وبلغة المعادلات فإن  $\text{رأس المال} = \text{الموجودات} - \text{المطلوبات}$ <sup>2</sup>، ورأس المال مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفاعلية، وكما هو معلوم أن البنك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكيد، الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، ويمكن

<sup>1</sup> نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية . مرجع سابق ،ص 158 - 159 .


<sup>2</sup> الطيب لجليح : كفاية رأس المال المصري على ضوء توصياتلجنة بازل.بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر جامعة جيجل، مرجع سابق .

أن تقدم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي تتعرض لها البنك إلى نوعين رئيسيين (أخذنا بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسائر وحجم الخسارة) هما :

الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأي بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغير .

الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلاً ما تحدث إلا أن أثراها على البنك عادة ما يكون كبيراً وبلخصوص الشكل التالي توزيع الخسائر التي يمكن أن تواجه البنك وكيف يمكن تغطيتها

شكل 17- يوضح توزيع الخسائر



شكل 17- يوضح توزيع الخسائر.

المصدر: ماهر الشيخ حسن: قياس ملاءة البنك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

أن الشكل السابق لتوزيع المخاطر التي تواجه البنك لا يعتمد على طبيعة نشاط البنك تقليدي أو إسلامي، على الرغم من بعض التباين في أهمية بعض أنواع المخاطر بين النوعين من البنك ، ولكنه يمثل الشكل العام لتوزيع المخاطر يرتبط رأس المال ارتباطاً وثيقاً بملاءة البنك ، والتي تعتبر من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية والبنوك نفسها، وبالنظر إلى الرسم السابق، فإنه كلما قلت مساحة الجزء تحت المنحنى (خسائر كبيرة غير متوقعة من الرسم ، فإن ذلك يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك حيث أن تلك المساحة تمثل احتمالية وقوع خسارة بحجم لا يكفي رأس المال لتحمله ، وعليه فكلما زاد رأس المال كلما قلت هذه الاحتمالية (المساحة تحت المنحنى) وفيما يتعلق بقياس الملاءة قد اعتمدت السلطات

الرقابية لسنوات عديدة نسبة الرفع المالية "leverage ratio" والذي يساوي  $\frac{\text{مجموع الديون}}{\text{الموجودات}}$

ولكن هذا المعدل لا يغطي المخاطر النسبية كالأصول المختلفة ، وعلاوة على ذلك فإن ذلك المعدل لا يأخذ في الحسبان دور رؤوس الأموال في الاستقرار لأنها ذات آجال أطول مقارنة بالودائع ولديها

القدرة على تحقيق الضغط على حقوق الملكية الخاصة بالمساهمين في حالة حدوث أزمة<sup>1</sup>، ولأجل ذلك جاءت اتفاقية بازل<sup>2</sup> عام 1988 حول كفاية رأس المال.

### ١. رأس المال الرقابي في المخاطر الائتمانية "اتفاقية بازل":

تعتبر المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنك وكذلك البنك المركزي، مما دفع وبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات أن قدم اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرف باتفاقية بازل ١، وذلك في يوليو 1988 ليصبح ذلك اتفاقاً عالمياً، والتي رأت في تلك السنة حداً أدنى لرأس المال ولكنها لا تمثل مقياساً للملاعة كونها لا تميز بين موجودات البنك تبعاً للدرجة المخاطر وعليه حددت كفاية رأس المال وفقاً للاعتبارات التالية: تقسيم رأس المال إلى مجموعتين رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي، وربط الاحتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناجمة عن أنشطته المختلفة وبالتالي تأخذ بعين الاعتبار التباين في مخاطر موجودات البنك ، فقد قسمت تلك الموجودات إلى خمس فئات بناءً على درجة المخاطر لكل فئة منها، حيث أنها أعطت أوزانها ترجيحية (٥٠% ٢٠% ١٠%) بناءً على درجة مخاطر الموجودات.<sup>3</sup>

وبناءً على ما سبق فإن معيار كفاية رأس المال وفقاً لللجنة بازل<sup>4</sup>

$$\text{نسبة كفاية رأس المال 1} = \text{basel} \times \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول أو مجموع التزامات والألتزامات بطريقة مرحلة المخاطر}} \times 100\%$$

ويتم حساب رأس المال المطلوب لحماية الأصول بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة لكل منها بحسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة ، وهي الخطوة الأولى أما الخطوة الثانية فيتم جمع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول .

### ٢. إعادة النظر في رأس المال الرقابي لمخاطر الائتمان اتفاقية بازل ٢:

أفرز التطبيق العلمي لمعيار كفاية رأس المال 1 basel عدة عيوب ونقاط ضعف دفعت اللجنة إلى ضرورة إعادة النظر في حساب كفاية رأس المال لديها ، وذلك مقابل المخاطر المتعددة والمشاكل التي

<sup>1</sup> ماهر الشيخ حسن: قياس ملاعة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكافية رأس المال ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق .

<sup>2</sup> وهي لجنة دولية تضع معايير الرقابة المصرفية كونها محافظي المصارف المركزية الدول المجموعة العشرة في نهاية 1974 بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا وإسبانيا، ولكسنبرغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، وأمركا، وكانت تعقد اجتماعاتها بمدينة بالسويسرية برئاسة كوك، من بنك إنجلترا ، وفي عام 1988 قررت اللجنة ادخال نظام قياس رأس المال المعروف باتفاقية بازل لرأس المال .

<sup>3</sup> أنظر الطيب الحليح: كفاية رأس المال المصرف على ضوء توصيات لجنة بازل، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المالي في الجزائر، مرجع سابق وطارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضائي في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 103

<sup>4</sup> سليمان ناصر: النظام المصري الجزائري واتفاقيات بازل ، مرجع سابق ، ص 290 .

أصبحت تتعرض لها خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتققات، كما أنه قصد بالاتفاقية الأولى أن تطبق على البنوك النشطة دولياً والعاملة في دول مجموعة العשרה وفي بقية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن الدول خارج هاتين المجموعتين طبعت هذه الاتفاقية فأحدثت - أي الاتفاقية - موقع المؤشر الدولي لقياس كفاية رأس المال للمصارف، ومن جهة نظر الدول تبقى غير منظمة التعاون الاقتصادي فمن المرغوب فيه أن يدخل تعديلات في هذه الاتفاقية حتى تفي بحاجات الدول النامية ، كما أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بعين الاعتبار عدة مخاطر هذه الأسباب وغيرها دفعت لجنة بازل إلى إصدار اتفاقية خاصة لاحتساب الملاعة المتعلقة بمخاطر السوق سنة 1996 وفي 1999 نشرت لجنة بازل اقتراح جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988 ، وتدخل فيه معايير تأخذ بعين الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف ، وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2 وفي 16 يناير 2001 قدمت لجنة بازل مقترنات أكثر تحديداً وتفصيلاً حول الإطار الجديد لمعدل المصرفية وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنين والمحظيين قبل شهر ماي 2001 ، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001 ، لكن لكثرة الردود واللاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005 ويقوم الاتفاق الجديد على ثلاث أسس .


1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجع بالمخاطر و اللازمة لمواجهة مخاطر السوق و

$$\text{مخاطر التشغيل و مخاطر الائتمان} \quad < \quad \frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \quad \%8$$

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة أي أن يكن للبنك أو غيره من المؤسسات الخاضعة لأسراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقديم المخاطر المرتبطة بذلك.

3- نظام فعال لانضباط السوق و السعي إلى الاستقرار<sup>1</sup>، وهو يتطلب من أي بنك أو مؤسسة أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها و مدى تعرضه للأخطار.

<sup>1</sup> ناصر سلمان: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل .ورقة مداخلة في الملتقى الوطني الأول: " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع ولآفاق "، مرجع سابق .



**شكل-18-** يوضح الأساس الجديدة التي تقوم عليها اتفاقية بازل 2 .

المصدر: ماهر شيخ حسن: قياس ملاعة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكافية رأس المال. مرجع سابق  
مجلة المخاطر الائتمانية وفق الاتفاقية الجديدة المقترنة

عرضت وثيقة المشاورات الخاصة بمقترن الاتفاقية الجديدة ثلاثة مناهج لتحديد رأس المال المرجع وفق المخاطر الائتمانية، وهذه المناهج هي تحديداً : المنهج الموحد، المنهج الأساس "مجلس التصنيف الداخلي" ، والمنهج المتقدم لمجلس التصنيف الداخلي.

والمهدف من التخيير بين مناهج بدائلة هو تشجيع ثقافة إدارة المخاطر برأس المال المصرفي من خلال مطالبة المصارف التي تطبق نظم موحدة في إدارة المخاطر برأس مال أقل من غيرها .

#### أ- معاجلة مخاطر الائتمان وفق المنهج الموحد.

من أهم ما اقترنته الاتفاقية الجديدة تعديل طريقة أوزان المخاطر المعول بها في اتفاقية عام 1988 م تعويضها بتقديرات الوكالات الخارجية الخاصة بتقييم المخاطر وفق أوزان جديدة .

وهذا النظام لتقدير المخاطر يخضع لجودة الديون، يعني مثلاً في الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر (المقترض) جهة سيادية قدم لها المصرف تمويلاً قدره 100 مليون دولار وهي مصنفة في مرتبة ديون جيداً أو مضمونة درجة 1 فإنه ستتم معاملة هذا التمويل (الأصل) على أنه حال من مخاطر العجز عن السداد وسوف لن يتطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك ، ولكن إن كان تصنيف هذه الجهة السيادية في مرتبة ديون من درجة 2 فان التمويل المقدم (الأصل الناشئ عنه) سيطلب حماية من رأس المال بنسبة 100 % (أي أن يحتفظ المصرف بنسبة 64% من الأصل ، 4 مليون دولار رأس مال أساس وبنسبة 8% ، 8 مليون دولار إجمالي رأس مال نظير المخاطر المرتبطة بذلك الأصل) وإن جاء تصنيف الطرف الآخر (الحكومة) عند مستوى ديون ردية درجة 3 ولأجل احتساب، متطلبات رأس المال، فالأصل الناشئ يبلغ 100 مليون دولار سيعامل على أنه يساوي 150 مليون دولار وستكون متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطره 8% من 150 مليون دولار .

والرهون والضمادات والمشتقات الائتمانية وترتيبات التصفية جميعها أدوات مهمة للغاية لمعالجة مخاطر الائتمان ، واعتمادا على نوعية هذه الأدوات، فإنه بإمكان المشرفين (المصارف المركزية) استثناء بعض المصارف من متطلبات رأس المال في ظروف معينة شريطة التزامها باستخدام الأساليب الموحدة لإدارة المخاطر ويتم التعامل مع المصارف بصورة موحدة في المنهج الموحد و في منهج التصنيف الداخلي الأساسي .

\* والرهن من أهم الأساليب في هذه المجموعة للسيطرة على مخاطر الائتمان فسندات الدين والأسهم و وحدات صناديق الاستثمار و الذهب تصلح جميعها للرهن ، و تعتمد القيمة الفعلية للرهن على الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المتعددة .

\* وإضافة للرهون فإن تصفية البند في الميزانية والمشتقات الائتمانية والضمادات قد اعتبرت من مسكنات المخاطر ويمكن بوجها أن يتم في الاتفاقية الجديدة إعفاء المصارف من متطلبات رأس المال ولكن هذه المسكنات تخضع لعدد من الشروط ولو جود نظم إدارة المخاطر والشفافية وضوابط أخرى جرى تفصيلها في وثيقة الاتفاقية الجديدة .

### **بـ- معالجة مخاطر الائتمان وفق منهج محل التقييم الداخلي :**

يعتبر نظام التقييم الداخلي في صورته البسيطة جرداً لجمع الأصول المصرفية ، معأخذ في الحسبان القيمة المستقبلية لهذه الأصول وبهذه الطريقة فإن مجلس التقييم الداخلي يرتب جميع أصول المصرف بالتوافق مع خصائص المخاطرة المرتبطة بكل منها ولدى كل المصارف بعض النظم الخاصة بالتقييم الداخلي والمتبعة لتوفير احتياطات خسائر القروض ، ولكن هناك أعداد متزايدة من المصارف تطبق رسمياً نظم مجلس التقييم الداخلي بالاعتماد أحياناً على نماذج الحاسوب الآلي ويمكن لهذه النظم أن تكون ذات أثر كبير في سد الثغرات في النظم الحالية لإدارة المخاطر بالمصارف لذلك فمن المرجو أن تحسن هذه النظم في من عمليات تقييم المخاطر التي تتم بواسطة مؤسسات التقييم الخارجي والسلطات الرقابية ويعني ذلك متطلبات رأس المال أقل وتخفيفاً لتكلفة التمويل .

ولمنهج التمويل الداخلي في إدارة مخاطر الائتمان عدد من الفوائد أولاً يجعل متطلبات رأس المال الرقابية متماشية مع درجة المخاطر فالمصارف تتعرض لمخاطر أكبر تحتاج لرأس مال أكثر ، والعكس بالعكس ويتوقع أن تكون طريقة مجلس التقييم الداخلي فاعلة في هذا الجانب ، ثانياً من المؤمل أن تدخل هذه الطريقة حواجز في نظم إدارة المخاطر وأجل إعطاء حافز للمصارف لتطوير النظام الداخلي الخاص بها لإدارة المخاطر ، فقد أقرت الاتفاقية الجديدة التقييم الداخلي بغير احتساب رأس المال المخصص لمقابلة مخاطر الائتمان وقد تقدمت الاتفاقية بخيارات لنموذج منهج التقييم الداخلي هم المنهج الأساس والمنهج المتقدم.

يناسب المنهج الأساس المؤسسات المالية الأقل تطوراً في نظم عملها بينما يكون النهج المتقدم مناسباً للمؤسسات التي تستخدم تقنيات متقدمة في أعمالها وفي كلاً المنهجين تنقسم احتمالات تعرض المؤسسات إلى: مخاطر مؤسسات أو مصارف أو جهات حكومية سيادية أو مؤسسات بجزئية أو تمويل مشروعات، وقد تم تعريف هذه الأنواع من المخاطر المحتملة في المنهجين الأساس والمتقدم بصورة محددة ولكن المنهجين قد قاما على خمس مفاهيم أساسية كمحددات لمخاطر الائتمان وهي: احتمال حدوث عجز عن السداد، الخسارة عند حدوث العجز عن السداد، حجم الانكشاف عند العجز عن السداد، آجال التسهيلات، وأخيراً درجة التركيز.

#### **المعالجة الرقابية لمخاطر السوق:**

كما هو معروف فمخاطر السوق تضم مخاطر سعر الفائد في البنوك التقليدية بالإضافة إلى مخاطر أسعار السلع وسعر الصرف وأسعار الأسهم، وهي مخاطر تواجه المصارف نتيجة تعاملاتها في السوق وتشكلة محافظها الاستثمارية، ولم تطلب اتفاقية بازل عام 1988 م رأس مال مقابل هذه المخاطر ولكنها - أي هذه المخاطر - قد أدرجت تحت المظلة الرقابية في تعديل الاتفاقية عام 1996 م وهذا التعديل قد استحدث منهجين تقوم السلطات الرقابية موجبهما بتقييم مخاطر السوق

#### **1. المنهج الموحد 2. منهج التقييم الداخلي .**

اختيار أي من المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية (المصارف المركزية اعتماداً على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصارف، وقد يشجع المراقبون كذلك المصارف على استخدام المنهجين في وقت واحد، وقد قصد أن تكون متطلبات رأس المال في المنهج الموحد أعلى منها في منهج التقييم الداخلي والمدف من هذه المنهج البديل هو إدخال نظام حواجز فعال لإدارة أفضل للمخاطر، وذلك بطلب رأس مال أقل في حالة اختيار منهج التقييم الداخلي ورأس مال أعلى في حالة العمل بالمنهج الموحد ، في الواقع فإن ذلك الحافز قد أثبت نجاحه وأحدث تحسيناً كبيراً في ثقافة إدارة المخاطر لدى البنوك خلال فترة زمنية قصيرة ، وفي ضوء رضائها عن هذه الفوائد الناجمة عن المنهج البديل كما جاءت مناقشة ذلك في حالة مخاطر السوق اقترحت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة أن يتم العمل بمنهج التقييم الداخلي لمعالجة المخاطر الائتمانية، لذلك تعتبر الاتفاقية الجديدة بمعنى أو آخر امتداداً لمناهج اتفاقية 1996 م المتعلقة بالحماية من المخاطر الائتمانية بمعنى آخر وفيما يخص مخاطر السوق فإن تعديلات عام 1996 م على اتفاقية عام 1988 م سيستمر العمل بها إلى ما بعد 2005 مع إضافة قليلة.

يبدأ المنهج الموحد بتحديد رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السوق على حدٍ باتساع طرق موحدة لكل أنواع المخاطر ثم تجمع متطلبات رأس المال إلى بعضها البعض لتحديد المتطلبات الإجمالية ويتم تقسيم مخاطر سعر الفائدة إلى مخاطر محددة وعامة وهدف متطلبات رأس المال المحددة

لتعطية مخاطر تحصل بأدوات تمويل محددة ويسمح للمصارف بإتباع إحدى الطريقتين لتحديد أوزان المخاطر هما : سلم الآجال وطريقة الفترة والقاعدة الأساسية في الصورة الشائعة لطريقة سلم الآجال هي أن الآجال الطويلة تستلزم أوزان مخاطر أعلى والآجال القصيرة تتبعها أوزان مخاطر منخفضة ، ويؤخذ على هذه الصورة واسعة لاستخدام أنها منحازة لمصادر التمويل قصيرة الأجل على حساب الأخرى طويلة الأجل ونتيجة لذلك فقد يسهم النظام الرقابي في زيادة التدفقات المالية قصيرة الأجل وبالتالي تنشأ الأضطرابات المالية ويقوم منهج التقييم الداخلي في الأساس على أسلوب القيمة المخاطر بها كأداة من أدوات رصد المخاطر .

#### معالجة مخاطر التشغيل :

تعتبر مخاطر التشغيل مهمة في المنظمات المصرفية ولكن الاتفاقية الجديدة هي التي أقرت متطلبات رأس مال خاص لتعطية مخاطر التشغيل وهناك بدائل لمنهجيات قياس هذه المخاطر :

- 1. منهج المؤشر الأساس
- 2. المنهج الموحد
- 3. منهج الإدارة الداخلية
- 4. منهج توحيد الخسائر .

وهذه القائمة من المنهج تأخذ في الاعتبار درجة تطور المصرف ، بدأ بالمصرف الذي يستخدم منهج المؤشر الأساس وانتهاء بأكثر المصارف تطوراً التي تستخدم مستقبلاً منهج الإدارة الداخلية ، ومنهج توزيع الخسائر ، وفي إطار المنهج المؤشر الأساس يطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال مقابل مخاطر التشغيل مساوي لنسبة ثابتة من دخله الخام ، كما تحددها السلطات الرقابية ووفق المنهج الموحد فيستم تقسيم أنشطة المصارف بحسب طبيعتها ويتم وضع مخصصات -متطلبات- رأس المال في صورة معامل ييتا beta (معامل درجة حساسية المخاطر في متطلبات كل نشاط) لكل نشاط تقوم به المصارف وبالنسبة لمنهج الإدارة الداخلية ، فإنه يقع استعمال نفس القواعد السابقة بعد تجويدها وذلك بإضافة مؤشرات جديدة من قبل سلطات الإشراف ، مثل مؤشرات درجة التعرض للمخاطر واحتمالات وقوع الخسائر مع الأخذ في الحسبان الخسائر المتوقعة وما إلى ذلك من المؤشرات وذلك بعد مراجعة الأفضليات وأوضاع العمليات الحالية لإدارة المخاطر في المصارف<sup>1</sup> .

#### ثانياً: الإشراف الفعال

إن الإشراف المالي الفعال هو مفتاح الكفاءة المالية والاستقرار، ويمكن أن يتحقق ذلك دعم الاستقرار والثقة في النظام المالي، وبالتالي إبعاد خطر الخسارة عن المودعين والدائنين الآخرين للمصارف وهو ما يتطلب على المشرفين تشجيع انضباط السوق والعمل على ذلك بتشجيع الإدارة الجيدة

<sup>1</sup> انظر: طارق الله حان، حبيب أحمد : إدارة المخاطر تحليل قضائي في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق، ص 110-118 ، واللجنة العربية للرقابة المصرفية: إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب متطلبات الرأس مالي ، مرجع سابق ، ص 16-17 وص 22-23

للمؤسسات، من خلال وضع هيكل ملائم لمسؤوليات مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية العليا وتحسين شفافية السوق ومراقبته.

ولأجل تنفيذ مهامه بصورة فاعلة يتعين على المشرف أن يتمتع باستقلالية في تصريف مهامه وأن تكون لديه الوسائل، والسلطات لجمع المعلومات من خلال التقارير، و الدوريات أو من موقع العمل في المصادر ولديه السلطة لتنفيذ قراراته.

وعلى المشرفين فهم طبيعة الأعمال التي تقوم بها المصادر والتأكد ما أمكنهم ذلك من أن المخاطر التي تصاحب هذه الأعمال تدار بصورة ملائمة يتطلب الإشراف المالي تقييم سجل المخاطر الخاصة بكل مصرف وتخصيص الموارد الإشرافية، وفقاً لذلك وكذلك من الواجب على المشرفين التأكد من أن لدى المصادر الموارد المناسبة لتحمل المخاطر بما في ذلك رأس المال الكافي والإدارة القوية ونظم الرقابة الفاعلة والسجلات المحاسبية، كما يجب التنسيق بين المشرفين فهي من القضايا المهمة خاصة عندما تغير عمليات المؤسسات المصرفية المحدود الجغرافية.

إن الإشراف الفعال على المصادر يضمن سلامة وقوة أداء المصادر لعملاها بحيث يكتسب النظام المالي الثقة التامة من قبل المودعين والمستثمرين وبهذه الطريقة يمكن إبعاد العوائق التي تنشأ من نظام التمويل الذاتي ويمكن زيادة التعامل مع النظام النقدي ومن شأن توظيف مزيد من المدخرات في استثمارات بكفاءة ضمان التنمية الاقتصادية ويترتب أن تعتمد النظم الإشرافية على الأطر الاجتماعية والسياسية والقانونية السائدة في البلدان المختلفة، وهذا لا يوجد نظام إشرافي موحد يمكن إتباعه في جميع النظم التشريعية في بلدان مختلفة تستخدم طرقاً ومناهج مختلفة لتقييم المخاطر المصرفية، غير أن هذه المناهج المختلفة تلتقي حول نقطة مهمة وهي أن الإشراف الفاعل يتطلب التبني التدريجي لنظام رقابة رسمي وشامل يقوم على إدارة المخاطر، وهنا نجد أن البنك المركزي تفرض بعض المعايير الرقابية والإشراف ومن أهمها :

#### **معايير التي يفرضها البنك المركزي :**

وللحكم في إدارة المخاطر يجب أن يكون الأشراف الفعال من طرف البنك المركزي من خلال إدارات الرقابة التي يمارسها وأهمها:

#### **1 - متطلبات الحد الأدنى ل الاحتياطي النقدي**

حيث يشترط البنك المركزي على سائر البنوك التابعة له بوضع حد أدنى من الاحتياطي النقدي في خزائنه لمواجهة الحالات الطارئة، و يتحدد هذا الاحتياطي شكل الرصيد القانوني الفورى لضمان وداعع العملاء، وعلى أية حال فإن البنك المركزي يستطيع استخدام كامل سلطته في تغير نسبة الاحتياطي مثلما يستطيع تماماً أن يمارس صلاحياته في تغير أو إيقاف نشاطات البنك إذا تعرضت مصالح المودعين

أو كادت أن تتعرض لأخطار محققة<sup>1</sup>، و بالتالي فهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسوحات طارئة على ودائعهم .

## 2- السيولة النقدية :

يلزم البنك المركزي البنك الخاضعة له بضوره الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة، و سواء كانت هذه البنوك تقليدية أو إسلامية ، و يهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض البنك الخاضعة لرقابة لأزمات السيولة المفاجئة ، و ذلك بتأمين قدرها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة<sup>2</sup> ، وهناك من يرى أن نسبة السيولة في البنوك الإسلامية يجب أن تكون أعلى من نظيرتها التقليدية لعدم وجود ملجاً للبنوك الإسلامية يعتبر كمقرض آخر (المصرف المركزي) بدون فائدة ، كما أن حداثة عمل البنوك الإسلامية يجعلها ليست بالقوة الكافية في تحفيز أي عقبة أو صعوبات في السيولة<sup>3</sup>

## 3- تحديد سقوف الاقتراض :

يلجأ البنك المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن تقدمه أي مصرف من قروض فيكون بذلك قد وضع سقفاً للتوسيع الإئتماني ، و ذلك هدف تنوع المخاطر و توزيعها و شمول التسهيلات الإئتمانية المقدمة لأكبر عدد من القطاعات<sup>4</sup> .

## 4 - وظيفة المقرض الأخير :

يمارس البنك المركزي وظيفة المقرض الأخير ويكون ذلك في الغالب من أجل تصويب بعض أشكال العجز التمويلي حينما تخرج سياسته المصرفية لبعض البنوك عن سيطرتها ، ويسمح لهذا النوع من القروض الطارئة طويلة الأجل بتدفق كمية احتياطيات إضافية مناسبة لمواجهة العجوزات المتحققة أو الأخطار المحتملة<sup>5</sup> .

ومن خلال المعايير السابقة يمكن للبنك المركزي أن تكون له صورة على نشاطات البنك، هذا وان كان الهدف الأهم من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة هو دعم الاستقرار المالي ، فيمكن للتقسيم الفني للتقييد بهذه المبادئ أن يقدم رؤية مفيدة لزيادة فاعلية السياسات المختلفة ، وقد تولت دراسة

<sup>1</sup> ياسر عبد الكريم محمد الحوراني: تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي . مجلة إسلامية المعرفة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، السنة الرابعة، عدد 16 ، 1999 ، ص 111 - 112

<sup>2</sup> اشرف محمد دوابة: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

<sup>3</sup> 2006/02/19: تاريخ الدخول: www.islamonline.net/arabic/contemporory/2005/11/aracle04.shtml.

<sup>3</sup> فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية . مرجع سابق ، ص 171 .

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص 173 .

<sup>5</sup> ياسر عبد الكريم محمد الحوراني: تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي. مرجع سابق ، ص 119

حديثة أجراها خبراء صندوق النقد الدولي إلى ما مفاده أن مؤشرات المخاطر الائتمانية وسلامة المصارف تتأثر في الأساس بعوامل اقتصادية كثيرة بينما لا يترك الالتزام بالمبادئ الأساسية أثراً ذي بال، وتشير هذه الدراسة إلى احتمال أن يكون للتقيد بتلك المبادئ أثر غير مباشر على المخاطر من طريق آلية نقل آثار التغيرات الاقتصادية الكلية ، غير أنه يمكن ملاحظة أن وجود سياسات اقتصادية كثيرة سليمة وظروف اقتصادية موافقة يعتبر واحد من المتطلبات المسبقة المهمة للرقابة المصرفية الفعالة.

### ثالثاً: الإفصاح عن المخاطر تحسين شفافية المستقبل .

تعمل آلية السوق بكفاءة متى كانت المعلومات كافية ولا يمكن اعتبار المعلومات مكتملة ما لم تكن شفافة وفي وقتها وهناك قنوات كثيرة للإفصاح عن هذه المعلومات للمتعاملين والمساهمين والمقرضين والمشرفين، وعلاوة على ذلك للسوق وهذه القنوات هي: التقارير السنوية، تقارير المراجعة الإشرافية والرقابية، التقارير الخارجية لتقسيم الائتمان، عند توفرها، التقرير الرقابي الدوري تقارير معلومات السوق، معلومات أسواق المال ، وأسواق تداول الديون، وما إلى ذلك من قنوات الإفصاح وهذه الجموعة من المعلومات تقدم مساهمة حساسة للمستثمرين لتوظيف أموالهم وفق رغبائهم في اختيار الاستثمارات ذات المخاطر المحددة والعائد المرتبط بها فالشفافية تقلل من الخطر الأخلاقي والانتقاء الخطأ وتحسن من كفاءة الأسواق وترابطها وتقوي انضباط السوق ويقوى انضباط السوق ليس فقط بتوفير المعلومات المناسبة في حينها عن مستوى المخاطر في المنشأة ، ولكنه يقوى كذلك بالمعلومات عن عمليات إدارة المخاطر في هذه المنشآة، وعلى ذلك لن يكون الإفصاح عن المعلومات فعالاً إلا إذا قدم معلومات عن مخاطر المنشآة وعن عمليات إدارة المخاطر في هذه المنشآة من جهة أخرى .

وقد كانت القنوات التقليدية للمعلومات فعالة في تقديم المعلومات عن مستوى المخاطر التي واجهت المنشأة في الماضي، ذلك أن المعايير المحاسبية كانت كافية لتفصيل هذه المخاطر ولكن ولعدد من الأسباب قد يصعب وضع معايير الإفصاح عن المخاطر المستقبلية وعن عمليات إدارة المخاطر عبر المنشآت أو عبر قطاعات السوق أو عبر الزمن ومن هذه العوامل ما يلي :

1. تغير تقنيات إدارة المخاطر بوتيرة عالية نتيجة الابتكارات في مجال تقنية المعلومات، مما يصعب معه وضع معايير تدوم طويلاً.
2. وصناعة الخدمات المالية نفسها تتغير سريعاً، وهناك ظاهرة الجموعات المالية الضخمة التي تجعل الفوارق غير واضحة في مخاطر المؤسسات العاملة في الصناعة المصرفية .
3. وتتغير الأدوات المالية سريعاً نظراً لعملية الهندسة المالية مما يتعدى معه توحيد عملية تقييم هذه الأدوات.

4. وكذلك بسبب المصرفية الالكترونية فقد نشأ أمر جديد تماماً وخاصّة فيما يتعلق بسيطرة المصارف على البنية الأساسية المصرفية الخاصة بها فشبكات الخدمات المصرفية التي تقوم على قاعدة الشبكة الدوليّة للمعلومات قد تجاوزت التشريعات الرقابية واستحوذ مالك التقنية المصرفية على كل المعلومات حول المصرفية الالكترونية، وإضافة إلى كل ذلك فإن التقنية تتغير سريعاً.

5. ولدى المقرضين دافع تعمّهم الإفصاح عن المعلومات كاملة وتتفاوت هذه الدوافع من حجم المعلومات عن منافسيهم والهرب الضريبي إلى تضارب مصالح حملة الأسهم مع مصلحة مقدمي التمويل... الخ، وهذه العوامل قوية جداً لدرجة أن دراسة ميدانية حديثة أجريت على مصارف دولية كبيرة قد وجدت أن نوعية الإفصاح عن طرق إدارة المخاطر التي تنشرها هذه المصارف في تقاريرها السنوية تقصّر بدرجة كبيرة عن المرجو منها، وقد أوصت الدراسة الميدانية بمحاجة أن يكون هناك إطار موحد للإفصاح عن المخاطر لتحسين فرص المقارنة بين نظم إدارة المخاطر في المنشآت العاملة في السوق المصرفية، ومن الممكن تحسين عمليات الإفصاح في مجالات كثيرة ولكن مزيداً من التحسّن مطلوب أكثر في نشاطات غير تجارية وفي المخاطر الائتمانية المرتبطة بنشاطات تجارية، وأنه لا يمكن إيجاد معايير تناسب الجميع نظراً للوتيرة العالية للمبتكرات فإن إدارة المؤسسات المالية تكون أكثر فاعلية بدمج نظم إدارة المخاطر مع التقارير السنوية لهذه المؤسسات وهذا أمر يستلزم بلورة وتطبيق

- أ- نظم المحاسبة القائمة على المخاطر.
- ب- نظم المراجعة القائمة على المخاطر.
- ج- نظم إدارة المعلومات القائمة على المخاطر.
- د- مخزون الأصول المصرفية القائم على المخاطر.

والمُدْهَفُ العامُ لِهَذِهِ الْأَنْظَمَةِ هُوَ الإِفْصَاحُ عَنِ الْمُعْلَمَاتِ حَوْلِ الْمُخَاطِرِ الْمُخْتَمِلَةِ مُسْتَقْبِلًا لِلْمُنْشَآتِ الْأَعْمَالِ، إِضَافَةً لِلْمُعْلَمَاتِ الْتَّقْلِيدِيَّةِ الْمُرْتَبَطَةِ بِالْمُخَاطِرِ السَّابِقَةِ، وَمُنْجَرِدَ تَطْوِيرِ هَذِهِ الْأَنْظَمَةِ فَإِنَّ التَّقَارِيرَ السَّابِقَةَ لَنْ تَقْدِمْ فَقْطَ مُعْلَمَاتَ عَنِ الْمُخَاطِرِ السَّابِقَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا تَكْشِفُ كَذَلِكَ عَنِ الْمُعْلَمَاتِ كَافِيَّةً حَوْلِ عَمَلِيَّاتِ إِدَارَةِ الْمُخَاطِرِ فِي هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ وَعَنِ مُخَاطِرِهَا الْمُسْتَقْبِلَةِ.

أن الإفصاح عن المخاطر في أي مؤسسة وعمليات إدارة المخاطر المتبعه لديها ذات أهمية كبيرة، لدرجة أن واضعي المعايير الرقابية الدوليّة قد أعدوا تقارير كثيرة ووجهات إرشادية حول الموضوع، وأنحدرا في الحسبان الطبيعة المتزايدة لأنشطة المتداخلة بين المؤسسات في الصناعة المالية والمخاطر التي تتبعها، يتعين على المراقبين في القطاعات المختلفة للأنشطة المالية دعم التنسيق في أنشطتهم لتحسين

الإفصاح وتعزيز انضباط السوق وبالنظر إلى هذا الاعتبار فقد جاء تكوين مجموعة العمل متعددة الحالات حول تحسين الإفصاح "في يوليو 1999" بالاشتراك بين لجنة بازل للرقابة المصرفية و toco و tats و لجنة النظام المالي الدولي التابعة للمصارف المركزية في مجموعة العشرة وقد صدر تقرير مجموعة العمل في 26 أبريل 2001م

و قد أبان هذا التقرير بوضوح أن هنالك نوعين متكملين من الإفصاح: الإفصاح عن مخاطر المؤسسات كما ترد في المعلومات الإحصائية التي تتضمنها التقارير السنوية عن السلامة الحالية للمؤسسات، والإفصاح عن عمليات إدارة المخاطر في المؤسسات.

1. الحد الأدنى من الإفصاح الذي يجب أن يكون جزءاً من التقارير الدورية التقليدية التي تقدمها المؤسسات إلى مساهميها والمستثمرين وإلى دائناتها والأطراف الأخرى التي ترتبط معها في أعمال تجارية ومالية.

2. الإفصاح الذي يمكن أن يكون مفيداً، ولكن تكاليفه ومتانته لم تحدد بعد.

3. الإفصاح عن معلومات إحصائية محددة يمكن أن تسدد بعض الفجوات في الإفصاح عن نظم إدارة المخاطر، ويحتاج هذا النوع من المعلومات أيضاً إلى مزيد الدراسة قبل أن يصبح جزءاً من متطلبات الإفصاح.

وقد انتهى التقرير إلى ضرورة توفير المستلزمات التالية، من أجل أن يكون الإفصاح شفافاً ومساعداً لأنضباط السوق وحسناؤه.

أ- التوازن بين الإفصاح الكمي والنوعي

ب- تهدف عمليات الإفصاح بصورة أساسية إلى توضيح المخاطر الفعلية للمؤسسة وإنجاز هذا الهدف قد يستغنى أحياناً عن المقارنة مع مؤسسات أخرى

ت- الإفصاح المناسب عن نظم إدارة المخاطر و ذلك بإعطاء معلومات عن درجة التعرض للمخاطر خلال الفترة بدلاً عن النظام التقليدي الذي يقدم معلومات عن نهاية الفترة

كما أوصى التقرير أن يأخذ واضعو المعايير الدولية في الحسبان تحسين المواجهات الإرشادية حول الإفصاح عن تركيز المخاطر، وتخفيض آثار المخاطر الاجتماعية وبلورة نظم شاملة لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية و هذه التوصيات تزيد من دور المشرفين في تحسين هذا الإفصاح لدى المصارف من أن تسهم بفعالية في ضمان الاستقرار المالي ، إلا إذا تقيدت الجهات الأخرى المشاركة في النظام الاقتصادي والمالي بالمعايير التي تخصها وتغطي مجموعة المعايير الدولية مدى واسعاً من الحالات المهمة مثل شفافية

السياسات المالية ، والنقدية ، والشفافية السياسة الضريبية ، ونشر البيانات ، والمحاسبة والمراجعة ، وتسوية المدفوعات ، وسلامة ، وتكامل السوق ، وما إلى ذلك من القضايا ذات الصلة .<sup>1</sup>

### **المطلب الثالث : مدى صلاحية المعايير الدولية للمصارف الإسلامية.**

ليس هناك خلاف حول ضرورة وفاء نظم إدارة المخاطر في المصرف الإسلامي بالمعايير الدولية، ولكن كما جاءت الإشارة من قبل فإن عدد من المخاطر تجاه المصارف الإسلامية تختلف عن مخاطر المصارف التقليدية، ولهذا فإن بعض المعايير الدولية قد لا تتناسب بالمصارف الإسلامية مما يستلزم إدخال عليها بعض التعديلات، وفي ما يلي نقوم بعرض مدى صلاحية هذه المعايير للرقابة على المصارف الإسلامية وكيف يمكن لهذه المصارف أن تدير مخاطرها.

#### **١- عرض مدى صلاحية معايير البنك المركزي للرقابة.**

##### **أ. الاحتياطي النقدي :**

على أية حال فإنه بالنظر إلى ميررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني يجد هذه الميررات لا تتواءم مع طبيعة الودائع والأموال في البنوك الإسلامية، لاختلافها عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية، فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المشاركة وفقاً للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة ، ومنه فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضوره ردتها كاملة ل أصحابها ، لأنها ليست مضمونة كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة في البنوك التقليدية<sup>2</sup>.

إن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد المصارف الإسلامية على غير رغبة المودعين وهو ما يؤثر سلباً على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعليه نسلم بتطبيق الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية ولكن دون الاستثمارية، إذ لابد من إعادة تكيف أو تصويب أوضاع الاحتياطي القانوني لينسحب مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، وتيرز أهم الأفكار المطروحة في هذا الحال:

١. أن يقوم البنك المركزي بإعفاء الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية لاستخدامها في مجالات إنتاجية ومشروعات ربحية وليس تعطيل الاستفادة منها .
٢. عدم إلزام المصرف الإسلامي بأية متطلبات للاح الاحتياطي القانوني إلا في حدود نسبة أقل من البنوك التقليدية قياساً على إمكانية خفض نسبة الاحتياطي للبنوك الصغيرة والودائع لأجل ليتم هذا الإجراء من خلال فهم قاعدة الغنم بالغرم .

<sup>1</sup> طارق الله خان ، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق ، ص 108 وما بعدها .

<sup>2</sup> Munas chapra: the economic System of Islam. cultural. enter 1970 pp 195 - 221

3. عدم تطبيق سعر الفائدة الجزائي على المصرف الإسلامي في حالة مخالفته للقوانين .<sup>1</sup>

#### ب. السيولة النقدية:

بالنظر إلى ميررات البنك المركزي في تطبيق هذه السياسة نجد أن بعضها لا يتواءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية، حيث أن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم فلا يوجد التزام من المصرف برد أموال مودعيه لأصحابها، كما أن توظيفات المصارف الإسلامية ليست قروضا ائتمانية ، كما أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة التي يحددها البنك المركزي لحساب نسبة السيولة النقدية لا يمكن للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كسكنات و الأذونات بأنواعها المختلفة ، وهكذا فإن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى تعطيل نسبة كبيرة من ودائع الاستثمار في صورة أصول سائلة مما يقلل من أرباح البنك ، ومن هنا فإننا نسلم بأهمية وجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي لحماية المودعين والمصارف الإسلامية ذاتها ، ولكن هذا الأمر يتطلب مراعاة البنك المركزي طبيعة ودائع البنك الإسلامية وطبيعة الموجودات لدى البنك الإسلامية<sup>2</sup>

#### ج. السقوف الاقتراضية:

أما بالنسبة لمدى صلاحية هذا المعيار الرقابي للتطبيق على المصارف الإسلامية فإنه يفضل عدم استخدامه نظرا لما قد يؤدي تطبيقه من تأثيرات سلبية تضر بالمودعين والمساهمين مع العلم أنه لا يوجد أي مانع شرعي من استخدامه وذلك لأن البنك الإسلامي تعتبر بنوك استثمار فلا يمثل نشاط الإقراض سوى جزء قليل من نشاطها، ومن المعلوم أن بنوك الاستثمار تعفى من تطبيق هذا المعيار لأن في تطبيقه عدم إمكانية توظيف جزء من الموارد مما يعني تخفي حجم الأرباح على المودعين والمساهمين على حد سواء<sup>3</sup>.

#### د. وظيفة المقرض الأخير:

من الاختلالات الواضحة التي يواجهها المصرف الإسلامي في إطار علاقته بالبنك المركزي كمقتضض آخر حيث لا يمكن الاستفادة من القروض الممنوحة منه بسبب ارتباطها بسعر الفائدة إلا أنه وفي ضوء تكيف واقع العمل المصرفي الإسلامي لينسجم مع آليات البنك المركزي، فإنه بإمكان البنك الإسلامي حل مشكلة المقرض الأخير من خلال:

<sup>1</sup> ياسر عبد الكريم محمد الحوراني: تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي . مرجع سابق، ص 112

<sup>2</sup> أشرف محمد دوابه: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصر) . مرجع سابق .

<sup>3</sup> نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية . مرجع سابق، ص 173 .

1. مساهمة مصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي فتشكل هذه المساهمات وديعة واحدة يمنحها البنك المركزي لأي مصرف يواجهه أخطاراً.
2. أن يتبنى البنك المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وأن يتمتّع في تطبيقه هذه الآلية مسلك الأخذ بنسبة المشاركة لغطّيه للقطاعات ذات الأولوية بدلاً من أسعار الخصم التفضيلية، وإلى جانب ذلك ينبغي على البنك المركزي التعامل مع المصارف الإسلامية وفق أساليب شرعية كصيغة المضاربة حيث يمثل دور صاحب المال .
3. إحلال مصرف إسلامي عالمي أو مركزي للقيام بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة<sup>1</sup> .

## 2. نسبة كفاية رأس المال :

أما عن نسبة كفاية رأس المال المقترنة للبنوك الإسلامية في إطار "بازل 2" الثانية المعدلة بسبب عدم كفاءة "بازل 1" ، وبالنظر إلى نوعية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنك التقليدية يمكن القول أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ستكون بنفس أسلوب قياس نسبة كفاية رأس المال للبنوك التقليدية، التي حددتها لجنة بازل خاصة في المقام، وهي المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ، إلا أن الأهمية النسبية لأنواع هذه المخاطر ستختلف بسبب اختلاف طبيعة نشاط البنك الإسلامية ، أما عن البسط فهو ينبع بعض التعديل للطبيعة المميزة لعمل البنك الإسلامية وهي المشاركة في الربح والخسارة<sup>2</sup> ، ويرى الدكتور جمال الدين عطية أن نسبة كفاية رأس المال يجب أن لا تقل عن 10% في البنوك الإسلامية ، على خلاف ما حدده لجنة بازل (6%) لأنها تتعرض في استثمارها إلى مخاطر أكبر من البنوك التقليدية<sup>3</sup> ، وللحظ أن بعض البنوك الإسلامية تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول فبنك فيصل الإسلامي يصر الذي ظهر بميزانية سنة 1980 حساب احتياطي أخطار الاستثمار بالمشاركة وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على المرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية للتقليل من أخطار الخسارة<sup>4</sup> .

3. أن العديد من فوائد منهج مجلس التقييم الداخلي الذي تم مناقشته من قبل صالحة للمصارف الإسلامية أولاً : فالمنهج يجعل من تحديد المخاطر المرتبطة أي أصل من الأصول أمر ممكناً وبما أن صيغ التمويل الإسلامية متباينة فإن منهج التقييم الداخلي صالح لها أكثر من المنهج الموحد، ثانياً : يربط منهج

<sup>1</sup> ياسر عبد الكريم محمد الموراني : تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، مرجع سابق ، ص 121، 120

<sup>2</sup> ماهر الشيخ حسن : قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال مرجع سابق ص 25-16 ،أنظر أيضاً الطيب حلبي : كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل ، مرجع سابق ، ص 18 .

<sup>3</sup> جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق مرجع سابق ص 94

<sup>4</sup> محمد بو جلال البنك الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 53

التقييم الداخلي بين التعرض للمخاطر ومتطلبات رأس المال في المصارف مما يتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية، ثالثاً: يشجع منهج مجلس التقييم الداخلي المصارف وبخثها على تنمية ثقافة إدارة المخاطر وبالتالي يقلل من المخاطر في الصناعة المصرافية ويدعم الاستقرار والكفاءة، رابعاً: سيعمل المنهج على توفير بيانات ومعلومات موثوقة ويفوي من الشفافية وانضباط السوق، خامساً: سيستخدم المنهج التقييم الخارجي للائتمان، ويكون حقيقة ربط بين المعلومات الداخلية والخارجية للحصول على بيانات دقيقة وهذا الأمر مهم لأن التقييم الخارجي للائتمان فلا تتوفر له الجموعة الكاملة من المعلومات الموثوقة التي تكون لنظم التقييم الداخلي ، ثم إن نظم التقييم الداخلي قد تفتقد موضوعية التقييم الخارجي استخدام هذه المعلومات بصورة تتوافق مع محفزات إدارة المخاطر وهو أمر مفيد وفعال للتحكم في الخطر الأخلاقي ومراجعة رأس المال .

4. أما المبادئ الأساسية للرقابة المصرافية الفعالة ومتطلبات الإفصاح والشفافية فهي وبدرجة متزايدة صالحة للمصارف الإسلامية وبما أن طبيعة المصارف الإسلامية أنها تعمل بنظام المشاركة في المخاطر، فإنها قد تحتاج لنظام رقابة وشفافية أكثر فعالية.

وهذا وإن عدد متزايد من البلدان تقوم بالإعداد للتقييد بهذه المعايير الدولية وتطبيقها فعليا وبخاصة المبادئ الأساسية والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية المخاطر والمعايير المحاسبية الدولية ولتطبيق منهجيات أوزان المخاطر على المصارف الإسلامية هناك صعوبات ملحوظة بسبب الطبيعة المتباينة لصيغ التمويل الإسلامية والالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم يتم بصورة كاملة وملموسة ونجد دولتين فقط هما مملكة البحرين وجمهورية السودان قد طبقتا هذه المعايير<sup>1</sup> .

وبتطبيق هذه المعايير يمكن للبنوك الإسلامية أن تدير مخاطرها من خلال:

1. إدارة مخاطر السيولة: تعمل البنوك عموماً سوياً الإسلامية أو التقليدية على اجتذاب ادخار الناس بمختلف الوسائل وتلقاه في شكل ودائع بأنواعها وجرت العادة أن أصحاب الودائع لا يطلبونها كلهم في وقت واحد كما لا يسحبونها بكماليها في وقت واحد أيضاً وما يتبقى منها في وقت السحب تستخدeme البنوك في تقديم القروض وتسهيلات بنكية أو تمويلات لمشاريع، ولكنها مطالبة بنسبة معينة تخصصها لطلبات السحب اليومية، وتمثل هذه النسبة في الاحتياطي كافي من السيولة يتكون عادةً من نسبة معينة من إجمالي الودائع وهنا نجد بعض المصارف قد تحفظ باحتياطات وقائية علاوة على أي الاحتياطيات الاعتيادية وتحدد المتطلبات الرقابية والتوقعات حجم الاحتياطات الاعتيادية بينما يعتمد حجم الاحتياطات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة .

<sup>1</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق ،ص 129 – 130 .

ومع ذلك فإن البنك إذا لم تأخذ بهذا الاحتياطي، لأنه يجبرها على تجميد أرصدة هذه الودائع فإنه يفترض فيها بالمقابل القدرة على تحويل أصول إلى سيولة دون تضرر<sup>1</sup>، وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالبنك أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة وتوظيفها، وعليه أيضاً التنسيق بين تلك الأنشطة.

ثم إن القرارات الخاصة بإحتياطات السيولة يجب مراجعتها باستمرار لتفادي فائض السيولة ونقصانها، فعلى المسؤول على السيولة بالمصرف أن يعرف من البداية تاريخ العمليات الكبيرة (مثل المواسم التي تشهد السحب من الودائع بكميات كبيرة أو فترات الإيداع ببالغ كبرى حتى يمكن وضع خطط فاعلة لمواجهة النقص في السيولة أو كيفية استغلال فوائضها بكفاءة عالية).

وعموماً للبنوك الاعتماد على عوامل متعددة لتقدير الوقت الذي يقع فيه سحب المبالغ المودعة والمبالغ المقترضة وطبقاً لهذا التقدير يمكنها تنظيم استثمار الأموال التي تتوفر عليها وبالتالي الاحفاظ سواء بالبالغ الضوري لمواجهة طلبات السحب وتوجد قاعدة معروفة انه كلما كان حجم احتياطات البنك أقل من حجم الودائع كلما كانت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر والعكس كلما كان حجم الاحتياطات كبير كلما قلت تلك المخاطر<sup>2</sup>.

فمن الضروري وضع معايير لطرق التوظيف التي تعمل بها البنوك الإسلامية والتي تؤدي إلى تطابق آجال التوظيفات بواسطة الخرائط الزمنية واستخدامات ومصادر الأموال المتوقعة مع تاريخ استحقاقها وتتخد هذه الخريطة الفجوة الموجودة بين الاستخدامات ومصادر الأموال وتتوفر هذه الفجوة الموجودة بمرور الوقت صورة إجمالية للبنك في السوق مما يجعله محل ثقة بالنسبة للجمهور في وضع ودائعهم عنده<sup>3</sup>، أو من خلال معدل رأس المال الدائم والاستخدامات طويلة الأجل الذي يجعل المؤسسة تتفادى أن يكون لها موارد لمدة أقل من استخداماتها بل يجب أن تمددها لتوافق مع طبيعة الاستخدام أي تتفادى تحويل جزء من الموارد القصيرة الأجل إلى الاستخدامات طويلة الأجل وهو يحسب بالعلاقة التالية:

الموارد الأكثر من خمسة سنوات	$\%$	$< 4$
		الاستخدامات الأكثر من خمسة

كما يجب أن يتتوفر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة حيث تكون هذه الآليات جزءاً من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصرف، كما يجب أن يكون للمصرف نظام

<sup>1</sup> محمد زكي شافعي : مقدمة في البنك والنقد مرجع سابق ،طبعة 4، 1958 ،ص 197

<sup>2</sup> Carlo folco :Systeme du droit de la banque. revue banque. 1954 .sans N. p 347.

<sup>3</sup> طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك )، مرجع سابق ص 201

<sup>4</sup> ناصر سليمان : تطوير صيغ التمويل قصر الأجل في البنوك الإسلامية. مرجع سابق،ص 290 .

للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى التزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بالإدارة والسيولة المصرفية وتقوم المراجعة الداخلية بمهمة التدقيق المنتظم لعملية إدارة السيولة بهدف تحديد أية مصاعب أو نقاط ضعف في سيولة المصرف، وتمكين إدارة المصرف من إجراء المطلوب في حينه لمعالجة هذه المصاعب وهناك اقتراح آخر كحل وإن كان جزئيا إلا أنه قد يحل من المشكلة إن توفرت شروطه فالبنوك التقليدية حينما تمر بفترات تحتاج فيها إلى تغذية خزینتها عند تزايد السحب من طرف العملاء، ففي مثل هذه الحالات تتجه البنوك إلى السوق المالية إما لاستخدام فائضها النقدي أو لتغذية خزینتها نظير نسبة معينة من الفوائد .

وال المشكلة تطرح بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث لا تستطيع اللجوء إلى الحلول المذكورة أعلاه لأنها لا تتعامل بالفائدة مما يستوجب عليها أن تخلق سوق فيما بينها يلجأ إليها البنك الذي يحتاج إلى سيولة لحل هذه المشكلة، ولقد توصل الخبراء مؤخرا إلى حل جزئي لهذه المشكلة يتمثل في تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها حيث يتقدم البنك الذي يحتاج إلى تغذية خزینته باستعمال سيولة لتغذية خزینة من يحتاج إلى سيولة ورغم أن هذا الحل يعتبر مساهمة هامة في حل المشكلة إلا أن هذه الأخيرة تبقى قائمة في احتياج كل البنك إلى سيولة في آن واحد<sup>1</sup> .

#### إدارة مخاطر الائتمان :

أن مخاطر الائتمان أقدم المخاطر بالنسبة للبنوك فهي فعليا النتيجة النهائية لمخاطر متعددة الأبعاد ومن الغريب أن المخاطر الأكثر شيوعا من بين المخاطر ما يزال قياسها الكمي صعبا للغاية . ولكن هذا لا يعني من إتباع عدة إجراءات لمراقبة هذا النوع من المخاطر في البنوك الإسلامية<sup>2</sup> ، وهذا يقوم التحليل على عدة ركائز أساسية :

1. قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرافقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب أن لا يتم تقليل قدرته<sup>3</sup> هذه بمعزل عن تقسيم المخاطر الائتمانية التي تخيط بقدرته على التسديد على مدار فترة القرض .

2. كما يجب على محلل الائتمان أن يولي اهتمامه أيضا للمرحلة العمرية للشركة المقترضة فقد تكون المرحلة مرحلة الذبول والاضمحلال فلا يرد القرض.

3. في تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتحطى محلل الائتمان مخاطر العميل أو الشركة طالبة القرض ليتمد هذا التقييم إلى مخاطر البيئة الحبيطة بالشركة أي مخاطر الشركة نفسها ومخاطر الصناعة التي يعمل فيها

<sup>1</sup> محمد بوجلال : البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك )، مرجع سابق ص: 197.

وذلك بالإضافة إلى مخاطر الاقتصاد الكلي<sup>1</sup>، وبالتالي يستطيع البنك الإسلامي أن يملك فكرة كاملة عن حدود العمل الذي سوف يمارسه المستثمر ونوع الصفقة التي ضاربه على أساسها أو اقرضه ومعرفة البنك بذلك تتيح له أن يعرف حقيقة سير المشروع وكشف التلاعب إذا حاول العامل شيئاً من ذلك والى جانب ذلك لابد للبنك الإسلامي أن ينشئ كغيره من البنوك شعبة تسمى شعبة البحوث الاقتصادية مهمتها التحري عن ظروف الاستثمار وتجمع هذه الشعبة كافة المعلومات عن الحياة الاقتصادية والتنبؤات بفرض العمل المرجح في المستقبل<sup>2</sup>، أما في الحالة التي يكون فيها البنك كشريك أو مضارب صاحب رأس المال وبعد الأسئلة الثلاثة التي يطرحها أي بنك قبل تقديم القرض، 1. ماذا فعلت المؤسسة التي تريد القرض بالمال الذي كان عندها، 2. ماذا تفعل بالمال الذي تأخذه؟ كيف تسدد ديونها فالبنك الإسلامي يطرح سؤالاً رابعاً لا يقل أهمية عن الثلاثة السابقة إلا وهو هل يملك البنك وسائل مراقبة والمتابعة الميدانية في حالة قبول المشروع؟ والجواب على هذا السؤال يعتمد على مدى فاعلية وحدة المتابعة والمراقبة بالبنك فالبنك الإسلامي لما يدخل كشريك أو مضارب ممول لا ي肯قرض له حق الإطلاع على ما يجري في المشروع لأن قبوله يتحمل جزء من الخسارة يغير من موقعه ويجهله أكثر اهتماماً بنشاط شريكه، وهنا يمكن السر في فاعلية النظام الإسلامي الذي يوجه وينصح وعليه فخطر عدم الاسترداد يتضاعف عندما يتدخل البنك بكل ما لديه من خبرة ودرأة وكفاءة<sup>3</sup>.

4. وللبنك أن يحدد منذ البداية قرائن موضوعية معينة ويحصر وسائل إثبات كالسجلات المضبوطة التي يلزم البنك عملية المستثمر المضارب بالتخاذلها أو تبني أنظمة تؤدي هذا الغرض إذ لا مانع من البنك الإسلامية أن تستخدم في تطبيقها بعض النسب المالية أو الأنظمة الأكثر دلالة وتطبيقاً من طرف البنك التجارية استفادة من خبرتها في هذا المجال ومن خلال ذلك يمكن للبنك الإسلامية بحكم طبيعتها أن توجد لنفسها بعض النسب والمعادلات التموذجية الخاصة بها، والتي يمكن أن تساعدها على دراسة الائتمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد مطر : الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني ، مرجع سابق ، ص 378 .

<sup>2</sup> باقر الصدر : البنك الاربوري في الإسلام، مرجع سابق، ص 50 .

<sup>3</sup> محمد بوحجلة: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 89 .

<sup>4</sup> وهنا نجد من يقترح تبني بعض الأنظمة لمعالجة مخاطر الاقراض والتي يمكن للبنك الإسلامية أن تستخدمها مثل: 1. تبني أنظمة خبرة Experts Systems في مجال اتخاذ القرار إذ تعتبر هذه الأنظمة من الوسائل التقنية الحديثة جداً و المساعدة في اتخاذ القرارات على أي مستوى من مستويات التسيير فنظام الخبر المقصود به التعبير عن دور الآلة الحاسوب في محاكاة السلوك البشري وجعلها بدليلاً في مجال التسيير وذلك من حيث مساعدته في اتخاذ القرار فهناك من البرامج التصورية ذات الأهداف المحددة و المساعدة في اتخاذ القرارات على مستوى الاتصال أو المالية أو الأفراد ولكنها تختلف من البرنامج المقترحة في أنظمة الخبرة وهذه الأخيرة تصمم لأجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي لا يمكن وضعها من قواعد وبرامج معينة من جهة تحتاج إلى التزويد المستمر بالمعلومات من جهة أخرى ومن الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال المالية ما يعرف

كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تعمل بالقواعد المتصلة بتنوع المخاطر عبر الأطراف المقابلة حيث تلحا البنك إلى التنويع لحماية أموالها فهذا الإجراء يجعل حالات التخلف عن الدفع المتراوحة من المستبعد تماماً<sup>1</sup>.

وفي سبيل تخفيف العبء على المصرف الإسلامي لابد أن يكون الإقراض في نطاق محدود وان تصصم سياسة منح الائتمان تصميمًا دقيقاً دفعاً لأي تجاوزات وأن تبني هذه السياسة على معايير وأولويات، كأن لا تتجاوز القروض نسبة معينة ، وأن يحدد سقف لحجم القروض الممنوحة ومدتها كأن يبقى في حدود الإقراض قصير الأجل ، وأن تحدد أولويات لمنح القروض بحيث يقدم العميل المعروف حسن تعامله لدى البنك

### إدارة مخاطر التشغيل :

تعتبر سياسة التدريب من أهم وأخطر سياسات إدارة الأفراد في البنك حيث يمكن أن تكون سياسة تصحيحية لأخطاء وسياسات أخرى، ومفهوم التدريب هو عملية تعليمية قصيرة الأجل لأفراد لتعلم المعارف والمهارات لغرض محدد كما أن مفهوم التنمية الإدارية هو عملية تعليمية طويلة الأجل لمدربين لأغراض عامة على مستوى البنك ككل ويتم تحديد الاحتياجات التدريبية لأصحاب العينات الجديدة في وظائف قاعدة الهرم التنظيمي بالبنك وأصحاب الوظائف الشاغرة في ضوء الاحتياطات الواجب توفرها في شاغريها، وتنمية المهارات غير المتاحة للعاملين في ضوء الدراسات والبحوث التي تعد عنهم، ونقل التطورات المصرفية العالمية للعاملين .

بااسم event finex taxadvisor فال الأول مطبق في مجال المراجعة الحاسبية والثاني لمساعدة اتخاذ القرارات في مجال التحليل المال في حين أنه event موجه لأغراض تشخيص النمو بالمؤسسة نظام الخبرة إذا يمكن أن يكون وسيلة مساعدة حلول المشاكل التي تطرح على مستوى القروض في البنك الإسلامية وفي حالة دراسة العامل (المؤسسة) وبجماعته في الإنجاز من حلال مستوياتها المالية عندما يريد البنك الإسلامي أن يدخل معها على أساس أنه رب المال 2. تبني المعايير المالية الأكثر موضوعية في مجال اتخاذ القرار: وهنا تزداد أهمية هذه المعايير في مجال ترشيد القرارات وتحسين العملية التسييرية الجذوئي في التصور، النجاعة في الإنجاز الملاء في توظيف الموارد وأهمية إدراج المعايير المالية بينشأ بالأساس من الواقع المعاش في الاقتصاديات المختلفة فيجب مراجعة المعايير المالية المبنية كأساس في تحديد الوضعية المالية للمؤسسة استخدامها كأساس في طلب القروض البنوكية فإذا كانت المعايير المالية الكلاسيكية في الاقتصاديات المنظورة تعرف انتقادات حادة فإن هذه المعايير لم تعرف بعد طريقها في التطبيق وفي كثير من البلدان فإذا كان من الشروط البنوكية ما يستوجب عن المؤسسة تحقيق المردودية المالية والاقتصادية فإن المردودية المقدرة من حلال(حدول) حسابات النتائج والميزانية الحاسبية(المعبر عنها بالإرباح قد لا تعطي الصورة الحقيقة عن أداء النشاط بالمؤسسة وهنا ما يستوجب إيجاد معايير تسمح بتوصي الموضعية كما تسمح بدراسة وضعية العميل طالب القرض وحياته في نشاطه إذا أرادت أن تدخل معه على أساس عقد مضاربة مثلاً ومن بين الأساليب بحمد ما يتافق مع عمل البنك الإسلامية .

كمعدل المردودية الاقتصادية -

الفائض الإجمالي للاستغلال (EBE)

الأصول الثابتة + الحاجة إلى رأس المال العامل الاستغلال BBRE

<sup>1</sup> بخار حياة : الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر الملتقي الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة يومي 6-7 جوان 2005 جامعة حيجل

وقد يكون التدريب داخليا سواء من خلال المحاضرات أو من خلال تنقل العماله بين إدارات البنك ووحداته المختلفة لاكتساب الخبرات والمعارف المصرفيه، وقد يكون التدريب خارجيا من خلال مراكز البحوث والدراسات والمعاهد المتخصصة خارج البنك أو حتى خارج البلد يهدف إدخال أساليب حديثة في العمل وإحداث تغيرات في طرق العمل السائد ومواجهة العجز في العمالة والرغبة في تعظيم كفاءة العاملين وترقيتهم<sup>1</sup> ، وفي هذا النطاق قام البنك الإسلامي للتنمية ودار المال الإسلامي بإنشاء كل منها معهداً لتكوين العاملين في البنوك الإسلامية ،ذلك أن دار المال الإسلامي حاولت دائماً تحسين طرق الإدارة لديها وبلغت إلى توظيف خبراء مسلمين ودوليين لمساعدتها على مباشرة أعمالها في أحسن الظروف كما أنشأ معهد في قبرص لنفس الغرض بمبادرة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية<sup>2</sup> ، بينما تكون بعض البنوك الإسلامية العاملين فيها في مراكزها التدريبية الخاصة مثل البنك الإسلامي الماليزي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والبحرين والبنوك الإسلامية في السودان .

فتتطور البنوك الإسلامية مرتبطة بهذه الأطر (العاملين) ويبقى متوقعاً على طبيعة تكوينهم الذي يجب أن يجمع بين علم الاقتصاد والقانون والفقهي الجيد، كما يتوقف على تكوين الجهاز الإداري للبنك الإسلامي من خلال تدريب وإتباع مناهج علمية بالأسس وأساليب التمويل الإسلامي ومخاطرها وأن يضم أفراد منفتحين عاطفياً على فكرة البنك الإسلامي ويحسنون بتقدير هذه الفكرة ومغزاها الإسلامي لكي يشاركون المؤسسين (الإدارة العليا) الشعور بالمسؤولية ويعيشوا نفس الدوافع، الأمر الذي يؤثر على سير العمل ويحسننه ويضمن حركته دائماً بشكل مناسب إضافة إلى أن إيمان الموظف بأهمية نجاح البنك الإسلامي يجعله حريضاً على كسب رضى العميل ومعاملته بلطف... الخ ، وهذا له علاقة في جذب العملاء إلى البنك وبالتالي توسيع نطاق تعامله<sup>3</sup> .

### المبحث الثالث: إدارة مخاطرة من وجهة نظر شرعية.

سنحاول في هذا المبحث عرض وجهات النظر الشرعية المختلفة كمقدرات لإدارة المخاطر في البنك الإسلامية من خلال بعض الإجراءات الحماية والعقود الشرعية، حيث قد يظهر أنه لا يكاد يسلم رأي من اعتراض أو محظوظ فقهي أو من مشكلة تطبيقية في ظروف معينة فمن المقيد-والحالة هذه- استمرار البحث عن الحلول التي يتحمل أن تقبل شرعاً لمواجهة مثل هذه المخاطر، ولعل ما سبق عرضه

<sup>1</sup> عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرية وقانونية . مرجع سابق، ص 197-198 .

<sup>2</sup> عبد العزيز حجازي : البنك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لنجاح ، مرجع سابق، ص 63 عن طريق عائشة الشرقاوي

<sup>3</sup> محمد باقر الصدر : البنك الديني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 80 .

يضاف إلى قائمة الحلول تمهيدا لاجتهداد اقتصادي فقهي جماعي رصين وتوسيعا لدائرة النظر والاختيار أمام كل من المحامى الفقهية، ورجال القانون، والاقتصاد، والجهاز التشريعى، والمؤسسات المالية الإسلامية.

### المطلب الأول: وسائل صيانة المديونيات من مخاطر التغير والمخاطر الائتمانية:

لما كانت عقود الآجال كالسلم و المراجحة والتقسیط... الخ من أكثر الأسباب لثبت الدين في ذمة المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وهي في الواقع أيضا أكثر العقود التي تتعامل بها هذه الأخيرة، فقد يستدعي الأمر إلى صيانة هذه الديون، وهنا بحد الشريعة الإسلامية تتضمن عدة وسائل لضمان حق الدائن ، وصيانته ويمكن تقسيم ذلك إلى عدة نواحي<sup>1</sup> تختار منها ما يلي :

#### 1- صيانة المديونيات من المحوود:

جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل توثيقية لضمان حق الدائن من المحوود و من هذه الوسائل

**أ- توثيق الدين بالكتابة:** يرجع إليها عند الحاجة، وقد استعملها النبي ﷺ، في جميع الحالات من بيع ، ومعاهدات ، وغير ذلك ، والكتابة مشروعة لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تَدَانَتْمُ بِدَيْنِكُمْ أَجْلَ مُسْعَى فَاقْتَبُوْهُ﴾** البقرة 282.

فالكتابة وسيلة لصيانة الأموال ، وقطع المنازعات، إذ الكتاب يصير حكما بين المتعاملين يثبت فيه حق كل منهما، كما أنه مرجع حين الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا طال الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، والرجوع إلى الكتاب يقطع هذا الشك ، كما أنه وسيلة إثبات في حالة وفاة الدائن.

**ب- الإشهاد على الدين والعقود:** والإشهاد في العقود والمدائع مشروع بدليل قوله تعالى: **﴿وَأَشْهُدُوْا إِذَا تَبَأْعَثُمْ﴾** البقرة 282، والإشهاد أقطع للتراع وأبعد للتجاذب<sup>2</sup>.

#### 2- صيانة المديونيات من الإعسار:

**أ- الضمان والرهن:** والضمادات كذلك واحدة من أهم وسائل الحماية لمقابلة الخسائر وتعثر الديون ، وستستخدم البنوك الإسلامية الضمان لحماية التمويل، لأن الشريعة الإسلامية السمحبة، تجيز الرهن الذي يمثل أعبانا تقدم ضمانا للتزام آجل بدليل قوله تعالى: **﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾** البقرة: 283، ويمكن أن تأخذ هذه الضمادات أو الرهون شكل أصول عينية أو الذهب والفضة، والمقننات الأخرى الثمينة والأسمى للاستفادة منها عند عجز المدين عن الوفاء، وهذا ما يحقق اطمئنان الدائن على أمواله كما يتحقق للمدين تيسير الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل.

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة: البيع الموجل (مرجع سابق)، ص: 79.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق ، ج 2، ص: 848.

**بـ- الكفالة:** ونقصد بالكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وهي مشروعة بـ «**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِيلٌ بَعْرَ وَأَنَا بِهِ رَاعِيمٌ**» يوسف 72، وجاء في تفسير الرزيعي: بالكفيل<sup>1</sup>.

وتساعد الكفالات والضمادات في تحسين جودة الائتمان والكافالات التجارية ذات أهمية بالغة، كالأدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، والمصارف التي لديها متعاملين يقدورهم تقديم كفالات جيدة والوفاء بمتطلبات أخرى يمكنها أن تتأهل لاغفاءات المتطلبات الرقابية لرأس المال بموجب اتفاقية بازل الجديدة المقترنة.

**جـ- حوالـة الدين:** يمكن استغلال الدين في شراء أصول عينة حقيقة لنفرض أن البنك "أ" يدين بدين للبنك "ب" قدره 1 مليون دينار يحين أجله بعد ستين، ولنقل أن البنك "ب" الدائن بحاجة لسيولة لشراء أصول عينة قيمتها مليون دينار من المورد "ج" على أساس البيع الآجل لمدة ستين فأكثر في هذه الحالة واستناداً إلى قبول المورد "ج" والذي يهمه أولاً بيع بضاعته، فإن المصرف "أ" سيقوم بسداد قيمة ما يحتاجه المصرف "ب"، وبما أن البيع بالأجل يتطلب أخذ عليه هامش ربح كما في بيع التقسيط، ولنفرض أنه 5% فيمكن تكيف هذا الربح بطرقتين بالاتفاق المتبادل يقدم المورد للمصرف "ب" بضاعة قيمتها 0,95 مليون أو يحصل المبلغ كاملاً مليون دينار من المصرف "أ"، ثم يقوم المصرف "ب" بدفع مبلغ 0,5 مليون<sup>2</sup>.

**دـ- التأمين التبادلي أو التأمين على قيمة القرض:** كأن يلجأ البنك الإسلامي إلى الاقتراح على المدين للبنك بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي ينشأ داخل البنك، كما في البنك الإسلامي الأردني حيث ينص نظام الصندوق على أن يسدد المشترك نسبة معينة في الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع، بحيث لا تستطيع استرداده ويستحق المشترك تعويضاً عند التعرض للخطر من الأخطار كالإعسار مثلاً، فيدفع به من أموال الصندوق ما نسبته 50% من رصيد المشترك القائم المؤمن من عليه بحد أقصى خمسة آلاف دينار أردني - ويكون ذلك ضمن شروط معينة<sup>3</sup>.

وهذا النوع من التأمين يمكن تطبيقه كأسلوب تعاوني حلال دون حرج فدائع القسط يدفعه دون انتظار مقابل فيخرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع.

<sup>1</sup> أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن على ابن محمد الجوزي : زاد الميسر في علم التفسير ، دار الفكر، دمشق ط 1987 ج 4، ص 195

<sup>2</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليلاً قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 153-156.

<sup>3</sup> محمد سليمان الأشقر وأخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ص 853.

كما يمكن للمدين طالب القرض التأمين على مشروعه الذي افترض من البنك لأجل تمويله، إذ "الضمان الاجتماعي" أو "التكافل الاجتماعي" أو "التأمين الإسلامي" من العوامل المساعدة على المخاطرة مع الاطمئنان على تسديد قيمة القرض، فإذا خسر المسلم في عمله أو تعرض لجائحة أو كارثة أدت إلى إعساره في تسديد قيمة القرض الذي عليه لم يترك هلا ولا سد بل يلقى المعونة والمواساة من المجتمع والدولة<sup>1</sup>، ومنها يمكن اعتبار التأمين وسيلة رئيسية لضمان القروض الممنوحة، كما أنه يوفر الأمان والطمأنينة لإدارة البنك، وكل هذا يتوقف على شركة التأمين التي لا بد أن تتوفر فيها القدرة على الوفاء بالتزاماتها.

**هـ-إعانة الزكاة:** المدين المعسر يعطي من سهم الغارمين في الزكاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِي الرَّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا﴾ التوبية 60، والغارمون هم المدينون لصالح أنفسهم أو لصالح عامة ويشترط لاعطاء المدين المعسر من الزكاة أن يكون مسلما ثبت إعساره وفقره ، وأن يكون دينه بسبب عمل مباح.

### 3-صيانة المديونيات من المماطلة:

هناك عدة آراء عن التدابير الجائزة شرعا لمعالجة مشكلة المماطلة، وبعض هذه الآراء منشور وبعضها لم ينشر، ونورد فيما يلي أهم الآراء للإطلاع عليها ، ولا هدف في ذلك للترجيح بينها بل نكتفي بتلخيص وإيضاح مضمونها، وهنا من الممكن اتخاذ تفصيل للآراء يجعل كلها نسيج وحدة فيصفه في فئة مستقلة ، وليس الذي نقصد إليه هو تقسيم الآراء إلى عدد قليل من الفئات الرئيسية لإبراز أهم الملامح المشتركة للفئة الواحدة ، ومن هذا المنطلق نرى أن من المفيد التمييز بين ثلاثة فئات أو أراء، ويجدر بنا التأكيد أن محل النقاش هنا سينصب فقط على التدابير الجائزة لردع المماطل ، ولتعويض الدائن عن ضرره .

**- الفريق الأول:** القائل بعدم جواز التعويض المالي للدائن عن ضرر المماطلة، ويضم كل من الأستاذين نزيه حماد وعلي السلوس ، والحل الذي يقترحه هذا الفريق لمشكلة المماطلة، هو التعزير بالحبس حسبما هو معلوم في الفقه الإسلامي عبر العصور، ولكن هذا بالاتفاق حل أمثل في ظل نظام إسلامي ذي قضاء سريع وفعال، أما الحالة العملية القائمة اليوم تفسح المجال لامتداد المماطلة.

**- الفريق الثاني:** وهو القائل بجواز التعويض عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة، إذا أثبتها الدائن وعدم جواز التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها أو عن الربح الفائز على الدائن بسيبهها، ويضم

<sup>1</sup> رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 98.

هذا الفريق الأستاذة زكي الدين شعبان، زكي عبد البر، ونحوه الله صديقي التي تافق هذا الرأي ولكن بتحفظ ، وضمن هذا الفريق ينفرد زكي الدين شعبان بشرط إضافي هو أن يكون الضرر الفعلي الناجم عن المماطلة ضررا غير عادي والذي قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الدائن أو اضطراره لفسخ العقد، أو عجزه عن وفاء بدين عليه والحجر على ماله.

لكن نلاحظ أن مثل هذه الأضرار قد تصيب فرد، لكن قلما تقع على مؤسسة مالية كالمصرف الذي يندر أن تؤدي المماطلة إلى إفلاسه.

- الفريق الثالث: هو القائل بجواز تعويض الدائن-شروط معينة- عن المماطلة ذاتها مادامت قد فوتت على الدائن فرصة ربح كان سيحصل عليه وهو ضرر يستحق الدائن التعويض عنه ويضم هذا الفريق مصطفى الزرقا، وصديق الضرير، وهم يختلفان في الشروط التي توسيع هذا التعويض عن الربح الفائت.

وبعد عرض هذه الآراء من طرف محمد أنس الزرقا ومحمد القرى علقا عليها بأن أغلب الأحوال العملية التي تواجه اليوم المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد بالنسبة لمشكلة المماطلة، هو أن كل ما يستطيع الدائن أن يدعوه هو أن المدين المماطل، قد حرمه من الانتفاع به، سواء استطاع إثبات الضرر أم لا، ويقرران صيغة للتعويض عن الضرر، بأن يلزم المدين المماطل قضاء بأداء الدين، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي يتفع به للمدة الماثلة عن المماطلة.<sup>1</sup>

كما نجد هناك اقتراح آخر لمواجهة مثل هذه الحالات من المماطلة كاشترط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها<sup>2</sup>، أو اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر المدينين عن أداء الدين في الوقت المحدد<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق نلاحظ أن جل من كتب، أو بحث، أو عقب على المسألة اتفق على إرثام المدين الموسر (لا المعسر) المماطل بعقوبة رادعة، لكنهم اختلفوا في كيفيةها.

ومن بين الإجراءات الاحتياطية أيضا التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تخذلها لضمان التسديد وعدم المماطلة في أقساط عقد المرااحة مثلا، أن ملكية البضاعة لا تتحول إلى الربون إلا بعد أن يدفع هذا الأخير الثمن كله، فإذا امتنع عن تسديد المبلغ الكامل حق للبنك استرجاع البضاعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد أنس الزرقا، محمد علي القرى: التعويض عن الضرر المماطلة بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مرجع 3، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> قرار مجلس الفقه الإسلامي لنجمة المؤتمر الإسلامي المؤتمر، جدة، 7-12 ذي القعده 9-14 ماي 1992، قرار رقم 7/2/25، مجلة الجامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج 4، 1992، ص 88-89.

<sup>3</sup> محمد سلمان الأشقر وأخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مرجع سابق، ص 875-887.

كما لها أن تعتمد أيضاً على توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني لسنة 1983 الذي أقر مشروعيةأخذها للعربون في بيع المراححة، وأنه إذا امتنع الزبون عن تنفيذ وعده أو ماطل حق للبنك أن يقطع منه ما يغطي الضرر الذي حصل له من جراء ذلك ليس غير<sup>2</sup>.

وفعلاً حدا العمل في بعض البنوك الإسلامية على أحد العربون واعتبره جزءاً من قيمة العملية ككل، كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري، بينما تعتبر البنوك الأخرى تأميناً وليس عربونا مثل مصرف قطر الإسلامي<sup>3</sup>.

### **المطلب الثاني: مقترنات شرعية لإدارة المخاطر المصرفية والتحوط لها**

بعد ما رأينا كيف صان الإسلام المديونيات من التغير نحوه هنا اقتراح بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي والتي يمكن استخدامها لتحقيق قدر من التحوط لبعض المخاطر مع إدخال عليها بعض الإيساحات والتعديلات، والتي يمكن أن يجعلها أقرب للقبول فقهياً دون تفويت وظيفتها الاقتصادية المبتغاة وهي التحوط من المخاطر، أملاً أن يكون هذا بداية لحوار متعمق حولها بين الفقهاء والاقتصاديين، وهو منطلق لازم للتطوير الذي نرجوه لمشتقات مالية إسلامية تحضى بالقبول الفقهي والنحاعة الاقتصادية.

#### **1- إدارة مخاطر تغير قيمة النقود:**

هنا سنحاول التعرض إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بكيفية تسديد قيمة الالتزام أوالدين أو القرض الحسن بطريقة مثل غير مضارين به أحد (الدائن أو المدين) في ظل التغير المستمر أو التدهور في قيمة العملة النقدية مع أن كلاً الطرفين ليسا سبباً في ذلك وفيما يلي أهم هذه الآراء:

**أ-ربط النقود بأوسط القيم للنقد السائدة عند التعاقد:** قد توصل ابن عابدين في رسالته المشهورة في النقود إلى القول: «إذا صار ما كانت قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر ما يساوي خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فإن الرزمنا البائع بأخذ ما ساوي التسعين بمائة فقد اجتثض الضرر به فين يعني وقوع الصلح على الأوسط»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص92.

<sup>2</sup> راجع بيت التمويل الكويتي: الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 1985/1986، دط، الكويت، ج 1، ص 20.

أنظر: دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - سلسلة نحو وعي اقتصادي، رقم 11، مطباع المختار الإسلامي: 1989، ص 8.

<sup>3</sup> إسماعيل عبد الرحيم شلي: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراححة والمضاربة، ورقة مقدمة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية (الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات)، عمان ، من 16 إلى 21 يونيو 1987، ص 271-272.

<sup>4</sup> أحمد أمين ابن عابدين: تبييه الرغود على مسائل النقود، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 55-56.

وهذا الحكم الذي وصل إليه ابن عابدين يعتبر نظاماً لتوزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين من خلال تقاسم كل من البائع والمشتري أو الدائن والمدين الضرر الناشئ عن تغيير قيمة النقود، وقد يكون نظام تقاسم الضرر من خلال تضمين العقد مادة تقضى بالغاضي على نسبة معينة من تقلبات الأسعار، وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعريض الطرف المتضرر، وفي السودان أصبح هذا الاتفاق تعاقدياً وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف بـ <sup>1</sup>بند الإحسان.

**ب- الأخذ بقيمة السلعة في العقود الواردة على الأعيان مثل البيع ونحوه وقيمة النقد على القرض:** وقد ذكر الإمام المازري أن شيخه عبد الحميد الصائغ يعدل عن المذهب المذكور من المدونة ويتعلّم بأنه أعطى متتفعاً به ليأخذ متتفعاً به، فلا يظلم بأن يعطي ما لا منفعة له فيه، ولا يحصل هذا الغرض إلا بأن يأخذ قيمتها، قال وإذا لم توجد بعد انقطاعها كان عليه قيمة السلعة.<sup>2</sup>

ويظهر هذا الرأي أنه عند حالات الانقطاع والكساد وتغير القيمة تعود إلى ما كان يقابل هذا النقد المؤجل المنقطع أو المتغير بالغلاء والرخص إذ العدالة تقتضي رد قيمة النقد أو السلعة.

#### ج- الأخذ بمبدأ الجوائح (نظريّة الظروف الطارئة):

والمراد بمبدأ الجوائح أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة المتعاقدين، فإنها تؤثر على العقد وآثاره لحديث النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح<sup>3</sup>، وعلى ضوء ذلك فإنه إذا حدث تضخم كبير -في حدود الثلث- للنقد فإن المدين يتحمله قياساً على مسألة الجوائح في الشمار وهذا الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ مصطفى الزرقا، ومحى الدين على القرء، كما صدر من مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة (1402) قرار بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات.<sup>4</sup>

#### د- الربط القياسي:

فالاقتصاديون كثيراً ما أثاروا ربط قيمة المدفوّعات الجارية بمقاييس ثابتة للقيمة، وذلك لاستبعاد أثر التغير في المستوى العام للأسعار عن طريق استخدام الأرقام القياسية، والمهدف من هذه الدعوة توفير مستوى مستقر للمدفوّعات الآجلة ومن بين الطرق السهلة هنا طريقة الأرقام القياسية، وهي طريقة إحصائية يمكن أن تدلنا عن التغيرات في حجم الإنتاج الصناعي، والزراعي، وفي متوسط أسعار مجموعة

<sup>1</sup> طارق الله حان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> شرح التلقين للمازري، ص 129، نقلًا عن علي محى الدين على القرء: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 81.

<sup>3</sup> سبق تصربيه.

<sup>4</sup> محى الدين على القرء، المرجع نفسه، ص 83. وأنظر أيضاً، صالح بن زايد المروزق البعمي: ربط الديون والالتزامات بالذهب أو بعملة معينة، أو بسلة من العملات: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، سنة 11، ع 43، 1420، ص 72-73-75.

معينة من السلع وفي المستوى العام لأسعار الجملة وأسعار التجزئة وعادة ما تربط التغيرات على أساس مثوي بنسبة معينة هي نسبة الأساس التي تعادل 100%， فإذا ما أريد الوصول إلى رقم قياسي لإحدى السلع أو للمستوى العام للأسعار اختيرت سنة معينة واعتبرت سنة الأساس ثم نسبت لها أسعار السنوات الأخرى جميعها كنسبة مئوية من سعر سنة الأساس<sup>1</sup>.

لكن في الحقيقة هذا المعيار ليس محل اتفاق إلا أن جمجم الفقه الإسلامي أجاز مبدأ الربط القياسي للأجور على الأقل عن ذلك ضرر في الاقتصاد العام<sup>2</sup>، كما اعتبر الدكتور شابرا<sup>3</sup>، والدكتور شوقي أحمد الدنيا<sup>4</sup>، بأنه أفضل وسيلة متاحة للتعامل مع تغير قيمة العملة.

## 2- مقتراحات لإدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم:

ولقد اعتبرت المصارف الإسلامية الاستثمار في السلع والذهب والأسهم مصدرًا للإيرادات للمتعاملين معها، ولها هي كذلك كما يظهر ذلك في الدفتر التجاري المصري، وتنشأ مخاطر سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب كالاحتفاظ بمخزون السلع بغرض البيع أو أن يكون له مخزون سلعي نتيجة دخوله في التمويل بالسلم أو أن يمتلك عقارات وذهب والمعدات الخاصة بالإيجار، لذلك سنقوم بمناقشة بعض الطرق التي قد تكون مفيدة لإدارة مخاطر أسعار السلع بغض النظر عن الموقف الشرعي منها هل محل اتفاق بالجواز أم محل اجتهاد.

**أ - عقد السلم كعقد من عقود المستقبليات للتحوط:** رغم أن عقود المستقبليات تشكل في حد ذاتها أصولاً لعقود محفوفة بالمخاطر، إلا أنها يمكن أن تستخدم للتحكم في مخاطر معينة، فقد تمكّن هذه العقود مستخدميها من تجديد الأسعار وفق توقعاتهم ويعتبر عقد السلم من أنساب العقود لتحقيق وظيفية التحوط، حيث يمكن المصرف الإسلامي من تمويل النشاطات الزراعية، والصناعية، والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي الحصول على موارد آجلة بسعر عاجل رخيص، نسبياً ثم يقوم بعد قبضها بتسويتها بشمن الحاضر أو المؤجل<sup>5</sup>، فمثلاً إذا كان البنك الإسلامي في حاجة إلى توفير متوج زراعي كالقمح بعد ستة أشهر، فهو يواجه مخاطر السعر (أي الانحرافات المستقبلية بالزيادة)، إذ بعد مرور الفترة قد يكون السعر إما أكثر أو أقل من

<sup>1</sup> عبد المنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، العباسية المطبعة العربية الحديثة، دط، 1981، ص 63 .

<sup>2</sup> مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، قرار رقم 79-6-1-85 .

<sup>3</sup> م حمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل. دراسة في التقادر والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 3، 1992، ص 56.

<sup>4</sup> شوقي أحمد الدنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض، مكتبة الخريجي، ط 1، 1984، ص 347.

<sup>5</sup> محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج 1، مرجع سابق، ص 213.

السعر الحاضر، وهنا إن لم يرغب البنك في تحمل نتيجة "عدم اليقين" التي تلازم الأسعار المستقبلية للقمح فعليه أن يدخل في عقد مستقبلي على أساس السلم بحيث يتم تسديد السعر فوراً، وبالتالي فالبنك يكون قد أبعد حالة عدم اليقين لأسعار القمح مما يسهل له التخطيط لنشاطاته.


إن الإمكانيات المتوفرة في العقود لإدارة المخاطر والسيطرة عليها كثير فأغلب الطرق لإدارة المخاطر في البنوك التقليدية تكون من خلال العقود الآجلة والمستقبلات، وهذه مخالفة للسلم إذ يتأجل فيها سداد السعر والسلعة وهو ما لا يجوز في الفقه الإسلامي "بيع الدين بالدين" ، ورغم ذلك نجد بعض الدراسات الحديثة<sup>(١)</sup>، التي تجيز بيع الدين بالدين كأدلة من أدوات التحوط وإدارة المخاطر.

**ب - العقود الموازية<sup>١</sup>** : يمكن أن تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار السلع بعينها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار – أي التضخم - ويفرض التضخم مخاطر لقيمة الحقيقة للديون (المبالغ المستحقة) كالتي تنشأ نتيجة عمليات المراجحة مثلاً، وبالتالي فالبنك الإسلامي سيقبض مبالغ قد انخفضت قيمتها ، ولكن في المقابل إذا دخل البنك في تمويل عمليات السلم فإنه سيستقبل سلعاً وبضائع عينية، قد زادت أسعارها بسبب التضخم وهذا التغير المعاكس في قيم الأصول الناشئة عن المراجحة والسلم، ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات (أنظر - الشكل 19-)

<sup>(١)</sup> بيع الدين بالدين: يبرر عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي "بيع الدين بالدين" بأنه عقد تحوط هدف لحفظ أصول طرق المعاملة، وهذا ما ينسجم مع القواعد الشرعية مستنداً في ذلك إلى عدة أدلة. منها: 1. الحديث الذي استدل به على أنه بيع الدين بالدين حديث ضعيف منقطع على الرغم من قبوله العام من قبل الفقهاء، فقد اختلفوا فيما يصدق عليه فهناك صور بيع الدين مختلف فيها كطراح الدين معها الشافعية في الأم (ج 3/3)، وأحاجازها ابن تيمية في المجموع (ج 29/472) نظرية العقد (ص 235). 2. تنتفي في بيع التحوط علة التحرم الواردة في بيع الدين بالدين، وهي لثلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة، وبيع التحوط المقصود منه حماية مال العقد من التقلب غير المرغوب، والحكم بدور مع العلة وجوداً وعدمها، كما لا يمكن أن تكون هنا ذريعة إلى النسبة، حيث لا يوجد فاصل زمني بين تناقض البدلين، عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية والإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص 72/73. 3. كما أن عقد السلم أحاجاز الملكية تأجيل الثمن ثلاثة أيام وأكثر في بعض الحالات (الخطاب: مواهب الحليل)، أيضاً في عقد الإجارة يجوز تأجيل دفع الأجرة مع عدم إمكان تسليم المفعة على الفور، بالإضافة إلى حرية التعاقد والاشترط برى ابن تيمية أن الشرط الذي تتفق عليه الطرفان ملزمًا فيجوز في عقد التحوط اشتراط تأجيل البدلين لغرض التحوط، وفي عقد التوريد يتأجل البدلان وإجازة الزرقاء وجمع الفقه الإسلامي 1989، (عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: مستقبلات متراقة مع الشريعة، مرجع سابق، ص 37).

كما قرر بجمع الفقه الإسلامي في قرار 7/3/68 جواز تأجيل السعر والسلعة المصنعة في عقد الاستصناع كما أن عقد العربون يعني أن غالبية السعر مؤجل إضافة إلى تأجيل البيع فتكون هذه المعاملة في إطار بيع الآجل.

<sup>(١)</sup> طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ، ص 177-178.




عقد مراجعة بين العامل والبنك (مورود) عقد سلم بين البنك (كممول) والمورد


شكل - 19 - يوضح إدارة مخاطر تغير قيمة النقود من خلال العقود الموازية.

المصدر: طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليلاً قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 169 .

ومع أنه لا يمكن التحوط من التحولات الدائمة في أسعار الأصول، إلا أنه يمكن تكيف مكونات الأصول المستحقة (الديون) التي تشتمل عليها ميزانية المصرف بصورة منتظمة، بحيث يمكن تفادي الأثر السلبي للتضخم أو التقليل منه كما في (الشكل 20) لنفترض أن المصرف الإسلامي قد باع أصولاً قيمتها 100 مليون دينار على أساس المراجعة وستة أشهر ويمكنه عمل تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشراءه ما قيمته 100 مليون دينار من الأصول على أساس السلم، فإذا انخفضت قيمة الأصول السابقة بـ 10% مثلاً نتيجة التضخم ستزيد قيمة مستحقات المصرف (من السلم) بنفس النسبة ، وإضافة إلى ذلك وفيما يخص السلم فيمكن تغطية بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد سلم موازي ومكافئ يكون فيه أي المصرف - مورداً وبين (الشكل 21). كذلك هذا الاحتمال



شكل - 20 - يوضح كيفية تكيف ديون ومستحقات البنك مع مخاطر التضخم .



شكل - 21- يوضح كيفية الصحوط لمخاطر التضخم في مراقبة البنك .

**الخلاص:** طارق الله حنان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليلاً قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 178-179.

**جـ- الاستحلافات بيع العربون<sup>1</sup>** بعض المصارف والصاديق الإسلامية المشتركة قد نجحت في الاستخدام العربون (سلام جزء من الشمن حالاً مع خيار قسخ العقد وترك العربون كجزء مالي)، خاصة لتخفيض مخاطر مخاطرها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصاديق الأصول الخاطلة، وتعمل هذه الصاديق عموماً وفق الترتيب التالي: 97% من الأموال المستقطبة تستثمر في عمليات مراقبة قليلة المخاطر والعائد والسيقى 3% من الأموال المجمعة لدى الصندوق تستعمل عربوننا بذقة أولى للشراء أسهم بتاريخ آجل، فإذا زاد سعر السهم كما توقع مدير الصندوق فيلحاً مدير الصندوق إلى استغلال العربون بتصفيه عمليات المراقبة وإلا يسقط الحق في العربون، وتحسب قيمة تكلفة على الأموال المجمعة لدى الصندوق، وهذه التكلفة مغطاة في كل الأحوال بالعائد على عمليات المراقبة بولذلك فإن الأصل في الأموال المجمعة محية تماماً وهذه الطريقة فقد استخدم العربون بطريقة مناسبة لحماية المستثمرين من مخاطر غير مرغوب فيها فاجهة عن هبوط أسعار الأسهم والاحتفاظ في ذات الوقت بفرض العائد على استثمار الأموال عندما تكون الأحوال السائدة في السوق ملائمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة يجب للبائع من الشمن وإن تركها فالبائع للبائع، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الثامن من 1 إلى 7 حرم 1414هـ الواقع لـ 21-22 يونيو 1993، حوار بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزم محدود وتحسب العربون جزء من الشمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع بهذا عذر لشريعي عن الشراء، فـ 1 رجب (7/3/76).

<sup>2</sup> مجلة البحوث فقهية معاصرة، السنة الخامسة العدد: 19، 1414هـ/1993م، ص 216.

<sup>2</sup> طارق الله حنان، أحمد حبيب: تحليلاً قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 179-180.

ويمكن أن نستخدم هذا العقد في التحوط على أسعار سلع والأوراق المالية كالأسهم على حد سواء<sup>1</sup>، ولبيان مدى أهمية هذا العقد في التحوط لارتفاع الأسعار نورد المثال التالي، على اعتبار أن العربون يمثل ملن دفعه حق اختيار<sup>2</sup> في إمضاء العقد أو لا، وعلى هذا الأساس يمكن من خلال هذا الحق التحوط للمخاطر المستقبلية فمثلاً، يقوم المستثمر الذي يتوقع ارتفاع القيمة السوقية (أسهم أو سلع)، ويرغب في الحصول عليها مستقبلاً باقتناء اختيار يمنحه الحصول على تلك الأسهم أو السلع (شراوها) في تاريخ معين يرغب فيه وبسعر متفق عليه مقدماً، إلى جانب هذا المشتري يكون غير ملزم بتنفيذ الاتفاق، وذلك مقابل مبلغ التنازل عن العربون كمثال على ذلك:

نفترض أن المستثمر يريد شراء عدد من الأسهم في تاريخ لاحق (مارس القادم) وتشير التوقعات أن سعر السهم سوف يكون مرتفعاً مقارنة بسعره الجاري والذي يبلغ 100 دج للسهم وسعياً من المستثمر في تجنب مخاطر ارتفاع القيمة السوقية في تاريخ الشراء فقد تعاقد مع طرف ثالث بالسعر الجاري 100 دج للسهم مقابل مبلغ العربون يدفعه المستثمر محرر الاختيار قدره 07 دج، عن كل سهم وهنا حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا ما ارتفعت القيمة السوقية في مارس إلى 110 دج حين ذاك يطلب المستثمر تنفيذ الاختيار، ويتحقق 03 دج عن كل سهم باعتباره قد دفع 07 دج كعلاوة.


**الحالة الثانية:** إذا ما انخفضت القيمة السوقية (تحقق توقعات المستثمر) إلى 90 دج مثلاً، فإن المستثمر لا ينفذ العقد ويدفع مقابل ذلك 07 دج، وبالتالي يدلي خسارته إلى هذا المبلغ (مبلغ العربون) وهي غير قابلة للرد وتعتبر ربحاً لمحرر العقد، وللتوسيع أكثر نورد جدول التالي:

السعر السوقى	مبلغ العربون	قيمة حق اختيار الشراء	أرباح أو خسائر دفع العربون	قرار دافع العربون المستثمر	ربح أو خسارة قابض العربون
100	7	0-100-80	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
100	7	0-100-85	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
100	7	0-100-90	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
100	7	0-100-93	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
100	7	0-100-100	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
100	7	7-100-107	0-7-7	تنفيذ أو عدم التنفيذ	0-107-(7+100)
100	7	10-100-110	3-7-10	التنفيذ	3--110-(7+100)
100	7	20-100-120	13-7-20	التنفيذ	3-113-(7+100)
100	7	30-100-130	23-7-30	التنفيذ	23-130-(7+100)

<sup>1</sup> حسن علي خريوش وآخرون: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 217.

<sup>2</sup> لقد أحاز الأستاذ وهبة الرحيلي إعطاء العرض مقابل اشتراك حق الاختيار وإن كان يفصل بين عقد الاختيار وبين العربون أنظر وهبة الرحيلي : المعاملات المالية المعاصرة . مرجع سابق ، ص 507 .

نوضح موقف كل من مشتري حق الاختيار و موقف محرر عقد حق الاختيار من خلال عقد العربون فيما يلي:



شكل-22- يوضح كيفية إدارة المخاطر من خلال بيع العربون

المصدر: سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 143-144

#### د- التحوط للأسعار باستخدام خيارات<sup>1</sup>

إن الغرض الأساسي من تشريع الخيارات هو إعطاء الفرصة لكل واحد من المتابعين للإقدام على إبرام العقد أو فسخه إن كان العقد من صالحه أم لا، سواء كان هذا الخيار لغرض التروي في الشمن أو اختيار البيع أو دراسة الأمر والاستثارة لموازنة الظروف المالية الحاضرة والمستقبلية أو غيره.<sup>2</sup>

ففي عقود التحوط باستخدام عقد البيوع الآجلة يتلزم البائع والمشتري بتبادل سلع مماثلة موصوفة في الذمة بكمية محددة في زمن محدد، كما يكون خيار الشرط في عقود التوريد أو السلم<sup>3</sup>، ولو لمدة قصيرة بحيث يمكن للبائع أن يحمي نفسه من انخفاض أسعار منتجه، وكذلك يحمي المشتري نفسه من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة.

<sup>1</sup> الخيارات سبعة عشر خياراً: تذكر منها خيار الشرط والرؤبة والعيب والوصف والنقد والتعيين مع التغير وخيار الكمية وخيار المراجحة والتولية وخيار المجلس وخيار القبول... الخ، ولكن أهم هذه الخيارات ثلاثة مشهورة، خيار الشرط وهو الخيار المتفق عليه بين العقددين أو لأحدهما أو لكلاهما لمدة معلومة، وخيار العيب وهو الثابت لأحد العقددين بسبب الاطلاع على عيب في المبيع أو الشمن، وخيار الرؤبة وهو الثابت للمشتري عند شراء شيء لم يره فيكون له الخيار إذا رآه. أنظر وهبة الرحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 26-27.

<sup>2</sup> عمر سليمان عبد الله الأشقر: خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية. دار النفائس، ط1، 1996، الأردن، ص 63.

<sup>3</sup> مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون، القاهرة، 1323هـ، ج 10، ص 21.

وتسعير السلع هنا يتم بناء على نماذج رياضية تأخذ في اعتبارها المتغيرات المختلفة التي تؤثر على السعر الحالي للسلع والسعر المستقبلي المتوقع، ولكن لا يتوقع أن يتطابق السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق للسلع وقت التسليم فقد يكون السعر حينئذ أعلى من السعر المتفق عليه وقد يكون أقل، فلو كان السعر وقت التسليم أعلى يكون البائع قد حمى نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر، لكنه أيضاً حرم نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت السلم عند السعر المتفق عليه، كذلك المشتري الذي يكون قد حمى نفسه في عقد البيع الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضاً منافع انخفاض السعر عن السعر المتفق عليه.

وللتلافي ذلك يمكن أن يكون العقد السابق مع إعطاء كل من البائع والمشتري خيار التروي الذي يتبع للبائع أو المشتري فرصة تحقيق الرضا وتحصيل المنفعة ، كما يؤدي إلى تخفيف الغرر كما قالت به المالكية<sup>1</sup> ، هذا إذا كان البيع على اللزوم ، أما إذا كان البيع على شرط الخيار وبالتالي يمكن أن يستخدم خيار الشرط في البيع لتحقيق غرض التحوط للبائع إذا كان الخيار له، ففي حالة انخفاض السعر السوقى عن السعر المتفق عليه في زمان الخيار يمكن أن يمضي البائع البيع فيصبح لازماً للمشتري، وإذا ارتفع السعر يمكن للبائع أن يمارس خيار فيفسخ البيع، وكذلك لو اشترط الخيار للمشتري لمدة محددة، فإذا ارتفع السعر فسيمضى المشتري البيع وإذا انخفض فسيفسخ العقد بناء على حقه في زمان الخيار(والبنك الإسلامي هنا قد يأخذ حالة البائع كما يمكن أن يأخذ حالة المشتري).

أما مدة الخيار فعند المالكى<sup>2</sup> تحدد بقدر الحاجة فلو استخدم الخيار بغرض التحوط بتحديد مدة الخيار بالفترة التي يراد التحوط فيها، مثلاً ستة أشهر أو سنة ، ولا يجوز تأييد الخيار ولا توقيته بوقت عجهول وقد يكون الخيار قابلاً للتمديد على رأي الحنابلة.

أما لو كان الخيار للطرف الآخر غير البنك الإسلامي في معاملة آجلة، ثم تغيرت الأسعار بحيث كان الضرر على البنك الإسلامي، وبالتالي يصبح في حالة مواجهة مخاطر زيادة الأسعار مما اتفق عليه أو انخفاضها فبينما يمكن للبنك الاعتياد عن الخيار لتفادي الواقع في الخسارة الكبيرة، حيث جاء في فتاوى قاضيungan<sup>3</sup> ، أنه لو صالح المشتري البائع صاحب الخيار على دراهم مسمة أو على عرض يبعه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك، ويكون الزيادة في الثمن (عن الثمن المتفق عليه)، وكذلك

<sup>1</sup> الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج 3، ص 26.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ج 3، ص 26-27.

<sup>3</sup> الفتواوى الخالية هامش الفتواوى الهندية، المطبعة الأمريكية، القاهرة، 1310، ص 3.

لو كان صاحب الخيار هو المشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيحيط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك أيضاً.

كما يمكن أن تكون عقود الخيارات عقوداً تستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة مخاطر الكساد في مبيعاتها أو لمواجهة مخاطر الطرف الآخر في إبقاء التراثاته.

### **3. مقتراحات لإدارة مخاطر سعر الصرف:**

تلخص مخاطر سعر الصرف كما رأينا في مخاطر التحويل ومخاطر الصفقة والتحويل بالمعنى الحاسبي، لأن يكون مصرف ما مؤسسة تعمل في قطر آخر واستطاعت تحقيق معدل أرباح 13% خلال سنة، فإذا انخفضت قيمة عملة هذا البلد بـ 10% خلال هذه الفترة مقابل عملة الدولة التي بها المصرف الأصلي، فإن تحويل العائدات إلى عملة البلد الأم ستكون الزيادة بنسبة 3% فقط، وهذه المخاطرة لا تؤثر على قيمة الأصول الموجودة.

أما مخاطر الصفقة فتؤثر على طبيعة عمليات المصرف الموجلة التسليم كغير أسعار الصرف في المرابحة الدولية أو السلم والاستصناع... الخ، وأثار مخاطر الصفقة تشبه تماماً ما يتبع من أثر عن التغيرات الطارئة في أسعار السلع والعملة التي تستحق بها المتطلبات قد تتراجع قيمتها مستقبلاً والعملة التي تم لها المدفوعات قد تزيد قيمتها وبالتالي تكون مخاطرها على المصرف، لذلك السبب وجب التفكير في طرق لدرء آثارها ومن أهم هذه الطرق نذكر:

#### **أ- تفادي مخاطر الصفقات:**

في الدفتر المصري نجد أن أحکم وسيلة للبعد عن هذه المخاطر هي عدم الدخول فيها، الأمر الذي يتطلب التعامل مع عملات مستقرة، ولكن ذلك غير ممكن دائماً، حيث إن هذه الطريقة يمكن أن تقود المصرف نصيبيه في السوق، وعلى البنك هنا أن تكون حذرة في قرارها بهدف الوصول إلى المفاضلة المثلثي ما بين حصتها في السوق والمخاطر المختلطة من هذه الصفقات.

#### **ب- المقاصة :**

إن المقاصة في البنوك التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة العرض لمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لإحدى طرفين الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملاءمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للمؤسسة، فيمكن مطالبة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات وللمدفوعات بشكل عام بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطرة.

**ج- مقايضة الخصوم:**

يمكن أن تقلل مقايضة الخصوم كذلك من الانكشاف لمخاطر سعر الصرف ، وكمثال على ذلك نفترض أن شركة تركية تحتاج استيراد أرز من باكستان وشركة باكستانية بحاجة لاستيراد حديد من تركيا، ويامكان الطرفين الاتفاق على شراء السلع كل للآخر بالتبادل، وبالتالي تجاوز أسواق العملات التي لن يكونا بحاجة إليها، فإن كانت قيمة السلعتين (بالدولار) متساوية فبهذا الترتيب لن تكون مخاطر صفقات للطرفين، وإن كان التصنيف الائتماني (الجدارة المالية) لكل واحدة من الشركاتين جيد في بلدتها مقارنا بالبلد الآخر، فإن هذه المقايضة ستوفّر عليهما بعضًا من تكاليف التمويل.

**د- مقايضة الودائع:**

طلت المصارف الإسلامية تستخدم طريقة مقاييس الودائع، ووفقاً لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منها على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعملتين وبسعر صرف متفق عليه وأجل يرضيه الطرفان كذلك، مثلاً يقوم مصرف سعودي بفتح حساب لمدة ستة أشهر بمبلغ حمرين مليون ريال سعودي في مصرف نظير له في بنغلادش، ويقوم المصرف البنغلاذشي بدوره بفتح حساب في المصرف السعودي بالتاكا البنغلاذشية، بما يعادل قيمة الوديعة لديه بالريال السعودي ولنفس المدة ويتفق المصرفان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، ويقوم المصرفان بعد الشهور الستة بحسب الوديعة، وبهذه الكيفية فإن الانكشاف للمخاطر بعملتي الوديعتين سيقل وفق التصورات الخاصة بكل مصرف<sup>1</sup>.

وقد ناقش الفقهاء حكم مقايضة العملات وذلك في ندوة البركة الأولى وقد أفتوا بأن الوعد بتبادل عملات أجنبية في وقت محدد في المستقبل وبسعر صرف ثابت متفق عليه جائز إذا كان الوعد غير ملزم الفتوى(13)، وتم تأكيد الفتوى في ندوة البركة السادسة (الفتوى 23/6)، وأفتى الفقهاء في ندوة البركة الثامنة بجواز تبادل القروض الحسنة بين الطرفين بعملات أجنبية مختلفة وذلك للتحوط من مخاطر التقلب في أسعار صرف العملات الأجنبية (الفتوى 10/7)<sup>2</sup>.

لكن في الحقيقة لا يمكن التسليم بهذه الفتوى، إذ أن هناك على الأقل اعترافين شرعاً على العقد، فمبادلة العملات لا تتم إلا بسعر الصرف الحاضر، وفي هذه الحالة فإن السعر يتحدد لفترة قد توجد خلالها عدة أسعار صرف فورية وليس سعراً واحداً، والاعتراض الثاني هو أن مبادلة الودائع

<sup>1</sup> طارق الله عحان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليلاً قضائياً في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 182-181.

<sup>2</sup> عبد الرحيم عبد الحميد الساعدي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للانتاج الإسلامي، مرجع سابق، ص 91.

مدعاه للتساؤل، كذلك فالمفترض في هذه الودائع أن تكون حسابات حاربة والتي ستتم معاملتها على أنها قرض والقرض لا يتم مقاييسه في الاعتبار الشرعي، وليس ذلك فحسب، فالقرض الذي أساسه عملتان مختلفتان لا يمكن مبادلته أصلًا.

وعليه فإن هذه الحالة يجب أن تكون على مستوى كل بنك إسلامي احتياطي خاص لمواجهه مثل هذه المخاطر التي تسببها تغير أسعار الصرف، وأن يكون هذا الاحتياطي على الأقل بالأصول والخصوم النقدية بالعملات الأجنبية، وأن يتم دعمه ومتابعته حتى يكون كافياً لمقابلة تلك المخاطر مع ضرورة إظهاره كمفرده مستقلة بذاتها ضمن احتياطات البنك الإسلامي<sup>1</sup>، كما يمكن إنشاء صندوق مشترك على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر تغيرات أسعار الصرف للعملات الأجنبية.

#### و- التحصين لتفصيل مخاطر سعر الصرف:

كأن يكون البنك الإسلامي متزماً بدفع مليون دينار ثمن سلعة معينة (وعملة الدفع مثلاً الجنيه الاسترليني)، فإنه يستطيع أن يشتري بشمن حال سلعة تباع بمليون جنيه استرليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بالملبغ المذكور، وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ويسلمه الدائن، وقد يقل المبلغ قليلاً أو يزيد قليلاً، ولا مخاطرة في ذلك لأن بهذه الطريقة المصرف ضمن قيمة المبلغ إلى زمن حلول الأجل، هذا إذا كان المبلغ المذكور ديناً على البنك، إما إذا كان المبلغ ديناً للبنك الإسلامي على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف حيث سيقوم بصرف الإسترليني بالدينار الذي يتعامل به فقد يتبع عنه خسارة كبيرة فعندئذ الأمر مختلف، والمخرج هو أن يشتري بالإسترليني شراء آجلاً والأجل لا يسبق موعد تسليم المصرف المليون، بل قد يتأخر عنه حتى يتسع للمصرف التسلم أولاً قبل موعد أدائه آجلاً، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن، ومن الواضح أن السلعة التي اشتراها بالإسترليني يستطيع أن يبيعها بالدولار بيعاً حالاً أو آجلاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شوقي إسماعيل شحاته: تجربة بنك فيصل الإسلامي، عقد لمراجعة وعقد المضاربة - دراسة تطبيقية -، ندوة نجاعة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية للقضايا والمشكلات، عمان، 1987، ص 405.

<sup>2</sup> علي بن أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي، مرجع سابق.

## ملحق

ينظر هذا القسم من الدراسة في بعض الجوانب التطبيقية للمخاطر في البنوك الإسلامية ويقدم رصيداً لنتائج الدراسة الميدانية التي أجرتها كل من طارق الله خان وأحمد حبيب<sup>1</sup> على حوالي 68 مؤسسة وبنك إسلامي في 28 بلد منها البحرين، مصر، ماليزيا، والإمارات، والسودان... الخ، حيث تم توزيع استبيانات لمناقشة القضايا ذات الصلة بالمخاطر في هذه البنوك.

وسنقوم بعرض هذه النتائج وتحليلها والتعليق عليها بإبداء ملاحظات عليها ليتمكن تقييمها في الأخير.

1. **تصور حول المخاطر:** من خلال ما يلي سنحاول أن نرى مreibيات المصرفين الإسلاميين حول المخاطر التي تواجه مؤسساتهم.

### أ- المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية :

يبين الجدول "أ" ترتيب أنواع المخطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية ويتبع ملاحظة مدى الترتيب من 1 إلى 5 والترتيب 1 يعني عدم ظهور المخاطر بينما 5 يدل على شدة تأثير المخاطر على البنوك :

- يصنف المصرفون الإسلاميون مخاطر هامش الربح على أنها أشد المخاطر 3.07 وتبعها مخاطر التشغيل 2.95 ثم مخاطر السيولة 2.71 في حين نجد أن المصرفين الإسلاميين قد اعتبروا مخاطر السوق أقل خطراً 2.5

متوسط الترتيبات	عدد الإجابات ذات الصلة	نوع الخطير
2.71	14	مخاطر الائتمان
3.07	15	مخاطر هامش الربح
2.81	16	مخاطر السيولة
2.5	10	مخاطر السوق
2.92	13	مخاطر التشغيل

تعليق على الجدول:

ربما يعود السبب وراء اعتبار مخاطر هامش الربح الأكثر خطراً إلى أن عقود الدين الإسلامية - مثل عقد المراجحة - لا يمكن إعادة تقييمها كما لا يمكن أن يتم مبادلتها بغير تحويل المخاطر الكامنة فيها، أما مخاطر التشغيل فقد يعود السبب في اعتبارها ذات خطورة كبيرة، إلى الطبيعة الجديدة للمصرفية الإسلامية والتي إن العديد من المسائل المرتبطة بأعمالها تحتاج إلى تأسيس، وقد جاء كذلك تصنيف

<sup>1</sup> طارق الله خان ، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص 71.

مخاطر السيولة عند مستوى أعلى من المخاطر الائتمانية بسبب غياب أدوات سوق النقد لإدارة السيولة وربما يعود التصنيف المنخفض نبياً لمخاطر الائتمان لكون التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتحول في صورة سلع موجودات وتستعمل المصارف الإسلامية هذه السلع والموجودات ضماناً للتمويل وهذا ما يقلل من مخاطر التمويل.

وتعتبر مخاطر السوق التي تنشأ من تقلبات أسعار السلع والأسهم جزءاً من الدفتر التجاري للبنك، وحيث أن البنوك الإسلامية لا تعامل في التجارة بالسندات كما لا يجوز بيع الدين وبالتالي ينحصر عملها في التجارة بالسلع فقط وربما يكون ذلك هو السبب الذي جعل المصرفين الإسلاميين يعتبرون مخاطر السوق الأقل خطراً.

### بـ- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي :

يبين الجدول أراء المصرفين الإسلاميين حول الأنواع المتعددة للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة

مخاطر التشغيل	مخاطر السيولة	مخاطر هامش الربح	مخاطر الائتمان	
(14) 2.93	(10) 2.67	(10) 2.87	(16) 2.56	المراجحة
(12) 3.08	(13) 2.46	(11) 3.0	(12) 3.25	المضاربة
(11) 3.08	(12) 2.92	(10) 3.4	(13) 3.69	المشاركة
(7) 3.29	(6) 3.0	(7) 3.57	(8) 3.13	الاستصناع
(4) 3.25	(5) 3.20	(4) 3.50	(5) 3.20	السلم

#### تعليق على الجدول:

يظهر الجدول أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة تتطوي على مخاطر ائتمان أعلى في نظر المصرفين الإسلاميين، فالمخاطر الائتمانية هي الأقل في صيغة المراجحة 2.56 والأكثر في المشاركة 3.69 والمضاربة 3.25، وتنشأ مخاطر الائتمان هنا عندما لا يقوم الطرف الآخر في هذه العقود بدفع نصيب المصرف من أرباح في حين أن في عقد المراجحة يعطي المصرف مبلغاً محدد مع بقاء ملكية العين له ، أما الاستصناع والسلم فقد جاء تصنيفها عند درجة (3.13) و(3.20) من حيث درجة شدة المخاطر وهي أكثر من مخاطر المراجحة، فقد يعود تصور المصرفين الإسلاميين في ذلك لأن قيمة المتبقي (المباع سلماً أو استصناعاً) تكون غير معروفة في نهاية مدة العقد وبالتالي يكون العائد منها غير مضمون بالإضافة إلى مخاطر الكوارث الطبيعية واعطال الإنتاج... الخ، كما يتبع من الجدول أن مخاطر هامش الربح تتجه نحو الارتفاع في صيغ الاستصناع (3.53) والسلم (3.5) ويتبع ذلك صيغ الماركة في الربع (3.4) والمضاربة (3.0)، أما المراجحة فهي أقل مخاطرة بالنسبة لعائد هامش الربح (2.87) ويعود الاهتمام المزيد

لمخاطر العائد في الاستصناع والسلم والمشاركة إلى أن هذه الأدوات طويلة الأجل بطبيعتها مما يؤدي إلى عدة مخاطر ترتبط بهذه العقود مما يتسبب في احتمالية تحقق العائد.

ويعتبر المصرفيون الإسلاميون أن المضاربة هي أقل الصيغ لمخاطر السيولة (2.46) وتتبعها المرااحة لأنه عادة ما تستخدم هاتين الصيغتين في التمويل قصير الأجل في حين أن باقي الصيغ تستعمل للتمويل في آجال أطول نسبياً.

أما مخاطر التشغيل في صيغ التمويل الإسلامي فتكمن في المخاطر القانونية المرتبطة بهذه العقود، ومدى فهم صيغ التمويل الإسلامي من قبل من يطبقونها وظهر أن مخاطر التشغيل تكون أقل في الأصول ذات الدخل الثابت التي تنشأ من التمويل بالمراحة (2.93) وتكون أعلى في العقود التي يتأجل فيها تسليم المبيع مثل السلم والاستصناع (3.25) و (3.29) على التوالي كما ترتفع أيضاً في صيغتي المشاركة والمضاربة وهو ما يدل على أن البنوك الإسلامية تجد صعوبة في فهم وتطبيق هذه العقود.

## 2- نظم وعمليات إدارة المخاطر:

قام المؤلفان بمناقشة تطبيقات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال حصر وتسجيل الإجابات الخاصة بالأسئلة المتعددة في الاستبيان الذي أجاب عنه بعض المسؤولون في البنوك الإسلامية والجدول التالي يكشف عن بعض أوجه هيئة بحث إدارة المخاطر.

76.5 %	13	هل لديكم نظام رسمي متبع لإدارة المخاطر في مؤسستكم ؟	1
94.1 %	16	هل هناك شعبة أو لجنة في مؤسستكم مسؤولة عن تحديد المخاطر المتنوعة و مراقبتها و السيطرة عليها ؟	2
94.1 %	16	هل لمصرفكم لوائح و إجراءات و موجهات إرشادية خاصة بنظام إدارة المخاطر ؟	3
76.5 %	13	هل تتبعون سياسة خاصة بتطوير نوعية الأصول ؟	4
82.4 %	14	هل استحدث المصرف موجهات إرشادية و اتبעה بشأن نظام اعتماد التمويل ؟	5
70.6 %	12	هل يتم تحديد هامش أرباح التمويل وفق تصنيف التمويل ؟	6

### تعليق على الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن 13 بنك إسلامي أي حوالي 76.5% من مجموع المؤسسات لديها نظام رسمي لإدارة المخاطر وهناك 16 مؤسسة أي 94.1% لديها شعبة أو لجنة مسؤولة عن تحديد المخاطر المتعددة و مراقبتها و السيطرة عليها [ونفس العدد من المؤسسات 16 لديها موجهات إرشادية داخلية ولوائح و إجراءات عملية لإدارة المخاطر وفي عينة البحث هناك 13 (76.5%) مصرف إسلامياً

لديها سياسة واضحة لتطوير نوع الأصول و 14 مؤسسة (82.4%) من هذه المصارف لديها موجه إرشادية تستخدم لاعتماد التمويل في حين أن 12 مصرف فقط تحدد هوامش الأرباح على التمويل وفق نوعية التمويل وتصنيفه واحتمالات الطرف الآخر.

أما عن مدى حفاظ البنوك الإسلامية عن أسلوب مناسب لقياس المخاطر ومراقبتها وتحفيض آثارها فكانت أسئلة الاستبيان كما في الجدول التالي:

% من الإجمالي	عدد الإجابات		
% 41.2	7	هل لدى مصرفكم نظام حساب آلي للتغيرات في العوائد و إدارة المخاطر ؟	1
% 94.1	16	هل يضع مصرفكم حدود للتمويل المنوح لكل مستفيد ؟ و هل هناك تزام بهذه الحدود القصوى ؟	2
		هل للمصرف سياسة في تنوع الاستثمارات وفق :	3
% 64.7	11	أ) البلدان المختلفة	
% 88.2		ب) القطاعات المختلفة ( صناعة، تجارة، زراعة..... الخ )	
% 82.4	14	ج) الصناعات المختلفة ( النقل الجوي، البيع بالتقسيط ... الخ )	
% 76.5	13	هل للمصرف نظام لإدارة التمويل ..... ؟	4
% 70.6	12	هل يقوم المصرف بانتظام ( كل أسبوع مثلاً ) بإعداد سلم آجال الاستثمارات وفق آجال سدادها وبالتالي تسيطر على الفحوات النقدية ؟	5
% 76.5	13	هل لدى مصرفكم نظام مستمر لتسجيل المخاطر و إدارتها و إفادته الإدارية العليا بذلك ؟	6

#### تعليق على الجدول:

نلاحظ أن أسئلة الجدول تبحث عن الإجابات الخاصة ببعض القضايا ذات الصلة بقياس المخاطر وتحفيض آثارها، ومن خلال أجوية مسئولي المصارف الإسلامية العينية المدروسة يتبين أن عدد قليل منها 7 بنوك لديها نظام حساب آلي لقياس تقنيات العوائد لغرض إدارة المخاطر .

كما يتبيّن من الجدول أعلاه أن أهم ما توجهه البنوك الإسلامية هو مخاطر الائتمان ولأجل متابعة هذه المخاطر فإن اغلب البنوك الإسلامية 94.1% تطبق نظام السقوف الائتمانية للطرف المستفيد عن

تمويلها كما أن 13 بنك منها لديه نظام لإدارة التمويل الذي تغدر استرداده ومعظم البنوك الإسلامية تتبع سياسات لتنوع استثمارها لتكون في قطاعات مختلفة وصناعات متعددة بنسبة 88.2% و 82.4% على التوالي.

كما يتبيّن أن عدد قليل من هذه المصارف 64.7% تعمل على تنوع استثمارها بتمويل أنشطة استثمارية في عدد من الدول وهذه النسبة تبيّن في الحقيقة أن هذه البنوك تعمل في نطاق محلي فقط . أما عن قياس مخاطر السيولة وإدارتها فإننا نجد 12 بنك فقط يعمل على رصد ومتابعة التدفقات النقدية وفحوها من خلال تجميع الأصول وفق آجالها وترتيبها وفق سلم آجال استرداد الأصول.

ويسجل الجدول التالي إحابات المصارف الإسلامية بخصوص بعض القضايا ذات الصلة بأعمالها فهناك عشرة مصارف (58.8%) في العينة ناشطة البحث لتطوير أدوات وطرق لإدارة المخاطر تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعندما يتم إدخال منتج جديد أو مشروع لإدارة المخاطر فنجد أن غالبية المصارف الإسلامية (76.6%) تحصل على موافقة مجالسها الشرعية وهناك ثلاثة إسلامية فقط (17.7%) من العينة استخدمت التصكيل لجلب موارد ولتحويل المخاطر وعدد قليل نسبياً من هذه المصارف (41.2%) لديها احتياطات لاستخدامها في زيادة نصيب المودعين من الأرباح في سنوات الأداء المنخفض وتفعل المصارف الإسلامية ذلك لأجل احتواء مخاطر سحب الودائع ومخاطر الثقة التي ربما تنشأ عن الأداء المتواضع للمصارف الإسلامية ويجب أن نلاحظ أن ذلك الوضع لا ينطبق على مصارف الاستثمار الإسلامية أو البنك الإسلامي للتنمية لأنه ليس لديها مودعين بالمعنى التقليدي.

والجزء الأخير من مجموعة الأسئلة في الجدول يتصل بالجوانب الرقابية للمصارف الإسلامية فهناك فقط 9 مصارف إسلامية (52.9%) ترى أن بمقدور مسؤولي الإشراف والرقابة المصرفية تقدير مخاطر التمويل الإسلامي وان 10 منها (58.8%) ذهبت للقول بوجوب تطبيق معايير لجنة بازل بدرجة متساوية على المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية ونجد أن نصف المصارف الإسلامية تقريراً ترى من الواجب الفصل بين مخاطر حسابات الاستثمار ومخاطر الحسابات الجارية والجدول يوضح آراء المؤسسات المالية الإسلامية بشأن متطلبات رأس المال وكما هو واضح فإن الآراء متعددة فهناك سبعة مصارف إسلامية (41.2%) ترى أن تكون متطلبات رأس المال أقل في حالة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية وستة مصارف (35.5%) ترى المساواة بينهما في هذا الجانب وثلاثة مصارف إسلامية فقط تقول أنه يتبع أن تكون متطلبات رأس المال أعلى في حالة المصارف الإسلامية.

% نسبة من الاجمالى	عدد الاجابات بعم	
58.8	10	1 هل لمصرفكم بحث لتطوير أدوات و طرق إدارة مخاطر تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية ؟
76.5	13	2 عندما تبذرون العمل بمنتج جديد أو مشروع لإدارة المخاطر، هل يحصل مصرفكم على موافقة هيئتكم الشرعية ؟
17.7	3	3 هل يستخدم مصرفكم التصكيل لاستقطاب موارد لتمويل مشروعات أو استثمارات محددة ؟
41.2	7	4 هل لديكم احتياطي يستخدم لزيادة نصيب المودعين في الأرباح ( معدل العائد ) عند إنخفاضه أحياناً ؟
58.8	10	5 هل تعتقدون أنه يجب تطبيق معايير لجنة بازل بدرجات متساوية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ؟
52.9	9	6 هل تعتقدون أن المشرفين والمرأقبين في المصارف المركزية يقدورهم تقسيم المخاطر الحقيقة الكامنة في المصرفية الإسلامية ؟
52.9	9	7 هل تأخذون في الاعتبار أهمية فصل المخاطر التي تصاحب استخدامات الأموال في حسابات الاستثمار عن مخاطر الحسابات الجارية ؟

أكبر	متساوي	أقل	
3 (% 17.7)	6 (35.5 %)	7 (41.2%)	هل تعتقدون أن متطلبات رأس المال للمصارف الإسلامية يجب أن تكون أقل أم متساوية أم أكثر مما هي عليه بالمصارف التقليدية ؟

### 3- إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية (تقييم) :

من أجل أن نحصل على تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية فمنا يرصد متوسطات ثلاثة مكونات لهذا النظام ومتوسط الإجابات يمثل بمجموع الإجابات بنعم منسوباً لجمل الإجابات في كل مكون من المكونات الثلاثة لنظام إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وعلى سبيل المثال فمتوسط الإجابات عن سؤال "هل قام مصرفكم بتوفير بيئة مناسبة لإدارة المخاطر واستحدث سياسات وإجراءات خاصة بذلك؟" قد كان عند مستوى 82.4%، وقد توصلنا لهذا المتوسط بأن أخذنا كل الإجابات بنعم المعطاة من المؤسسات والبنوك الإسلامية، أي 84 إجابة كنسبة من كل الإجابات المحتملة بنعم (يعني  $17 \times 6 = 120$ ) والمتوسطان المقابلان لهذا المتوسط هما على التوالي 69.3% و 76% وتدل هذه المتوسطات على أن البنوك الإسلامية قد استطاعت أن تستحدث سياسات حيدة وإجراءات أفضل لإدارة المخاطر (82.4%) أكثر مما فعلت في جانب قياس ورصد المخاطر والتحكم فيها (69.2%) مع جهد مقبول في جانب توفير وسائل الرقابة الداخلية الملائمة (76%) وتلحظ أمرين هامين من هذه النتائج الأولى : أن المتوسطات الكلية مرتفعة للدرجة ما وقد يعود السبب في ذلك إلى وجود عدم توازن في مفردات عينة المصادر الإسلامية التي اختيرت للمسح الميداني للدراسة، ونعتقد أن المصارف الإسلامية التي لديها نظم أفضل نسبياً لإدارة المخاطر قد استجابت لأسئلة الاستبيان بما أعطى ارتفاعاً في المتوسطات، والأمر الثاني هو أن النسب تدل على أن على البنوك الإسلامية أن تعمل على تحسين عملية قياس المخاطر ورصدها والتحكم فيها وإن تتبع ذلك بالآليات الضبط الداخلية لتحسين نظام إدارة المخاطر.

ويجب ملاحظة أن الآراء الواردة في هذا القسم هي آراء المصرفين المسلمين، وكما جاء ذكر ذلك، فإن آراء المصرفين حول المخاطر وإدارتها تختلف عن آراء السلطات الرقابية وعن وجهات نظر أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ومع تباين الأهداف فقد يتمسك مسؤولو الرقابة المصرفية والخبراء الشرعيون بالمنهج التحفظ نحو المخاطر وإدارتها وهذه الآراء ووجهات النظر هي موضوع النقاش في الأجزاء المتبقية من هذه الدراسة.

خاتمة:

و في ختام هذا البحث نخلص إلى أهم نتائجه والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- 1- يتحدد مفهوم المخاطرة من احتمالية تحقق النتيجة غير المرغوب فيها، والتي قد تؤثر سلباً سواء على نشاط المؤسسة أو الفرد، من غير إرجاع ذلك إلى جهة معينة بحد ذاتها، ويبقى موضوع المخاطرة من المواضيع المعقّدة من الناحية النظرية والعملية، فهو بالمعنى العام الشائع يتقاطع مع عدة مفاهيم تتقارب فيما بينها كالقمار والغرر وعدم التأكيد... الخ، إلا أنه بينهما اختلافات جوهريّة بالمعنى الدقيق المختص.
- 2- أما عن مصادر المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي فهي ترجع إلى أي جهة مسؤولة عن توليد الخطر، سواء كانت هذه الجهة الظروف المستقبلية المجهولة، أو طرف في العقد نفسهما، أو الألفاظ والمصطلحات التي تمت بها صياغة العقد غير واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، وهو ما ينبع عنه حالة عدم اليقين أو المخاطرة.
- 3- وعن علاقة العائد بالمخاطر فهنا يمكننا التمييز بين نوعين من أنواع المخاطر، إذ الأجر ليست له علاقة بالمخاطرة، فحق الأجير مضمون له ابتداء من غير توقفه على النتيجة النهائية للعملية الاستثمارية من ربح أو خسارة، أما الربح فله علاقة كبيرة بالمخاطرة فالمدير الذي يجعل المستثمر يحصل على الربح قيامه باستثمار أمواله وقيامه بالجهد العضلي والفكري وبتحريكه لرأس المال، أو بالمفهوم الفقهي تقلبه في الأنشطة المشروعة، وبالتالي تعرضه لاحتمالية الربح والخسارة - المخاطرة -، كما أن مبدأ استحقاق الربح في الإسلام يكون بتقدّم الضمان - تحمل المخاطرة - دون الحاجة إلى تقديم العمل أو المال، لحديث النبي ﷺ : "الخرج بالضمان".
- 4- إن الطبيعة المميزة لنشاط البنوك الإسلامية (حيث تجمع بين مجموعة من النشاطات الاقتصادية المختلفة)، وهي بذلك تقترب من مفهوم المصرفية الشاملة هو ما جعلنا نقتصر على دراسة مخاطرها، حيث خلصت الدراسة إلى أنه يمكن تقسيم المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية إلى قسمين: المخاطر التي تشارك فيها مع جميع البنوك التقليدية كوسائل مالية، وهي مخاطر الائتمان والسوق والسيولة... الخ، ولكن نظراً للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في البنوك الإسلامية، والنوع الآخر من المخاطر جديد وتفرد به البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المميزة في أصولها وخصومها وتقديرها بالأحكام الشرعية، فاستخدام صيغ التمويل الإسلامي يجعل معاملة المودعين تتم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وبالتالي يتحملون جزءاً من مخاطر عمليات البنك الإسلامي، ولكن في ضوء ذلك قد تأتي هذه الصيغ بمخاطر أخرى، الأمر الذي يفرض على البنك أن يتبع عمليات وطرق ونظم أكثر صرامة لتحديد و إدارة المخاطر.

5- قد حددت الدراسة عدة طرق ومضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر، منها ما هو متاح بدرجة متساوية مع البنوك التقليدية مادام لا يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها العمل في البنوك الإسلامية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة وتقدير المخاطر التي تتضمنها المشروعات التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية، إلا أن تطبيق ذلك قد تواجهه عدة صعوبات بسبب عدة عوامل منها: أولاً عدم تمكن المصرف في عقود المضاربة مثلاً من ممارسة الرقابة على المشروع الاستثماري، ثانياً عدم إمكانية ربط أساليب تقاسم الربح والخسارة على نحو منهجي بالضمانات الاحتياطية أو آية ضمانات أخرى، ثالثاً تعد إدارة أساليب تقاسم الربح والخسارة أكثر تعقيداً إذا قورنت بأساليب التمويل التقليدي، إذ أن هذه الأساليب تنطوي على أنشطة معقدة كتحديد نسبة تقاسم الأرباح والخسائر للمشاريع والمراجعة المستمرة لضمان سلامة العمليات من الناحية الشرعية... الخ، وهو ما يفرض على البنك الإسلامي اتباع مجموعة من السياسات المناسبة والبيانات الأساسية الكافية لتنوع حفظاتها، ورصد مخاطرها، ومراقبتها وتحتاج أيضاً إلى الاعتماد على وجود عدد كافٍ من الموظفين المصرفين المدربين ذوى المهارة في مجال الممارسات الاستثمارية، والنظام المصرفي الإسلامي، لتنفيذ هذه السياسات.

6- أما عن أدوات الرقابة لإدارة المخاطر فقد أوضحت الدراسة أن أغلب الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية وضعت بما يتماشى مع طبيعة عمل البنك التجارية، وبالتالي فتحفيض المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية يبقى مرهوناً بدرجة كبيرة بتوفير بعض الوسائل والشروط ومنها الإصلاحات القانونية التي يتعامل بها البنك المركزي معها.

وسيداد قبول البنك الإسلامي في الأسواق الدولية - وهو الأمر الذي يحسن قدرها التنافسية - حال تطبيق المعايير الرقابية على المخاطر المعول بها على النطاق الدولي، وبهذا الصدد نجد أن الكثير من المعايير تستطيع البنك الإسلامي الاستفادة منها مادامت لا تتعارض مع أحكام معاملاتها، إلا أن الطبيعة المختلفة لصيغ التمويل الإسلامي قد تفرض تعديل بعض المعايير الموضوعة وفق أوزان المخاطر بصفة خاصة.

وعلى اعتبار أن التحوط وتحقيق الاستقرار في المعاملات داخل البنك خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المعاصرة مطلب رئيس لإدارة أي بنك حتى يأمن الإفلاس، إذ قد تكون في القسم الأول من مقاصد الشريعة، وهو القسم الضروري لحفظ المال الذي يعتبر أحد الكلمات الخمسة التي جاء الإسلام لحفظها، فقد اقترحت الدراسة عدة مقتراحات وأنواع من العقود المتفقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمكن لها أن تؤدي وظيفة التحوط، إلا أن العديد من التحديات ما زالت قائمة بشأن إدارة المخاطر وذلك نظراً لبعض المطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقييد بها بالإضافة إلى عدم وجود دراسات

في هذا المجال ، فلم يتم استكشاف بدائل جديدة مناسبة تحل محل الطرق التقليدية ، ومن بين هذه المسائل كيفية التعامل مع المماطلة وتحريم بيع الديون ، ومنع التداول في العقود الآجلة والمستقبلات – بيع الدين بالدين - ... الخ، وهو ما يفرض على المنظرين في الاقتصاد الإسلامي من فقهاء واقتصاديين إعادة النظر في الكثير من المواضيع والقضايا بشيء من العناية والاهتمام لتلبية الاحتياجات المعاصرة للبنوك الإسلامية من أدوات مالية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها بكفاءة أعلى وتكلفة منخفضة وهو ما يضمن بقائها ويعطيها قدرة تنافسية أكثر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المصادر والمراجع

راعيت في ترتيب هذه المراجع الترتيب الألفي للأحرف العربية دون اعتبار لـ: أب وابن، ورجعت أحياناً إلى عدة طبعات للكتاب الواحد لتعدد الأماكن التي تم فيها كتابة البحث، لذلك فقد اجتهدت في النص عليها في مواطنها، أما الملتقيات والمؤتمرات فقد تم ترتيبها حسب تواريخ انعقادها.

**أولاً: القرآن وتفسيره.**

1. القرآن الكريم - رواية ورش - .
2. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن على ابن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، دار الفكر، دمشق ط 1، 1987م.

### ثانياً: الحديث ومشروعه

1. أحمد ابن حنبل: المسند، وبهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، دط، دت.
  2. إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1985م.
  3. جمال الدين الزيلعي: نصب الرأي لأحاديث الهدایة، مع حاشيته الفیسیة التّتممة بغایة الالعی فی تحرییج الزیلعي، دار الحديث، القاهرة، دت.
  4. ذکری الدین عبد العظیم بن عبد القوی المذنری: الترغیب والترھیب من الحدیث الشریف. مطبعة محمد علی صبیح میدان الأزہر، مصر، دت.
  5. أبو عبد الله الأبي: شرح صحيح مسلم، مكتبة الطبرية، الرياض، دط، دت.
  6. أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دط، 1981م
  7. محمد ابن عمر الزمخشري: الفائق في غريب الحديث. طبع في حيدر آباد، القاهرة، محقق ستة 1324هـ .
  8. محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذی: الجامع الصحيح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1983م.
  9. محمد ابن يزيد القزويني ابن ماجة: سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، دت .
  10. النووي: صحيح مسلم مع شرح النووي، دار بن حیان، دت.
- طبعه دار الفكر، بيروت، 1981م،

### ثالثاً: الفقه والدراساته الشرعية والإسلامية عامة.

1. إبراهيم أبو إسحاق ابن موسى ابن محمد الشاطئي: الاعتصام. مطبعة مصطفى محمد، دت.
2. إبراهيم أبو إسحاق ابن موسى ابن محمد الشاطئي: المواقف في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1996.
3. أحمد أمين ابن عابدين: تبيه الرقود على مسائل النقود، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. أحمد الدرزيوب: أحکام السوق في الإسلام وآثارها في الاقتصاد الإسلامي. دار عالم الكتب، ط 1، 1989م .
5. أحمد الريسيوني: نظرية التفريغ والتغليل وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. مطبعة مصعب، مكناس، المملكة المغربية،

ط 1، 1994 م.

6. أبسعد دباب: ضمان عيوب البيع الخفية. دار أقرأ، بيروت، ط 3، 1983 م.
7. أبو الأعلى المودودي: الرياء. ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1990 م.
8. بيت التمويل الكويتي: الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 1985-1986م، دط، الكويت.
9. تقى الدين ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994 م.
10. تقى الدين ابن تيمية: الحسبة في الإسلام. دار عمر ابن الخطاب، الإسكندرية، دت.
11. ابن حزم أبو محمد علي ابن سعيد: الخلقي. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، دت.  
- طبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
12. الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
13. دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالبنك المركزي الدولي للاستثمار والتنمية، سلسلة نحو وعي اقتصادي، رقم 11، مطبع المختار الإسلامي 1989 م.
14. رمضان نزار العاي: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثارها في تسديد قيمة القروض، دار النفائس، عمان، ط 2، 2001 م.
15. أبو زكريا محي الدين النووي: المجموع شرح المذهب. دار الفكر، بيروت، دت.
16. زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. مطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر، مصر، دت.
17. سامي جود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. طبعة التراث، القاهرة، ط 3، 1991 م.
18. سعدى أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1998 م.
19. سليم رستم باز: شرح مجلة الأحكام العدلية. دار الكتب العلمية ، بيروت، دت.
20. سمير عبد النور جابر الله: ضوابط الشمن وتطبيقاته في عقد البيع. دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2005 م.
21. السيد سابق: فقه السنة. دار الكتاب العربي، ط 5 ، 1983 م.
22. شمس الدين محمد ابن أحمد الأسيوطى: جواهر العقود ومعنى القضاة والمؤعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
23. شمس الدين محمد الرملاني الشهير بالشافعى الصغير: نهاية الحاج الى شرح المنهاج مطبعة مصطفى البازبازى، الملحقى، 1938 م.  
- ومعه حاشية أبي الضياء، وحاشية أحمد ابن محمد عبد الرزاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخيرية، 1984 م.
24. شوقي أحمد الدنيا: الجعالة والاستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411-1990 م.
25. الصديق محمد أمين الضريري: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. دلة بركة، جدة، سلسلة صالح

- الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط 2 ، 1995 م.
26. أبو العباس شهاب الدين أحد ابن إدريس الشهير بالقرافي: الفروق، دار إحياء الكتب العربية، المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1344 هـ.
27. عاشر عبد الجود عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية . دار النهضة العربية، بنى سويف ، مصر، 1990 م.
28. عبد الباقى الزرقاني المصرى: شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 م. - مطبعة البهية، مصر، 1307 هـ .
29. عبد الحميد البعلى: فقه المراحة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت.
30. عبد الرحمن الجوزي: الفقه على المذاهب الأربعة ،المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، 1970 م.
31. عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه الشیخ: توضیح أوجه الاختلاف في مسائل من المعاملات المالية والأموال المكتسبة. دار ابن حزم ، ط 1، 1998 م.
32. عبد الله محمد ابن أحمد ابن محمود ابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392 م / 1972 م.
33. علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، دت. -طبعة المطبعة الجمالية، مصر، ط 1، 1910 م.
34. علي أحمد الندوی: موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة لمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة، بيروت، 1999 م.
35. علي ابن أحمد السلوس: الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1998 م.
36. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات المدنية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985 م.
37. علي فركوس: مختارات من نصوص حديثه في فقه المعاملات المالية. دار الرغائب والنفائس، القسم الأول، 1998 م.
38. عمر سليمان عبد الله الأشقر: خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية. دار النفائس، الأردن، ط 1، 1996 م.
39. عمر سليمان الأشقر ،محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رحمة، محمد عثمان شبر،: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس عمان، ط 1، 1998 م.
40. عيسى أحمد إسماعيل يحيى: الملكية في الإسلام. دار المعارف، القاهرة، 1984 م.
41. الفتاوی الخانیة ہامش الفتاوی الهندیة، المطبعة الأمیریة، القاهرة، 1310 هـ.
42. ابن قیم الجوزیة: إعلام الموقعين عن رب العالمین. مکتبة الكلیات الأزھریة، مصر، دت.
43. ابن قیم الجوزیة: زاد المعاد في هدى خير العباد. دار الفكر، بيروت، ط 1، 2003 م .
44. مالک ابن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون ، القاهرة، 1323 م.
45. مالک ابن أنس: الموطأ. دار الكتب العلمية، دت، د ط.
46. محمد ابن أحمد ابن رشد الحفید القرطی: بداية المجتهد ونهاية المقتضى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 ، 2004 م . - دار المعرفة بيروت، ط 9، 1988 م.

- الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2 ، 1995 م.
26. أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس الشهير بالقرافي: الفروق، دار إحياء الكتب العربية، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1344 هـ.
27. عاشر عبد الجود عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية . دار النهضة العربية، بنى سويف، مصر، 1990 م.
28. عبد الباقى الزرقاني المصرى: شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 م. - مطبعة البهية، مصر، 1307 م.
29. عبد الحميد البعلى: فقه المراجحة، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت.
30. عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1970 م.
31. عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه الشيخ: توضيح أوجه الاختلاف في مسائل من المعاملات المالية والأموال المكتسبة. دار ابن حزم ، ط 1، 1998 م.
32. عبد الله محمد ابن أحمد ابن محمود ابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392 هـ / 1972 م.
33. علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، دت. -طبعة المطبعة الجمالية، مصر، ط 1، 1910 م.
34. علي أحد الندوى: موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة لمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة، بيروت، 1999 م.
35. علي ابن أحد السلوس: الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1998 م.
36. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات المدنية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985 م.
37. علي فركوس: مختارات من نصوص حدیثه في فقه المعاملات المالية. دار الرغائب والنفائس، القسم الأول. 1998 م.
38. عمر سليمان عبد الله الأشقر: خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية. دار النفائس، الأردن، ط 1، 1996 م.
39. عمر سليمان الأشقر ، محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رحمة، محمد عثمان شير،: بحوث فقهية في قضايا الاقتصادية معاصرة، دار النفائس عمان، ط 1، 1998 م.
40. عيسى أحد إسماعيل يحيى: الملكية في الإسلام. دار المعارف، القاهرة، 1984 م.
41. الفتوى الخانية هامش الفتوى الهندية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1310 هـ.
42. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت.
43. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد. دار الفكر، بيروت، ط 1، 2003 م.
44. مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، رواية سخنون ، القاهرة، 1323 هـ.
45. مالك ابن أنس: الموطأ. دار الكتب العلمية، دت، د ط.
46. محمد ابن أحد ابن رشد الحفيد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2004 م. - دار المعرفة بيروت، ط 9، 1988 م.

رابعاً: العلوم الاقتصادية والقانونية وأخرى.

1. إبراهيم فاضل الدبيوا: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. دار عمار، عمان، ط1، 1998م.
  2. أحمد إيهاب فكري : اتخاذ القرارات في ظل المخاطرة وعدم التأكيد، برنامج إدارة وتقدير المشروعات من منظور إسلامي. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة، دت .
  3. أحمد عبد الله قمحاوي أباضة : مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار ، مكتبة الإشاعع الفنية ، ط1 ، 2002م.
  4. أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام. دت، دون بلد .
  5. أحمد النجار: الموسوعة العلمية والعملية لأعمال البنك الإسلامي.الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،

ط1، سنة 1988.

6. أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، سنة 1411هـ / 1999م.
7. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق . سلسلة كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ط1 ، 1407هـ .
8. حسن علي خريش - عبد المعطي رضا أرشيد- محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، دار الزهران، الأردن ، 1999 م.
9. حفزة الجميسي دموهي: عوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي. دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1405هـ / 1985،
10. رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط3، 1420هـ / 1999م.
11. زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي. دار وائل للنشر، عمان، ط 2 ، 2002م.
12. سامي محمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، 1976م.
13. سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي. هباء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط 1 ، 2005م.
14. السيد خليل هيكل: الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف ، مصر ، 1970م
15. شحاته شوقي إسماعيل: البنك الإسلامي ، دار الروق، جدة ، ط 1 ، 1977م.
16. شوقي أحمد الدنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، الرياض ، مكتبة الحسيني ، ط1، 1984 م.
17. شوقي إسماعيل شحاته: تجربة بنك فيصل الإسلامي ، عقد المراحة وعقد المضاربة- دراسة تطبيقية، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ، عمان، 1987م.
18. شوقي سيف النصر سيد: التأمين والأصول العلمية و المبادئ العلمية، دار الفكر العربي ، الكويت ، 1988 ، 1988م.
19. طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر). الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
20. طارق عبد الله العال : إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك) . الدار الجامعية ، مصر ، 2003م.
21. طارق الله خان، أحبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة: بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة المملكة العربية السعودية ط 1 ، 1424هـ / 2003م.
22. طلت عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة.منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط10 ، دت.
23. عائشة الشرقاوي المالقي: البنك الإسلامي تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ط1 ، 2000م.
24. العاني عبد المالك: مبادئ الاقتصاد ، مطبعة السعدي ، بغداد ، 1970م.
25. عبد الحق بوغتروس: الوجيز في البنوك التجارية ( عمليات تقييات تطبيقات) . دت ، دط .
26. عبد الرحمن ابن خلدون: المقدمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1992م.
- دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط3 ، 2001م.

27. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، دت.
28. عبد الستار أبو غدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1، 1999م.
29. عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك . الدار الجامعية، مصر، 2001م.
30. عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000م.
31. عبد المنعم جمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1406هـ/1986م.
32. عبد المنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، العباسية المطبعة العربية الحديثة، دط، 1981م.
33. عبد الهادي التسجاري: الإسلام والاقتصاد دراسة من منظور إسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية الاجتماعية العصرية . علم المعرفة، الكويت، 1403هـ / 1983م.
34. عدنان خالد التركمانى: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
35. على محي الدين على القره داغي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2002م / 1423هـ
36. عوف محمود الكفراوي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي . مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000م.
37. عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام. مؤسسة الشهاب الجامعية، مصر، 1403هـ.
38. غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. دار الفائق، عمان، ط 1 ، 1992م.
39. غريب الجمال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1397هـ.
40. غسان قلعاوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. دار المكتبي، دمشق، ط 1، 1998م.
41. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1 .
42. محمد إبراهيم التوييجي، محمد ابن عبد الله البرعي: الأسلوب القويم في صنع القرار السليم. مكتبة العبيكان ، الظهران، 1997م.
43. محمد أحمد السراج: النظام المالي الإسلامي. دار الثقافة، القاهرة، 1989م.
44. محمد باقر الصدر : اقتصادنا، دار التعارف، بيروت ، 1999م.
45. محمد باقر الصدر: البنك الالاربوي في الإسلام، بيروت، 1977م .
46. محمد بوجلال: البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها) مع دراسة تطبيقية على مصرف الإسلامي. الجزائر (م و ك )، 1990 .
47. محمد حسن يحيى : اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة ،دار عمار، ط 1 ، 1989م.
48. محمد دويدار: دروس في الاقتصاد الندي والتطور الاقتصادي. الدار الجامعية المصرية، الإسكندرية، دت.
49. محمد رياض الأبرش، رفيق يونس المصري : الربا والفائدة . حوارات القرن الجديد ، دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر ،دمشق ، ط 2 ، 2001 م.

50. محمد زكي الشافعي: مقدمة في التقويد والبنوك. دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1958م.  
- دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
51. محمد سويف: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992م.
52. محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ط1، 1999 م/ 1419 هـ.
53. محمد صلاح الدين صدقى، عادل عبد الحميد: عن التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
54. محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنك الإسلامي وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، السعودية، دار الوفاء، مصر ط1، 1990م.
55. محمد عبد الحميد الغزالي: دراسة جدوی مصرف إسلامي. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، المجلد 2 الشرعي، ط1، 1982م.
56. محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرية وقانونية. منشأة المعارف، مصر، دت.
57. محمد عبد المنعم جمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1406هـ/1986م.
58. محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الناشر بنك فيصل الإسلامي، قبرص، المجلد الأول و الثاني، ط1، 1408هـ/1988م.
59. محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق النقد. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.
60. محمد عبد المنعم عفر: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة ، ط1، 1986م.
61. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدی عادل. دراسة في التقويد والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1992م.
62. محمد فكري شحاته: نظرية الخطر و التأمين. مكتبة الشهاب، القاهرة، 1969م.
63. محمد مطر: إدارة الاستثمارات. مؤسسة الوراق، عمان، 1999م.
64. محمد مطر: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني. دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003م.
65. محمود سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1976م.
66. مصطفى حسن سليمان، جهاد أبو المرب، محمود حمودة، نصر على نصر: المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل ، الأردن، 1990م.
67. منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، الكويت، ط 1، 1399 هـ / 1997 م.
68. منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. الناشر مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989م .  
- الناشر مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 1999م.
69. منير إبراهيم الهندي: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
70. نادي محمد الروفاعي: المصارف الإسلامية. منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، ط1، 2004م.

71. ناظم محمد نوري، طاهر فاضل بياعي، أحمد زكريا صيام: أساسيات الاستثمار المالي والمعنفي. دار وائل للنشر، عمان، 1999 م.
72. ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غردية، الجزائر، ط 1 ، 1423 مـ / 2002 مـ .
73. نور الدين خبابة : الإدارة المالية ، دار النهضة العربية للنشر ، بيروت ، ط 1 ، 1997 .
74. هابل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 35، ط 1، 1418 مـ / 1999 مـ .
75. يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد القدي، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط 3، 1998 مـ .

#### خامساً: المراجع.

- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافاعي. دار القلم، بيروت، دت.
- ابن دريد: جهرة اللغة. تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط 1، نوفمبر 1987 مـ .
- سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي. دار الفكر، ط 2، 1988 مـ .
- عبد الأعلى مهنا: لسان اللسان. دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1993 مـ .
- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب. دار المعارف، القاهرة، دت.  
- تحقيق: عبد الله، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعرف، طبعة دار صادر للطباعة والنشر.  
- وطبعه دار بيروت للطباعة والنشر، 1375 مـ / 1956 مـ .
- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء. دار الفائس، ط 2، 1988 مـ .

#### السادس: المراجع باللغة الأجنبية.

- 1- john Wiley sons : Vaughan Therese. Fundamentals of risk insurance . Vaughan ,Emmett .j.and. 1999.
- 2- megginson ,William ,l. corporate finance theory. reading mass ,disonwesely ,1997 .
- 3-Jorin Philippe, and Sarkis, J.khonry: Financial Risk Management Domestic and International, Dimensions, Black well Publishers, Cambridge Massachusetts. 1996.
- 4-jack clarik franc, investment analysis and management 5th, Ed, mc grow. hill .Singapore.1991.
- 5-geoffrey, and Hirt, and Stanley, B Block: Fundamental of investment Management. H 4th ed Ir, win. Home wood, ILL.1993.
- 6-Amine tize:risque bancaire dereglementation financières et réglementation prudentielles. Pari PUF, 1996.
- 7- Marc lorie: la Distinction entre l incertitude keynésienne, le risque

- néoclassique, Economie Appliquée. Tome 3. 1985. N2.
- 8-. Farouk Bouyacoub: l'entreprise et le financement Bancaire. édition casbah.  
Alger. 2000.
9. International Association of Islamic banks: Directory of Islamic banks and financial institutions. Jeddah .1996.
10. C. Marnuse , X. mantaigne: Management du risque .vuibert entreprise. Collection. Dirigée par J.P Helder. J.orsoni .1989.
11. Mauna chapra : the economic System of Islam. Culturels enter. 1970.
12. Carlo folco Système du droit de la banque. Revue banque .Sans N .1954

#### سابعاً: المجلات والمدوريات

1. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عدد 2، مجلد 2، 1405هـ/1985م.
2. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الرابعة، عدد 16، 1999 م.
3. مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن مركز التدريب والتطور ببنك دبي، المطبعة العصرية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 17، ربيع الأول 1417هـ يوليو 1997، عدد 196، - عدد 98، حرم 1410هـ/أغسطس 1989م. - عدد 202، 1997م
4. مجلة الأمة، عدد 57، سنة 5 ماي 1985م.
5. مجلة الأموال ، بدون عدد، جويلية 1983م.
6. مجلة الأهرام الاقتصادية، مصر، عدد 178، سبتمبر 1989م.
7. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، سنة 1991م.
8. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة الخامسة، العدد 19، 1414هـ/1993م. - سنة 11، عدد 43، 1420هـ/1999م.
9. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، سنة 1411هـ، 1991م، - مجلد 4، سنة 1412هـ/1992م، - المجلد 4، سنة 1412هـ/1999م، - المجلد 13، 1421هـ/2001م، - مجلد 15، سنة 2003م.
10. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن البنك الإسلامي للتنمية، دبي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حرم 1422هـ/2002م، مجلد 9، العدد 1 و 2.
11. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة ،مجلد 6، العدد 2، حرم 1420هـ/2002م.
12. مجلة دراسات (مجلة علمية محكمة)، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعية الأردنية، الأردن، المجلد 25

، عدد 1، نووز 1998م / ربيع الأول 1419 هـ.

13. مجلة دراسات (المعلم، الطالب)، تصدر عن معهد التربية التابع للأثار، اليونسكو، دائرة التربية والتعليم، الأردن ، العددان 1 و 2 ، 2004 .

14. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متواري، قسنطينة ، الجزائر، عدد 12 ، 1999م .

15. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، سنة 5 ، عدد 12 ، ربيع الآخر، 1409هـ ديسمبر 1988 .  
– العدد 7 ، سنة 1987م .

16. مجلة المدير العربي المعهد القومي للإدارة العليا، مطبع روز يوسف الجديدة، العدد 21، يناير 1994م .

17. مجلة المساهم، مجلة اقتصادية مالية شهرية تعنى بشؤون الشركات المساهمة العامة، الأردن، العدد 1، كانون الثاني 1997م ،

18. مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 28، ذو القعدة، ذو الحجة 1401هـ / 1981م .

### ثانياً: الملتقىات والمؤتمرات والاتفاقيات

1. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1397هـ .

2. مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، قرار رقم 79-6-85-1، سنة 1985م

3. ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية (الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات)، عمان، من 16 إلى 21 يونيو 1407هـ .

4. المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الخرطوم 25-27/10/1988م، إعداد إدارة دار البحوث الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي المصري، مطبوعة بحوث المؤتمر.

5. ندوة حوار الأربعاء يوم 18 / 8 / 2002/10/23 هـ الموافق لـ 1423 م، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

6. الاجتماع السنوي الثالث عشر للجنة العربية للرقابة المصرفية المنعقدة في أبو ظبي، ديسمبر 2003م، واعتمدت بوصيائماً من قبل مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الاجتماع السنوي الثامن والعشرين، الذي عقد في القاهرة، سبتمبر 2004 م، صندوق النقد العربي، أبو ظبي.

7. ملتقى: المظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية:- واقع وتحديات- منظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004م.

8. الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإعلام الاقتصادي، يومي 4/3 مאי 2005، جامعة جيجل، الجزائر

9. للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، الثلاثاء 23/04/1426هـ الموافق لـ: 2005/05/31 .

10. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، يومي 6-7 جوان 2005 م جامعة جيجل.

تسعاً: المسائل .

1. بولعید بعلوچ: **المنهج الإسلامي لدراسة وتقدير المشروعات الاستثمارية - دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة قس廷طينة، 2001 م جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قس廷طينة تحت رقم 8/330.
2. رحيم حسن: **الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية**. رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة 1993م/1994م، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر. رسالة ماجستير غير مطبوعة تحت رقم 2/332.
3. محمد أحمد عمار: **إدارة الأخطار في شركات صناعية يدوية**. رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القاهرة، 1997م جامعة القاهرة دون ترقيم.

ما شراً: الأنترنات .

- <http://taarfu.islnonline.net/arbic/comtemporary/2004/12rticle02j.shtml7.1> تاريخ الدخول: 2005/12/24
- <http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015 nao.htm> 2 تاريخ الدخول: 2006/01/12
- <http://www.islam-onlin.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp> 3 تاريخ الدخول: 2006/03/09
- [www.islamonline.net/arabic/contemporory/2005/11/aracle04.shtml4](http://www.islamonline.net/arabic/contemporory/2005/11/aracle04.shtml4) 4 تاريخ الدخول: 2006/02/19

## فهرس الآيات القرآنية :

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
4	9	الحجرات	﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّىٰ تَفَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾
4	93	النساء	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾
24	280	البقرة	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِيرَةً إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ﴾
32	6	المائدة	﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ...﴾
47	18	الأحقاف	﴿وَلَكُلُّ درجاتٍ مَا عَمِلُوا وَلَيُوَفِّيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ...﴾
50	39	النجم	﴿وَإِنْ لِيَسْ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ...﴾
53	90	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ تَعْلَمُونَ﴾
62	119	الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَلَّاكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾
62	274	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾
62	157	الأعراف	﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ﴾
63	2	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ النَّفَرِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾
63	97	الإسراء	﴿كُلُّمَا خَبَتْ زِدَنَاهُمْ سَعِيرًا﴾
63	168 / 169	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَنْهِيُونَ حُطُومَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُمْ عَدُوُّ مُّبِينٍ 168 إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشَّوَّعِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَفْنُوا عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
63	278 / 279	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحِربٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾
65	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْنَهَا إِلَىٰ الْحُكَمَاءِ يَأْكُلُونَ قَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
117	245	البقرة	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضْعِفُهُ اللَّهُ﴾
125	31	الأعراف	﴿وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
160	282	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأَبْنُتُمْ بِذِيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسْمَىٰ فَاقْتُبُوهُ﴾

160	282	البقرة	﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا أَتَيْتُمْ﴾
160	283	البقرة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَقَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا أَكَيْبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾
161	72	يوسف	﴿وَلَمَّا جَاءَهُ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَآتَاهُ رَزِيمٌ﴾
162	60	التوبية	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ فَلَوْلَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

### فهرس الأحاديث النبوية :

الصفحة	نص الحديث	الرقة
165-25	أمر بوضع الجوانح	1
53	"أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر..."	2
101	"أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما تخرج الأرض..."	3
41	"جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجوه اشتدي..."	4
65-40	"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"	5
54	"الخروج بالضمان..."	6
63	"الدنيا حضرة حلوة ومن اكتسب فيها مالا من حلها..."	7
65	"الدين النصيحة..."	8
63	"الذهب بالذهب والبر بالبر والشعر..."	9
56	"كان العباس عم النبي ﷺ إذا دفع مالا مضاربة..."	10
48	"كنا أكثر الأنصار حقداً كنا نكرى الأرض..."	11
118	"لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ."	13
66	"لا بيع بعضكم على بيع أخيه..."	14
25	"لوبعت من أخيك ثرا فأصابته جائحة..."	15
79	"ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً..."	16
46	"من استأجر أجيراً فليسلم له أجره"	17
67	"من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"	18
65	"من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده..."	19

65	" ... من غشنا فليس منا "	20
57	"من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"	21
46	" من ولی لنا عملا وليس له متولا فليتخد متولا..."	22
48	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ..."	23
13	" ..نهى عن بيع الغرر"	24
55	"نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ"	25
121	"...وَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْتَمِلُونَ بِهِ -الْسَّلْمِ- فَاقْرَهُمْ عَلَيْهِ."	26

### فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
11	شكل-1- يوضح حالات اتخاذ القرار	1
13	شكل-2- يوضح حدود المخاطرة المنشورة	2
19	شكل-3- يوضح حالة المخاطر التي تنشأ بسبب اختلاف المتعاقدين في تقدير القيمة	3
20	شكل-4- يوضح مخاطر تنتج بسبب تقصير المغبون	4
21	شكل-5- يوضح مخاطر تنتج بسبب حالة التغير	5
22	شكل-6- يوضح مخاطر بسبب الإكراه	6
23	شكل-7- يوضح بعض أوجه المخاطر التي تنشأ بسبب العاقدين	7
28	شكل-8- يوضح أهم مصدر المخاطر	8
45	شكل-9- يوضح العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي	9
75	شكل-10- يوضح أهم الأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي	10
76	شكل-11- يوضح ميولات المستثمرين تجاه المخاطر	11
80	شكل-12- يوضح مواقف المستثمرين نحو المخاطرة	12
84	شكل-13- يوضح عناصر الخطط المتعلقة بالسياسة الانتمانية	13

93	شكل-14- يبين العلاقة بين أسعار الفائدة وإيرادات المشروع	14
93	شكل-15- يوضح العلاقة بين تغير أسعار الفائدة ومخاطر البنك الإسلامية	15
133	شكل-16- يوضح مخاطر المحفظة الاستثمارية.	16
139	شكل-17- يوضح توزيع الخسائر.	17
142	شكل-18- يوضح الأسس الجديدة التي تقوم عليها اتفاقية بازل 2.	18
168	شكل-19- يوضح إدارة مخاطر تغير قيمة النقود من خلال العقود الموازية.	19
169	شكل-20- يوضح كيفية تكيف ديون ومستحقات البنك مع مخاطر التضخم.	20
169	شكل-21- يوضح كيفية التحوط لمخاطر التضخم في ميزانية البنك.	21
171	شكل-22- يوضح كيفية إدارة المخاطر من خلال بيع العربون.	22

# المحتوى

## الصفحة

## الموضوع

## المقدمة:

ب.....	إشكالية البحث.....
ب.....	أهمية البحث.....
ج.....	أسباب ودوافع اختيار الموضوع.....
ج.....	أهداف البحث.....
د.....	الدراسات السابقة.....
د.....	المنهج التبع.....
٥.....	مخطط الدراسة.....

## الفصل الأول: تحديد الاطار العام للمخاطرة في الاقتصاد الاسلامي.

تمهيد.

2.....	المبحث الأول: تعريفات المخاطرة وعلاقتها ببعض المفاهيم التي تقترب منها.....
2.....	المطلب الاول: تعريف المخاطرة .....
2.....	1. تعريف اللغوي .....
3.....	2. مفهوم المخاطرة عند فقهاء الشريعة .....
5.....	3. الخطر في مجال التأمين .....
6.....	4. مفهوم المخاطرة في الدراسات المالية والاقتصادية .....
8.....	5. التعريف الاجرائي.....
8.....	المطلب الثاني: علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها .....
9.....	1. علاقة المخاطرة بعدم التأكيد( عدم اليقين ) .....
12.....	2. المخاطرة والقمار .....
13.....	3. المخاطرة والغرر.....
15.....	<b>المبحث الثاني: مصادر المخاطرة .....</b>
المطلب الأول: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى مرحلة تكوين العقد أو الشروط التي تصاحب العقد وليس من أصله.....	15 .....
المطلب الثاني: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى مرحلة تنفيذ العقد وحال العاقدان.....	18.....
المطلب الثالث: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى الظروف الطارئة المستقبلية .....	25.....
<b>المبحث الثالث: أقسام المخاطرة (معايير تقسيم المخاطرة).....</b>	29.....

المطلب الأول: باعتبار العموم والخصوص.....	29
1. مخاطر عامة (منتظمة).....	29
2. مخاطر خاصة (غير منتظمة).....	29
المطلب الثاني: باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي وعدمه.....	31
1. المخاطر الأولية.....	31
2. المخاطر الثانية.....	32
المطلب الثالث: باعتبار النشاط الاستثماري الممارس.....	32
1. مخاطر النشاط المالي.....	32
2. مخاطر النشاط العيني.....	35
المطلب الرابع: باعتبار درجة الخطير.....	38
1. المخاطر العالية.....	39
2. المخاطر المنخفضة (قليلة).....	40
<b>المبحث الرابع: بدأ ارتباط العائد بالمخاطر.....</b>	<b>42</b>
المطلب الأول: عائد عناصر الانتاج في الاقتصاد الإسلامي.....	42
المطلب الثاني: علاقة الأجر بالمخاطر.....	46
المطلب الثالث: علاقة الربح بالمخاطر.....	48
1. خلاصة رأي الأستاذ باقر الصدر.....	51
2. مناقشة رأي الأستاذ باقر الصدر.....	51
- الرد على الأدلة الأربع التي استند إليها الأستاذ باقر الصدر.....	51
- الأدلة الشرعية على مدى تأثير العائد بالمخاطر.....	54
- كلام الفقهاء القدامي عن المخاطرة.....	57

## **الفصل الثاني: المخاطرة في البنوك الإسلامية.**

تمهيد.

<b>المبحث الأول: البنوك الإسلامية (مفهومها، طبيعة نشاطها، موقف المستثمر من مخاطرها ) .....</b>	<b>60</b>
المطلب الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها وأسس وضوابط العمل بها.....	60
1. مفهومها .....	60
2. ضوابط وأسس العمل بها.....	62
المطلب الثاني: نشاط البنوك الإسلامية.....	68
1. نشاط تقديم الخدمات والأعمال المصرفية.....	68
2. نشاط الإقراض.....	70
3. نشاط الاستثمار.....	72
المطلب الثالث: موقف المستثمر اتجاه المخاطرة.....	75
1. كارهي أو محظي بالخطر .....	77

77.	2. محى الخطر.....
78.	3. محاذين للخطر.....
81.	<b>المبحث الثاني: المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية.....</b>
81.	المطلب الأول: مخاطر الائتمان.....
84.	المطلب الثاني: مخاطر المنافسة والمخاطر القانونية.....
86.	المطلب الثالث: مخاطر السيولة .....
87.	المطلب الرابع: مخاطر التشغيل.....
90.	المطلب الخامس: مخاطر السوق .....
96.	<b>المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.....</b>
96.	المطلب الأول: مخاطر عقود المشاركة.....
97.	1. المشاركة في تمويل الصفة .....
97.	2. المشاركة المتناقضة .....
97.	3. المشاركة الدائمة.....
99.	4. مخاطر بعض الصيغ الشبيهة بصيغ المشاركة الإسلامية.....
101.	المطلب الثاني: مخاطر عقود المضاربات أو الق.راض.....
106.	المطلب الثالث: مخاطر عقود البيوع التمويلية .....
106.	1. مخاطر عقد أو بيع المراجعة .....
111.	2. مخاطر عقد السلم.....
113.	3. مخاطر عقد الاستصناع .....
115.	المطلب الرابع: مخاطر الأراض .....

### الفصل الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

تمهيد .

120.	<b>المبحث الأول: مفاهيم أساسية في إدارة المخاطر.....</b>
120.	المطلب الأول: نشأة وتطور إدارة المخاطر .....
122.	المطلب الثاني: إدارة المخاطر (تعريفها ، حكمها الشرعي ، أهدافها) .....
122.	1. تعريف إدارة المخاطر .....
123.	2. آراء وحكم العلماء والشرع في التحوط وإدارة المخاطر .....
124.	3. أهداف إدارة المخاطر.....
125.	المطلب الثالث: سياسات إدارة المخاطر .....
125.	1. تجنب الخطر.....
125.	2. نقل الخطر أو تحويله للغير.....

3. لاحتفاظ بخصر أو افترض الخطر.....	125
4. تخفيض الخطر أو منع الخسارة.....	126
5. مبدأ أو سياسة التوزيع.....	126
<b>المبحث الثاني: إدارة المخاطر وجهة نظر رقابية.....</b>	<b>134</b>
المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهدافها .....	135
1. مفهوم الرقابة.....	135
2. أهداف الرقابة المصرفية .....	135
المطلب الثاني: أدوات الرقابة والإشراف.....	137
1. الرقابة على رأس المال المخاطر .....	137
2. الإشراف الفعال.....	144
3. الاصفاح عن المخاطر تحسين شفافية المستقبل.....	147
<b>المطلب الثالث: مدى صلاحية المعايير الدولية للمصارف الإسلامية.....</b>	<b>150</b>
1. عرض مدى صلاحية معايير البنك المركزي للرقابة .....	150
2. نسبة كفاية رأس المال .....	152
3. منهج مجلس التقييم الداخلي.....	152
4. الاصفاح والشفافية.....	153
<b>المبحث الثالث: إدارة المخاطر وجهة نظر شرعية .....</b>	<b>158</b>
المطلب الأول: وسائل صيانة المديونية من مخاطر التعثر والمخاطر الائتمانية.....	159
1. صيانة المديونيات من الجحود.....	159
2. صيانة المديونيات من الإعسار.....	159
3. صيانة المديونيات من الماءلة .....	161
المطلب الثاني: تحديات شرعية لإدارة المخاطر المصرفية والتحوط لها .....	163
1. إدارة مخاطر تغير قيمة النقود.....	163
2. تحديات إدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم .....	165
3. تحديات إدارة مخاطر سعر الصرف.....	172
- ملحق .....	175
<b>خاتمة</b>	<b>182</b>
فهرس الآيات .....	196
فهرس الأحاديث .....	197
فهرس الأشكال .....	198

## ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة أحد المواضيع الكمية المهمة والمتصلة بجوانب السلامة والاستقرار في الاقتصاد عموماً والعمل المصري بشكل خاص، فتطور الحياة الاقتصادية وتعقد المعاملات جعلها أكثر عرضة لمخاطر لم تكن سابقاً.

وكون دراسة الموضوع في الاقتصاد الإسلامي هو ما جعل لها خصوصياتها ومميزاتها، ومن هذا المنطلق كان التساؤل في الدراسة عن أوجه المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وكيفية معالجتها ومواجهتها.

- الفصل الأول عبارة عن مدخل عام لموضوع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي يتناول الجوانب النظرية والتأصيلية للموضوع من تحديد المفاهيم والأقسام والمصادر... الخ

- أما الفصل الثاني فجاء فيه رصد أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك الإسلامية، الناجمة من الطبيعة المميزة لعملها.

- وبناء على ما سبق يأتي الفصل الثالث ليبحث في وسائل علاج وإدارة المخاطر السابقة والتي كانت على قسمين : وسائل للرقابة و إجراءات التحذير من الوقوع في المخاطر.

## الكلمات المفتاحية

اقتصاد إسلامي - بنوك إسلامية - مخاطر - شريعة

## **RESUME**

Cet étude représente un des domaines quantitatifs les plus importants relatives aux principes de sécurité et stabilité économique en général et l'activité bancaire en particulier.

L'évolution et la complexité de la dimension des activités et transactions, l'économie est devenue plus vulnérable à de nouveaux risques.

L'étude du risque en économie islamique à sa spécificité et particularité. A partir de ce point de vue ; il a été question d'études les différents facteurs de risque qui pourraient ralentir l'activité des banques islamiques, afin de trouver les solutions adéquates.

Le premier chapitre est une introduction générale sur les risques qui pourraient survenir dans l'économie islamique et ce par l'exploration des concepts et définitions des fondements de l'économie islamique.

Le deuxième chapitre est réservé à l'étude des principaux risques qui pourraient confronter la banque islamique en jouant son rôle comme intermédiaire financier tout en observant les lois de la Charia .

De ce fait le troisième chapitre propose des solutions au problèmes liés au risque dans l'activité des banques islamiques. Comme, la recommandation des moyens de contrôle et mesures à prendre afin d'éviter tels risques.

## **Mots Clés**

économie islamique - banque islamique – risque – Charia –

## **SUMMARY**

This research represents one of the most important areas of quantitative studies, concerning principles of security and economic stability in general and the banking activity in particular.

The evolution and the complexity of the dimension of production and distribution activities and transactions, made the economy more vulnerable to new risks.

The study of the risk in Islamic economy has a particular specificities and approach . From this point of view; it was a question of investigating the different factors of risk that could slow down the Islamic bank activity, in order to find the adequate solutions.

The first chapter is a general introduction on risks that could occur in the Islamic economy, by the explorations of concepts and definitions of the foundations of the Islamic economy.

The second chapter is reserved to study of major risks that could confront the Islamic bank while playing its role as a financial intermediate, with respect to the Sharia laws.

Hence, the third chapter proposes solutions to problems bound to the risk in the Islamic bank activity. By, the recommendation of means of control and measures to avoid such risks.

### **Key words**

**Islamic economy - Islamic bank - risk - Sharia -**